

مشروع
تقنين الشريعة الإسلامية

على مذهب
الإمام مالك رضي الله عنه

إعداد

اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية

بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية

١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

مشروع
تقنين الشريعة الإسلامية

على مذهب
الإمام مالك رضي الله عنه

إعداد

اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية

بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية

بقسام

فضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن بصرى

الأمين العام للمجمع

يسر الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية أن تقدم هذه الطبعة التمهيدية من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك - رضى الله عنه - .

ومجمع البحوث الإسلامية اذ يقدم هذه الطبعة كخطوة على الطريق فى سبيل الوصول الى ابراز الشريعة الإسلامية فى صورتها الأصلية ، سهلة التناول ، صالحة للتطبيق فى هذا العصر ، يجد فيها المسئولون عن التشريع والقضاء فى البلاد الإسلامية المختلفة غنية عن اللجوء الى التشريعات والقوانين الوضعية ، وهم بصدد ارساء دعائم مجتمعهم ، على أسس من الحق والأصالة والعقيدة الصحيحة ...

يود أن يعرب عن تقديره لما تنطوى عليه هذه المهمة من دقة وجلال ، سواء من الناحية العلمية البحتة ، أو من الجانب الاجتماعى والتاريخى الذى تمر به الشعوب الإسلامية فى هذا العصر ...

لذلك فانه اذ يقدم هذه الطبعة التمهيدية كمشروع تحضيرى ، يؤكد أن الذين قاموا باعدادها هم نخبة من كبار علماء الشريعة

الاسلامية بالأزهر ، وكبار رجال القانون ، ذوى الحرص الشديد على أن تأخذ الشريعة الاسلامية مكانتها الجديرة بها فى حياتنا التشريعية والقانونية، وأنهم قد بذلوا من الجهد وما يزالون يبذلون - الكثير المحمود ، من أجل الخروج بهذا المشروع الى حياتنا العامة ، ليكون دليلا عمليا على صلاحية الشريعة الاسلامية للتطبيق فى كل زمان ومكان ، ووثيقة يستعين بها المشرعون والمسؤولون فى البلاد الاسلامية على تنفيذ ما جاء فى دساتيرهم من أن تكون الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للقانون .

كما يؤكد أن البحث ما يزال جاريا للوصول بهذا المشروع الى درجة الكمال أو ما يقرب منه ، ولذا فإن المجمع يتقبل بكل ترحيب ما يبديه المتخصصون من اسهام بالرأى ، على أية صورة من صور هذا الاسهام ، وأن ذلك كله سوف يكون موضع الدرس المستفيض والبحث الدقيق ، والعناية الكاملة من أعضاء اللجنة العامة لتقنين الشريعة الاسلامية ، التى تقرر تأليفها من بين أعضاء مجمع البحوث الاسلامية ، ومن ينضم اليهم ، ممن ترى الاستعانة بخبرتهم .

ولقد كان مما يثير العجب ، ويدعو للدهشة ، ويحز فى نفس كل مسلم غيور ، أن تلجأ الأمة الاسلامية ، وتستعين فى أحكامها بقانون وضعى من وضع البشر ، ولو أن واضعه كان ينتمى الى امتنا الاسلامية لهان الأمر ، لأنه لا محالة كان يلجأ الى دستورهما الاسلامى ليستنبط منه مواد ذلك القانون ، ولكن الحقيقة أن واضعه لا ينتمى للأمة الاسلامية ، ولا يدين بدينها .

وقد يظن البعض أو يعتقد أن الشريعة الاسلامية لا تفى بحاجيات العصر الذى ظهرت فيه معاملات جديدة لم تكن موجودة فى العصر الاسلامى الأول . والواقع أن هؤلاء فى ظنهم مخطئون وعن

تاريخ أمتهم الاسلامية غافلون ، فلو تتبعوا تاريخ هذه الأمة على مر العصور والأزمان من عصر الاسلام الأول الى أن تغفل الاسلام في بلاد الفرس والروم ، وبعض بلاد أوربا لتبين لهم كيف كانت تحكم هذه البلاد بهذا الدين الاسلامي الخفيف .

لقد خاضت الشريعة الاسلامية ميدان التجربة بنجاح مئات السنين في ظروف متفاوتة متباينة وتجارب شديدة وخرجت ظافرة بعد أن تفوقت في مختلف الأجواء والعصور والتقلبات . فمن المؤكد الذي لا مرأى فيه أن نظام الاسلام قد عالج بنجاح تام مصالح الدولة الاسلامية في أوج توسعاتها مئات السنين ، وأقامت الشريعة صرح نظام ومؤسسات تجارية وبحرية ومصرفية ، ومصالح ثقافية وعمرانية واجتماعية متينة البنيان ولا يكون ذلك بطبيعة الحال - الا لتانة اصولها واحكام أسسها ، فان الشريعة الاسلامية التي ظهرت في مجتمع بدائي منحصر في صحراء الجزيرة ، قد واجهت بكل كفاية وثبات احتياجات سكان الامبراطوريتين الفارسية والرومانية الشرقية ، وأثبتت علوها وتفوقها على نظمهم القديمة ، عندما زادت بها المعاملات رقيا والحضارة تقدما وازدهارا ثم ان هذه الشريعة حكمت التجارة البحرية المزدهرة بين الشرق وجمهوريات ايطاليا عبر البحار، ووضعت أسس القانونين التجارى والبحرى الحديث ، واستوفت احتياجات الحضارة الزراعية ، والصناعية، والتجارية ، في بلاد الاسلام المختلفة . ولا نجد في أنواع المعاملات الحديثة والاحتياجات المعاصرة ما يمكن أن يند عن اصول الشرع ، الا أن يكون مستهجنا في ذاته غير موافق للمثل الفاضلة وغير مرغوب في اقراره ، فعند ذلك يجد علاجه بواء الشرع وتخليص المجتمع من شره ووباله .

ونظرة سريعة الى الأسس التي تقوم عليها النظم التشريعية الأخرى ، نجد أنها لا تدعو الى القدر الكافي لتدعيم الثقة بها . فمثلا

النظم الرأسمالية تقوم على أساس من النظريات الفردية ، التي جعلت أساس الحياة هو المنفعة الفردية وسعى كل انسان الى بلوغ منفعته، وفي ظل هذه النظريات انقطعت صلة التعامل بالضمير، وصار الاستغلال مشروعاً للقوى مكفولاً له وأدى ذلك الى تحكم رأس المال في الضعفاء . أما النظم الجماعية المتطرفة - فقد أدت الى تسخير الفرد لصالح الجماعة تسخيراً تاماً وأسقطت من حساباتها الكفاية والكيان الفردي ، والنوازع الشخصية ، وجعلت الانسان ترساً في آلة كبيرة يفتنى فيها ، وأدى ذلك الى تبيد الثقة والطمأنينة كلية من جو التعامل وصبغه بصبغة القلق والخوف وعدم الاستقرار .

لهذا لم يكن بدعاً أن يوافق مجلس المجمع في جلسته رقم ٢٧ في ١٩٦٧/٣/٨ على أن من مهمة المجمع العمل على ايجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها اذا ما تقرر في الدستور اتخاذ الشريعة الاسلامية أساساً للتقنين .

ثم أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد في ١٩٦٨/٩/٢٧ بما يأتي .

« يوصى المؤتمر بجمع البحوث الاسلامية بتأليف لجنة من رجال الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، لتتظلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسؤولين في البلاد الاسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية في قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجاري ، والقانون البحري وغيرها » .

كما وافق مجلس المجمع بجلسته رقم ٦٢ في ١٩٧٠/١/٧ على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع ومن بينها « تقنين الشريعة الاسلامية » الوارد في خطة لجنة البحوث الفقهية كما اقترحتها بجلستها رقم ٢٠ بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٦٩ .

وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية عدة اجتماعات وضعت فيها خطة العمل في مشروع التقنين .

وقد استقر الرأي على السير في هذا المشروع على النحو التالي :

١ - تقنين المذاهب الفقهية التي يعمل بها في البلاد الإسلامية وبيداً في المرحلة الحالية بتقنين المذاهب الأربعة : الحنفية - الشافعية - المالكية - الحنابلة . ويقنن كل مذهب على حدة وتصاغ أحكامه في مواد على أن يصاغ من كل مذهب الرأي الراجح فيه وعلى أن تلحق كل مادة بمذكرة تفسيرية تذكر فيها الآراء الأخرى ، كما يذكر فيها الرأي الذي يرى أنه الأنسب للتطبيق في العصر الحاضر .

٢ - بعد الفراغ من تقنين كل مذهب على حدة ، يبدأ العمل في وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعاً ، وبذلك يمكن للمجمع أن يقدم لكل بيئة من البيئات الإسلامية التي ترتبط بمذهب معين قانوناً إسلامياً بصور ذلك المذهب في أمانة كما يمكنه أن يقدم قانوناً إسلامياً مختاراً من بين المذاهب المعمول بها يفي باحتياجات البيئة التي تطلبه .

وجاهات النظر حول منهج السير في تقنين الشريعة الإسلامية :

♦ تستخلص وجهات النظر التي تدور حول هذا الموضوع وإسناد كل منها والاعتراضات التي وجهتها إليها ، ومن محاضر ومناقشات اللجان الأساسية والفرعية على الوجه التالي :

١ - وجهة نظر ترى أن يكفي بمراجعة القانون الوضعي لإقرار ما لا يكون مختلفاً مع الشريعة الإسلامية ، وتعديل ما يكون مخالفاً ، وإضافة ما لا يكون مدرجاً بهذا القانون وله حكم في الشريعة .

♦ وتستند وجهة النظر هذه إلى ما يأتي :

(١) أن هذا النهج يحقق السرعة المطلوبة .

(ب) أن كثيراً من القوانين الوضعية مقتبس من الشريعة الإسلامية وتتنحصر أوجه الخلاف في مواضع محددة .

وتعارض وجهة النظر هذه بما يأتي :

(أ) ان مصطلحات القانون الوضعي تختلف في معانيها عن مصطلحات الشريعة الإسلامية وان اتفقت معها في ألفاظها في بعض الأحيان .

(ب) ان القانون الوضعي - كأي قانون آخر - صادر عن عرف خاص ، وبيئة خاصة ، وفلسفة خاصة ، تختلف كثيراً أو قليلاً عن الروح الإسلامية - ومن ثم فإن اقرار ما يبدو منه في ظاهره متفقا مع الشريعة الإسلامية يجبر حتما اقرارا للروح الغربية التي صدر عنها القانون الوضعي .

والى ذلك كانت اشارة فضيلة الشيخ يس سويلم في جلسة لجنة البحوث الفقهية التاسعة عشرة بقوله « نريد تقديم قانون روحه وجسمه اسلامي » .

مثال ذلك أن مراجعة بعض مواد القانون الجنائي قد تسفر - حسب هذا المنهج عن اتفاقها مع ما يقتضيه مبدأ التعزير في الاسلام من سعة ومرونة - لكنه اذا نظر الى أن هذا القانون الوضعي يعبر عن قيم اخلاقية معنية سادت في المجتمع الغربي في عصر من العصور وأن مبدأ التعزير في الاسلام ينبغي أن يكون مرتبطا بالقيم الاخلاقية الخاصة بالمجتمع الاسلامي ونظرة الاسلام الى الثواب والعقاب فإنه يصبح من الواجب تجنب القانون الجنائي الوضعي ، والاتجاه الى صياغته من واقع الشريعة الإسلامية والفقه الاسلامي ، على هدى قيم الاسلام ومثله العليا ...

(ج) ان هذا الاتجاه يختلف مع ما قرره مؤتمر المجمع ومجلسه

ولجنة البحوث الفقهية حيث تقرر « تقنين الشريعة الاسلامية »
لامراجعة القانون الوضعي .

٢ - وجهة نظر ترى : أن تقنين الشريعة الاسلامية أساسا
على أن ترتب - من مبدأ الأمر - وفقا لترتيب القانون الوضعي
وأبوابه .

وتستند وجهة النظر هذه الى أن هذا الاتجاه هو الذي
يحقق سهولة تطبيق الشريعة في العصر الحديث ، وسرعة انجاز
المطلوب .

وتعارض وجهة النظر هذه بما عورضت به وجهة النظر الأولى
من اختلاف المصطلحات بين الجانبين ومن صدور كل منهما عن
فلسفة خاصة .

مثال ذلك : أن القانون الوضعي وقد جمع أنواع العقود
المختلفة تحت باب واحد كان متأثرا بنظريته في العقد واطلاق
ارادة المتعاقدين بينما الشريعة الاسلامية لا تذهب هذا المذهب .

على أن الذين يسوقون هذه المعارضة لا يستبعدون امكان
التقريب بين الترتيب الذي يؤخذ به هنا والترتيب الذي يؤخذ به
هناك وذلك في مرحلة تامة من مراحل العمل ، بعد أن تصاغ المواد
من الشريعة الاسلامية مباشرة فتتوفر لها الروح الاسلامية
الخالصة .

٣ - وجهة نظر ترى أن تقنين الشريعة الاسلامية من مبدأ
الأمر في قانون موحد مختار من المذاهب الفقهية الاسلامية .

وتعارضها وجهة نظر أخرى ترى : أن تقنين أولا المذاهب
الفقهية الاسلامية المختلفة، كل منها على حدة، ثم ينظر-ثانيا-في وضع
القانون الموحد المختار .

وتستند وجهة النظر الأولى الى :

(أ) أن ذلك يحقق السرعة المطلوبة .

(ب) انه يحقق الوحدة الاسلامية المرجوة ويتعد بالمسلمين عن اثار الخلافات المذهبية .

(ج) أن المذاهب الفقهية الاسلامية تكاد تكون مقننة في متونها القديمة ولا يحتاج اظهارها في صورة مواد قانونية الا الى فصل عباراتها بعضها عن بعض ، ووضع ارقام لكل منها على انها مادة مستقلة .

وتستند وجهة النظر الثانية الى :

(أ) أن السرعة يمكن تعويضها بمزيد من الجهد وموالة العمل .

(ب) أن اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاهله ، كما لا يمكن تجاوزه والوحدة الاسلامية لا تتأثر بوجود هذه المذاهب المستندة الى الكتاب والسنة بمقدار ماتأثر بالتعصب الأعمى لبعضها .

(ج) ان وضع القانون الموحد المختار لابد أن يسبق عمليا - بتحضير مواده من المذاهب المختلفة ، ليجرى بعد ذلك الترجيح بينها والاختيار منها ومن هنا كان من اللازم تحضير هذه المواد من المذاهب أولا : فكانت الدعوة الى اغفال تقنين المذاهب دعوة الى اهدار جهد يتم بالضرورة وكانت الدعوة الى تقنينها قبل البدء في وضع القانون الموحد المختار دعوة الى الاحتفاظ بهذا الجهد وتنظيمه ، وتقديمه للبلاد التي تطلبه او تقديمه للعاملين في وضع القانون الموحد المختار كمادة للبحث .

(د) أن عبارات المتون بعيدة الى حد كبير عن الوفاء باغراض التقنين ولا يصح القول انها تتحول الى مواد قانونية لمجرد فصلها وترقيمها وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن عبارات المتون غامضة أو مختصرة الى حد ، صارت به سببا في اختلاف الشراح وأصحاب الحواشي فلا تصلح أن تكون مادة قانونية قبل توضيحها ، وتجلية غموضها .

٢ - أن المتون قد تجمع بين الآراء الراجع منها وغير الراجع والتقنين يأخذ بما يتبين رجحانه .

٣ - أن المتون قد تجرى على أقوال رجع الشارح خلافها والتقنين يأخذ بقول الشارح في بعض الأحيان بل قد يأخذ بما جاء في الحواشي والتقارير .

٤ - أن أحكام المتون غالبها جزئي والتقنين جعلها قواعد كلية يمكن تطبيقها على كثير من الجزئيات .

٥ - أن المتون تشتمل على أحكام تعبدية لا تعرض عادة على التقاضي فلا يصح ذكرها في مواد القانون .

٦ - أن المتون كغيرها من أساليب الكلام الانساني ، تخضع لحكم البيئة والزمن ، فمن ثم كان النظر اليها على انها وصلت الى حد الكمال وصارت تستحق الخلود لا يتفق مع طبيعتها وكان لابد من اسلوب صياغة جديد لكل زمن جديد : تراعى فيه احتياجاته من حيث الایجاز والاطناب والاجمال والتفصيل والشرح والتتميل والتقديم والتأخير ، وغير ذلك من أساليب الكلام وأبوابه .

٧ - عملية التقنين لا تقتصر على صياغة المواد وانما تتعداها الى وضع ما تقتضيه من شرح أو مذكرة تفسيرية .

واخيرا : فلقد سار العمل في جان التقنين وفقا لوجهة النظر التي ذهبت الى تقنين المذاهب الفقهية كل على حدة بعيدا عن التأثير بروح القانون الوضعي ونظرياته كمرحلة أولى تتلوها مراحل التقريب والاختيار .

والمجمع في المرحلة الراهنة بصدد استكمال خطوات هذا
المشروع ، ووضع القانون الموحد من بين أحكام المذاهب ، وقد
ألفت اللجنة المسئلة عن ذلك وبشرت مهمتها ، ونرجو أن تفرغ
منه في وقت يناسب أهمية هذا العمل ، كما يناسب الحاجة الملحة
الى اصداره في أقرب فرصة .

والله الموفق ؟

محمد عبد الرحمن جبار

مشروع تقنين أحكام المعاملات
على مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -

الخبراء والباحثون الذين اشتركوا في مشروع التقنين

١ - فضيلة الأستاذ الشيخ يس سويلم طه (قام بأعداده)

٢ - السيد الأستاذ المستشار حسين عشمأوى

٣ - فضيلة الأستاذ الشيخ السيد خليل الجراحى

واشترك فى احدى مراحل العمل ثم انقطع لظروف خاصة :

١ - فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد عبد الجواد درويش

٢ - فضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ عبد الرحمن عبد الهادى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا » ،
« رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » ،
« وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ » .

بحث تمهيدى

فى التعريف بمصادر التشريع الإسلامى
وبيان أنه تشريع عام خالد — وفيه فصلان

الفصل الأول

فى التعريف بمصادر التشريع الإسلامى

كانت دعوة الإسلام — وهى بمكة — مُتَّجِهَةً بِتَعَالِيمِهَا ،
إِلَى تَقْرِيرِ أَصُولِ الْعُقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَبَعْضِ الْعِبَادَاتِ ، لِأَنَّ صَحَّةَ
الْإِعْتِقَادِ هِىَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِى يَقُومُ عَلَيْهِ تَشْرِيعُهُ الْعَمَلِىُّ ، وَأَسَاسُهُ
الَّذِى تَنْبَنِى عَلَيْهِ صَحَّةُ الْعَمَلِ بِشَرَائِعِهِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَلِأَنَّ حَيَاةَ الْمُسْلِمِينَ

في أول نشأتها بمكة كانت حياة فردية ، لا تحتاج إلى التشريع
الذى ينظم شئون الحياة الجماعية ، فلما انتقلت دعوة الإسلام بالهجرة
النبوية إلى المدينة ، وقام فيها مجتمع إسلامي بكل عناصره ومقوماته ،
اتجهت بتعاليمها إلى التشريع العملى الذى يقوم عليه صلاح المجتمع
فى نواحيه الدينية والاجتماعية والسياسية ، وقد جمع الله أصول هذا
التشريع فى القرآن الكريم كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : « وَنَزَّلْنَا
عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ »
وَأَفَاضَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ بَيَانَ هَذِهِ الْأَصُولَ بَيَانًا تَفْصِيلِيًّا ، بِسُنَّةِ الْقَوَايِدِ
وَالْعَمَلِيَّةِ ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » .

فالتشريع الإسلامى يقوم على هذين المصدرين العظيمين ،
وهما القرآن الكريم الذى جاء بأصوله وقواعده العامة ، والسنة النبوية
التي جاءت ببيان هذه الأصول والقواعد ، وتطبيقها تطبيقاً عملياً ،
وقد تفرع على هذين المصدرين مصادر أخرى : كالإجماع ، والقياس ،
والمصالح المرسلة ، وغيرها من المصادر المستمدة منهما ، والمبينة
فى أصول الفقه .

والمقصود بالتعريف في هذا الفصل ، هو التعريف بالقرآن الكريم
والسنة النبوية ، فنقول وبالله التوفيق :

التعريف بالقرآن الكريم :

للتعريف بالقرآن الكريم جوانب كثيرة لا يتسع هذا التمهيد
الإفاضة في بيانها ، ولهذا رأينا الاكتفاء بذكر الجوانب الآتية :
١ - أن القرآن هو كلام الله - تعالى - المنزّل على رسوله
محمد بلفظه ومعناه ، المنقول عنه تواترا بطريق الحفظ والكتابة ،
المُتَعَبَّدُ بتلاوته ، المُتَحَدَّى بأقصر سورة منه .

فالقرآن الكريم تلقاه جبريل عن الله - عز وجل - باللفاظ
الموجودة في المصاحف التي بأيدي المسلمين ، وتلقاه الرسول عن
جبريل بهذه الألفاظ ، فلم يكن لجبريل ولا للرسول عمل في نظم
القرآن وتفصيل آياته وترتيبها ، وإنما كان عمل جبريل قاصرا
على تَلْقِيهِ من الله ، وتبليغه للرسول كما تَلَقَّاه ، وكان عمل الرسول
في هذه الناحية قاصرا على تَلْقِيهِ من جبريل ، وتبليغه للناس
كما تلقاه ، كما يشير إلى ذلك كله قوله تعالى : « كِتَابٌ أُحْكِمَتْ
آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ » ، « وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ

مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ » ، وَتَلَقَّتهُ الصَّحَابَةُ عَنِ الرَّسُولِ بِطَرِيقِ
الْحِفْظِ فِي الصُّدُورِ ، وَالكِتَابَةِ فِي الصُّحُفِ ، وَتَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ عَنْهُمْ بِالنُّقْلِ
الْمُتَوَاتِرِ ، بِطَرِيقِ الْحِفْظِ فِي الصُّدُورِ وَالكِتَابَةِ فِي الْمَصَاحِفِ .

٢ - أَنَّهُ الْكِتَابُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي تَكْفُلُ اللَّهُ لِأَهْلِهِ بِحِفْظِهِ ،
مِنَ الضِّيَاعِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » ، فَهَذَا الْوَعْدُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي لَا يَتَخَلَفُ ،
يُوجِبُ الْيَقِينَ الَّذِي لَا يَرِقُّ إِلَيْهِ الشُّكُّ ، بِأَنَّ الْقُرْآنَ الْمَكْتُوبَ
فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّذِي تَوَارَثُوهُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ ،
بِالتَّوَاتُرِ الْقَطْعِيِّ ، بِطَرِيقِ الْحِفْظِ فِي الصُّدُورِ ، وَالكِتَابَةِ فِي الْمَصَاحِفِ ،
هُوَ الْقُرْآنُ بِنَصِّهِ الْحَرْفِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ، عَلَى النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَتَطَّرَقْ إِلَى آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ نَقْصٌ أَوْ زِيَادَةٌ
أَوْ تَحْرِيفٌ أَوْ تَبْدِيلٌ ، وَأَنَّهُ سَيَبْقَى مَحْفُوظًا مُبَرَّرًا مِنْ كُلِّ تَغْيِيرٍ ،
حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَفَاءً بِهَذَا الْوَعْدِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي
لَا يَتَخَلَفُ .

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ مَقْتَضِيَاتِ الْوَفَاءِ بِهَذَا الْوَعْدِ الْإِلَهِيِّ الْمُقَدَّسِ ،
أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَيَّضَ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ ، وَالْعَنَايَةَ بِهِ ، رِجَالًا صَدَقُوا

ما عاهدوا الله عليه ، عرفوا عن يقين قلبي ، وذوق وجداني ، أن القرآن هو دستورهم الإلهي ، الذي قرر لهم دعائم الحياة الإنسانية ، في أكل صورها ، وأحسن مناهجها ، وفتح لهم أبواب السعادة في الدنيا والآخرة ، وأنهم إذا أحسنوا فهم مبادئه ، وأحسنوا العمل بها في دينهم ودنياهم ، كان حصنا منيعا لعزهم ومجدهم ، وعمادا قويا لدولتهم وسلطانهم ، عرفوا كل هذا فحاطوه بقلوبهم ، ودافعوا عنه بمهجهم وأرواحهم ، واتخذوه عُدَّةً لهم في سلمهم وحربهم ، ورائدا لهم في سلوكهم وأعمالهم ، وبنلوا في خدمته والعناية به جهودا أدهشت عقول الباحثين ، وحيرت ألباب المفكرين .

فقد سجّل تاريخ القرآن ، كيف كانت جهود الصحابة في حفظه وتلاوته ، في عهد نزوله ، وكيف كانت جهودهم بعد وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم — في جمعه وكتابته في مصحف واحد ، في خلافة أبي بكر ، وخلافة عثمان ، وتبليغه لسائر الأقطار الإسلامية ، في صورة من اليقين الذي لا تشوبه شائبة ، وكيف كان اعتمادهم في ذلك على ثلاثة مراجع ، تفيد القطع بحفظ النص الحرفي للقرآن الكريم ، وهي : حُصَاظُ الصحابة وقراؤهم ، والمصحف التي كان يكتب فيها بين يدي الرسول ، ما ينزل من القرآن ، وتحفظ في بيته

بعد قراءتها عليه ، والصحف التي كان كُتِبَ الوحي يكتبونها من الصحف السابقة ، ويحتفظون بها لأنفسهم ، وكيف كانت جهود القراء من بعدهم ، في تحرير قواعد تلاوته وكتابته في المصاحف ، وكيف كانت جهود العلماء في استظهار مبادئه ، واستنباط أحكامه العملية ، ووضع التفسير المطوّلة والشروح المُسبَّبة لآياته وكلماته ، والتي كشفت عن مكنون علومه ، وعظمة مبادئه التشريعية وأسرار بلاغته وإعجازه ، الذي تفرّد به من بين سائر الكتب السماوية ، إلى غير ذلك من الجهود التي سارت مع القرآن ، في جميع عصوره جنباً إلى جنب ، والتي كانت من أجلّ مظاهر تحقيق وعد الله ، بحفظه من الضياع أو التحريف والتبديل .

وبهذه الجهود التي لم تعرف لكتاب سماوى من قبله ، أُتيح لتاريخ الكتب السماوية أن يُسجّل في صفحاته . أن القرآن هو الكتاب السماوى الوحيد ، الذى نُقِلَ بنصه الحرفى ، الذى نزل به ، نقلاً متواتراً بطريقى الحفظ والكتابة ، في جميع أطواره وعُصوره ، والذي تعاونت على خدمته صناديد الأئمة وأعلام العلماء ، وأساطين الفكر في كل عصر ومن كل أمة .

فلم يقترب من حرمة المقدس ، في أى عصر من العصور ،

تحريف المحرِّفين ، ولا تبديل المُبدِّلين ، ولا لعبت بقدسيَّته
أهواء المفسدين ، ولا أغراضُ المضالين .

٣ — أنه الكتاب الإلهي الذي تعالت آياته القدسية ، عن أن
تستطيع عقول البشر على امتداد الأزمان ، وتتابع العصور ، وطول
البحث والنظر ، إبطال حقيقة من حقائقها ، أو تكذيب خبر من
أخبارها ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : « وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ،
لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ
حَمِيدٍ » ، بل كلما تفتحت آفاق العلم ، أمام العقول التي لم يتحكم فيها
طغيان الهوى ، تجلَّت لها عظمتها وقدسيتها ، وازدادت حقائقها
العلمية ، وأخبارها الغيبية ظهوراً وبيانا ، وازدادت دلائل حقيته ذلك
الكتاب العزيز حجة وبرهانا ، كما قال تعالى : « سُبْرِهِمْ آيَاتِنَا
فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهم أَنَّهُ الْحَقُّ » ، فالقرآن :
هو « كتاب الله الذي لا تنقضي عجائبه ، ولا تنفذ أسرارُه ، مَنْ قال
به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن طلب الهدى من غيره أضلَّه
الله ، ومن تمسك به فقد هُديَ إلى صراطٍ مُستقيم » .

٤ — أنه الكتاب الإلهي الذي رَسَمَ للحياة الإنسانية ، أنشأ

منهج تشريعى عرفه تاريخ البشر، وأقام للدنيا أكرم حضارة سَجَّلَهَا
تاريخ الإصلاح والمصلحين ، كما قال تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ
جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا » ،
« إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ » ، « وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ
مَا هُوَ شِهَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ » .

• — أنه الكتاب الإلهى ، الذى حرَّرَ الإنسان من الحَجَرِ
العَقْلِيِّ ، وألْكَسَبَتِ الْفِكْرَ ، ووجه عقله وفكره إلى حرية الفكر ،
واستقلال الإرادة ، وطالبه بتحرير عقله ، من أغلال التبعية العمياء ،
لأصحاب القيادات الضالة المضلَّة ، وعرفه أن الله الذى خلقه لم يجعل
للمخلوق حق السيطرة على عقله وفكره ، بل خلقه حراً مالِكاً لقياد
نفسه ، وعبدًا خالصاً خالقه ، يفكر بعقله ومواهبه ، ويهتدى بهتدى
ربه ، ويسير على نوره ، ويعمل لدينه ودنياه ، باختياره وإرادته ،
ولا يقف فى سلوكه موقف العبودية لإلاَّ الله وحده ، كما يتجلى ذلك
فى تعقيب آياته الكونية والذرية ، بمثل قوله — تعالى — :
« إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » ، « إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » ، « إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ » ،

« إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ » ، « أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ » ، « أَفَلَمْ يَسِيرُوا
فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ، أَوْ آذَانٌ
يَسْمَعُونَ بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ
الَّتِي فِي الصُّدُورِ » .

وهكذا أصلح القرآن بتعاليمه ، مناهج الفكر التي حملت مشاعل
النور والحضارة ، إلى شعوب العالم قاطبة ، « وبعد » .

فهذه صورة إجمالية للتعريف بالقرآن ، الذي هو المصدر الأول
للتشريع الإسلامي .

التمريف بالسنة النبوية :

السنة هي ما صدر عن النبي — صلى الله عليه وسلم — من قول ،
أو فعل ، أو تقرير ، والمراد بالتقرير : سكوته وعدم إنكاره ،
لقول أو فعل ، عِلْمَ بصدوره ممن هو خاضع لحكمه ، فإن هذا
السكوت يكون تقريراً منه لمشروعية ذلك القول أو الفعل ، لأنه
لا يُقَرُّ أحداً على شيء محظور شرعاً ، أما إذا صدر ذلك القول

أو الفعل ممن ليس خاضعا لحكمه ، فلا يكون السكوت عليه تقريراً
منه لمشروعيته .

والسنة النبوية هي : وَحْيٌ بَاطِنٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، كما يدل على
ذلك قوله - تعالى - : « وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » ،
« وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » ، وقوله - تعالى - خطاباً
لأزواجه - صلى الله عليه وسلم - « وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي
أَيْمَاتِكُنَّ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ » ، فالكتاب هو القرآن ،
والحكمة هي السُّنَّة في الآيات المتقدمة ، ويؤيد هذا ما رواه الترمذي
وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام : « يُوشِكُ رَجُلٌ مِنْكُمْ
مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ عَنِّي ، فيقولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
كِتَابُ اللَّهِ ، فما وجدنا فيه من حَلَالٍ اسْتَخْلَفْنَاهُ ، وما وجدنا فيه
من حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ الَّذِي حَرَّمَ
اللَّهُ » زاد أبو داود في روايته : « أَلَا إِنِّي قَدْ أَوْثَيْتُ الْكِتَابَ
ومثله معه » فهذه النصوص تدل على أن الله - تعالى - أعطى
نبيه محمداً من الوحي الباطن ، وهو السُّنَّة ، مثل ما أعطاه من الوحي
الظاهر ، وهو القرآن ، إلا أنَّ القرآن وحى من الله بألفاظه ومعانيه ،

كما تقدم في التعريف بالقرآن ، وأما السنة فمعانيها وحى من الله تعالى ، وألفاظها الدالة على هذه المعاني من عند النبي — صلى الله عليه وسلم — فقد كانت روحه العالية ، تتلقى من الملائكة ما شاء الله أن تلقاه ، من معاني الحكمة المبينة لمقاصد القرآن وشرائعه ، ثم يقوم بتبليغها للناس ، بما يصوغه من التراكم البيانية الدالة على هذه المعاني ، فأحاديثه التشريعية لم تكن تصدر عنه على نهج أحاديث خطباء العرب وشعرائهم ، فإن أرواحهم كانت تستمد الأغراض التي تحيى بها صدورهم من عواطفهم وأحاسيسهم ، ومن العوامل والمؤثرات التي كانت تحيط بهم ، ثم يعبرون عن هذه المعاني بالأساليب التي تدل عليها ، والتي تتفق مع هذه العواطف والأحاسيس والمؤثرات .

حجة السنة النبوية ووجوب العمل بها :

وقد أجمع أئمة المسلمين في كل عصر ، على أن السنة — أى الأحاديث — التي رويت عن الرسول حجة شرعية ، يجب العمل بها في دين الله ، كما يجب العمل بالقرآن الكريم ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، ، ، مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ ، ، وقوله — صلى الله عليه وسلم — فيما رواه مالك
 في الموطأ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا ،
 كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » .

فكل حديث روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم —
 وَتَضَمَّنَ حكماً تشريعياً ، كان حجة شرعية ، فيما دل عليه من الأحكام
 الشرعية ، بشرط ثبوته عن النبي بالنقل الصحيح ، وعدم
 مناقضته للمعقول ، أو لصريح النصوص القرآنية ، أو للأصول
 الشرعية المجمع عليها ، فإن ناقض شيئاً مما ذكر ، دل ذلك على
 وجود علة خفية في سنده ، ووجب ردُّه والحكم عليه بالوضع
 والاختلاق ، كما قال أئمة الحديث ، إذ ليس كل راوٍ للحديث يعدل
 ضابط ثقة ، بل الرواة منهم العدول الضابطون الثقات ، ومنهم
 الضعفاء وأهل الغفلة ، ومنهم الوضاعون أهل البدع والأهواء ،
 وليس كل حديث مروي بحديث صحيح ، بل الأحاديث التي نسبت
 إلى الرسول منها الصحيح والضعيف ، ومنها الموضوع المُخْتَلَقُ ،
 هذه هي الحقائق التي يقضى بها واقع الحال ، فيما تُسبب إلى الرسول
 من أحاديث وسُنَنِ ، فإن ما عرف عن الصحابة والتابعين وأئمة

الحديث ، من العناية بحفظ هذه الأحاديث والسُّنن ، وشدة الاحتياط والتَّشَبُّه في روايتها ، والتحديث بها ، يقضى قضاء جازما بثبوت الصحة والصدق في مجموعة كبيرة منها ، وهي الأحاديث التي جمعها ودونها الصفوة الممتازة في حفظها ، ومعرفتها بحال الرواة ، القوية في عقائدها ودينها وأخلاقها ، وما عرف كذلك عن الأحداث والفتن ، التي لاحت قِيَامُ المجتمع الإسلامي ، والأحزاب والشيعة التي أوجدتها هذه الأحداث والفتن ، والتي سيطر على تفكيرها طغيان الهوى والتعصب ، والطوائف التي كانت تكيد للإسلام والمسلمين في الخفاء ، يقضى كذلك بوقوع الكذب والافتراء والاختلاق ، في كثير من الأحاديث التي رُوِيَتْ ، كالأحاديث التي وضعها أهل البدع والأهواء .

وقد كشف أئمة السنة وحفاظها ونُقَّادها عن مقاصد هذه الطوائف ، وخبث طوياتهم ، وبينوا ما في هذه الأحاديث التي وضعوها من : كذب ، وافتراء ، وتضليل .

أثر السنة في التشريع الإسلامي ومنزلتها من القرآن الكريم :

والسنة النبوية لها أثر كبير في التشريع الإسلامي ، فهي التي بينت أصول التشريع القرآني وقواعده ، وطبقها تطبيقا عمليا ،

كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقوله — صلى الله عليه وسلم — فيما رواه البخارى : ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ وقوله حين حجَّ بالناس فيما رواه البخارى : ﴿ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ .

والله — جل جلاله — أنزل الذكر — أى القرآن — على نبيه ، وأودع فيه أصول العبادات ، والمعاملات ، والإصلاح الاجتماعى ، ومناهج الأخلاق ، والسلوك الفردى ، والجماعى ، ونظَّم ذلك كله فى آياته ، بأبلغ الأساليب العربية ، وأدق التراكيب البلاغية ، وأفاض على نبيه بيانها بسننه القولية والعملية ، كما يتجلى ذلك فى الأحاديث المتعلقة بأحكام العبادات والمعاملات ، وغيرها من شرائع الإسلام ، التى جاء القرآن بأصولها وقواعدها ، وجاءت السنة ببيانها وتطبيقها تطبيقاً عملياً .

ومما تقدم يتضح لنا أن العمل بهذه الأصول والقواعد ، مع الإعراض عن السنة المبينة لها ، إنما هو ضلال فى الدين والتدين ، وفَسَادٌ فى الرأى والعقيدة ، وأن العقل الذى لا يستضيء بنور السنة النبوية ، فى فهم هذه الأصول والقواعد ، هو عقل لا نور فيه

ولا هداية ، ولا حظ له في مواقع الغَيْثِ ، ومواهب الخير والكمال .

هذا هو أثر السنة في التشريع الإسلامي ، وتلك منزلتها من القرآن الكريم ، ولهذا شملتها عناية الله بالحفظ والرعاية ، فقيض لها من خيرة الرواة والحفاظ والعلماء ، صفوة ممتازة في حفظها وضبطها ، قوية في عقائدها ودينها ، فقد عرف الصحابة ما للسنة من أثر كبير في التشريع الإسلامي ، وأدركوا مبلغ الحاجة إليها في فهم أصوله وقواعده ، وتطبيقها على ما يعرض للناس من أحداث وأقضية ، فحملتهم هذه المعرفة على العناية بحفظ ما يسمعون من الأحاديث القولية ، والمحافظة على صُورِ وكيفيات ما يروون من الشُّننِ العملية ، فلم يتركوا من الهدى النبوى شيئاً إلا عرفوه وحفظوه ، وعملوا به في تدينهم ومعاملاتهم وسلوكهم ، فكانت صدورهم حفاظاً قويا ، وينبوعاً قَيَّاضاً للسنة النبوية ، وكانت مجالسهم العلمية موارد عَذْبَةً للوافدين من كل صَوْبٍ وناحية ، وكان مما ساعدهم على حفظ الأحاديث النبوية ، ووعيتها في صدورهم ، ما حَبَّبَهُمْ به طبيعة نشأتهم وحياتهم ، من سرعة حفظهم وسَيِّلان أذهانهم ، وما أفاضه الله على نبيه من مواهب الفصاحة والبلاغة ، وعدوبة اللفظ وقوة البيان ، والإبداع في التراكيب العربية وإحكام نظمها وتأليفها ، وما أضناه فيضُ

النبوة على أحاديثه من نضارة الجمال ، وروعة الجلال ، فكان كلامه — صلى الله عليه وسلم — فناً مُتَمَيِّزاً بخصائصه في البيان العربي ، فَتَفَتَّحَتْ لَهُ أَسْمَاعُهُمْ وَوَعَتْهُ صُدُورُهُمْ ، وَاِنطَوَّتْ عَلَيْهِ أَفئدتهم وجوانحهم .

ثم جاءت من بعدهم طبقات من هذه الصفوة الممتازة ، فكانت خير خَلْفٍ خَيْرِ سَلَفٍ .

فانجبت طبقة إلى جمع الأحاديث ، وتدوينها في الجوامع العامة ، وجابوا الأقطار والبلاد في طلبها ، وقطعوا الْفَيْكَا فِي وَالْقِنَارَ ، لِتَلْقِيَّهَا مِنْ أَفْوَاهِ رِوَاةِهَا وَحُضُنَّظْهَا .

وانجبت طبقة إلى بحث أسانيد الأحاديث ، ومعرفة أحوال الرواة ، ودرجاتهم في العدالة والضبط ، ومنازلهم في الجرح والتعديل ، فلم يتركوا من الرواة على كثرتهم ، واختلاف أزمانهم ، وتعدد مواطنهم ، راوياً ثقة ، أو ضعيفاً ، أو مُدَلِّساً ، أو وضاعاً ، إلا بينوه وحكموا عليه الحكم الذي يستحقه من جرح أو تعديل ، والتزموا في ذلك أدق موازين النقد وأعدلها ، وأَقْوَمَ مناهج البحث والتحصيل وأرشدّها ، إذ كان رائدُهم في ذلك ، أَنْ يَنْفُؤُوا عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ دَخِيلٍ فِيهَا ، رَوَاهُ بِحَسَنِ نِيَّةٍ رَاوٍ ضَعِيفٌ أَوْ مُغَفَّلٌ ، أَوْ اخْتَلَقَهُ وَضَاعٌ جَاهِلٌ أَوْ كَذَابٌ مُضِلٌّ .

وانتهت طبقة ثالثة ، إلى شرح أحاديث الجوامع التي سبقت الإشارة إليها ، فوضعوا عليها الشروح المطوّلة ، والموسوعات الجامعة ، وبينوا فيها بالتفصيل المسبب ما حوته السمة من بيان أحكام العبادات والمعاملات ، والأقضية وفصل الخصومات ، وقوانين الأخلاق ومناهج السلوك ، وبهذه الجهود التي تواصلت حلقاتها ، وسارت مع السنة النبوية في جميع أطوارها ، كانوا حماة السنة المخلصين ، والأمناء الصادقين ، على حملها ونشرها والدفاع عنها ، والمصدق الحقيقى لما رواه البيهقى من قوله — صلى الله عليه وسلم — : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ » .

وبهذه الجهود التي فاقت أقصى ما تحمله طاقات البشر ، والتي لم يعرف مثلها لكلام نبيٍّ من قبل ؛ والتي ملأت قلوب الباحثين إعجابا وتقديرا ، استطاع هؤلاء الأئمة العظام ، والعلماء الأعلام ، أن يحافظوا على أصل السنة وجوهرها ، ويجعلوها ميراثا خالدا في المسلمين ، وراثا باقيا في العالمين ، وأن يسجلوا بأقلام الحق في تاريخ الأنبياء والرسل ، أن الرسول الوحيد الذى استطاع أصحابه

من الْحَوَارِيِّينَ ، وأتباعه من العلماء ، أن يحفظوا جميع أقواله ، وأفعاله ، وشمايله ، وينقلوها للناس على تتابع الأجيال ، في أمانة وصدق ، بالروايات الصحيحة ، والأسانيد المتصلة ، إنما هو محمدٌ — رسول الله — خاتمُ النبيين والمرسلين ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

الفصل الثاني

في أسرار عموم التشريع الإسلامى وصلاحيته

لكل زمان ومكان

التشريع الإسلامى تشريع عام ، لا يختص بأمة دون أمة ، ولا بزمان دون زمان ، لأنه التشريع الذى جمع الله له عناصر الخلود والبقاء ، والصلاحيية لكل زمان ومكان .

كما يتجلى ذلك فيما نذكره من العناصر الآتية :

١ — أنه التشريع الذى نزل من السماء ، وقد مرَّ على الإنسان كثير من أطوار الحياة وأحداثها ، وتقلب فى كثير من أطوار التشريع السماوى ومراحله ، فَصَقَلَتْ عقله وفكره أطوار الحياة

وأحداها، وتركَزت في أكثر شعوبه أصول الاتجاهات الفكرية والعملية، وتقاربت بينها طرائق الحياة والمعاملات، وأعدته توجهات الشرائع السماوية التي تقلَّب في مراحلها لإدراك أدقِّ دلائل التوحيد والتَّنْزِيهِ، وإحكام النظر في ملكوت السموات والأرض، واستِجْلاء آيات الله الكونية والتشريعية، وفهَم أصول التشريع العام، وتطبيقها على ما يعرض له في حياته الفردية والجماعية، من أحداث وأقضية، وبذلك أصبح مُستعداً لمرحلة تشريعية عامة، تكون خاتمة مراحل التشريع الإلهي، ويقوم بتبليغها إلى الناس جميعاً رسول واحد يَكْتَمِلُ به عِقد النبیین والمرسلين، وقد سبق في قضاء الله أن هذه المرحلة هي مرحلة الرسالة المحمدية، وشريعتها العامة الباقية على وجه الزمان.

٢- أن القرآن الكريم الذي جاء بأصول التشريع الإسلامي وقواعده، هو الكتاب الإلهي الوحيد، الذي تَكَفَّلَ الله بحفظه من الضياع والتحريف والتبديل، وأنه سيبقى على وجه الزمان محفوظاً مُبَرَّأً من كل تحريف أو تبديل، كما تقدم بيان ذلك في التعريف بالقرآن الكريم، بخلاف سائر الكتب السماوية، فإن الله - تعالى - وَكَّلَ حفظها إلى أحبار الأمم التي أنزلت

إليها ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ، وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً ، ، أَى ويحكم بها الربانيون والأحبار بسبب أمر الله إياهم ، أن يحفظوا كتاب الله الذى أنزل عليهم من الضياع والتحريف ، ولكنهم نقضوا العهود والمواثيق ، فأضاعوا منه ما أضعوا وحرفوا ما حرفوا ، إرضاء لأهوائهم وأطاعهم ، وتليسا على الناس فى دينهم .

٣ — أنه التشريع الذى قام على قضايا العقل والمنطق ، ومقتضيات الطبائع والفطر ، والذى سَمَّا بالشُّلُوك الفردى والجماعى إلى منزلة الكمال الإنسانى ، فَوَثَّقَ روابط التعاون والإخاء بين الناس ، وقضى على أنظمة الطبقات وفوارق الأجناس والألوان ؛ وألغى كل امتياز يقوم على الأحساب والأنساب ؛ أو الجاه والسلطان ، وجعل الناس سَوَاسِيَةً فى نفوذ سلطان العدل والاستقلال بحمايته فى الحقوق والواجبات والمسئوليات ، إلى غير ذلك من مبادئ الحق والعدل ومناهج الإصلاح التى قررها وأحكم تقريرها ، وَحَسَبُ الباحث نَفَرَاتٍ وَعَايَاتٍ فى مناهج الإصلاح التى جاء بها التشريع الإسلامى ،

ليرى هذه الحقائق ماثلة أمام عقله وقلبه بأجلى معانيها ، وأكمل صورها .

٤ — أنه بُني على أصول تشريعية عامة تشمل جميع الشئون الدينية للحياة الإنسانية على تعاقب عصورها ، وتطور حضارتها ومدنيتها ، لأنه التشريع الذى جعله الله خاتمة رسالاته وشرائعه ، فسنخ منها التكاليف التى رُوِى فيها أحوال أمم خاصة فى أزمان خاصة ، واستبقى منها مالا يختلف التكليف به باختلاف الأمم فى أزمانها وأماكنها ، وزاد عليها ما اقتضاه رُقى الإنسان وتطور الحياة فى حضارتها ومدنيتها ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » ، أى ويضع عنهم التكاليف الشديدة التى كانت مفروضة عليهم فى شرائع أنبيائهم ، والتى اقتضاها سلوكهم ونفسياتهم .

وهكذا اكتملت مراحل التشريع الإلهى بمرحلة التشريع العام الخالد ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، ،
 فهذه الأصول التي بنى عليها التشريع الإسلامي لا تحتاج إلى تكميل
 أو تعديل مهما تعاقبت الأزمان وتغيرت أوضاع الحياة ، وغاية
 ما تحتاج إليه هو دراستها دراسة رائدتها الإخلاص للدين والعلم ،
 وقوامها البحث العلمي القائم على صحة النظر واستقامة التفكير
 واتساع آفاقه ، والذي ينشد الحق ويطلب الكمال ، ولا تشوبه
 شوائب الأغراض والأهواء ، ولا تتحكم فيه عصبية المذاهب
 وتقديس الآراء ، ولا تذهب بفائدته موقوفات الجلود وضيق الأفق ،
 ولا تنحرف باتجاهاته السليمة طرائق الجدل العقيم الذي لا نفع فيه
 ولا جدوى ، وغايتها التي تنتهي إليها هي الوصول إلى حقائق هذه
 الأصول التشريعية ومقاصدها ، وتطبيقها تطبيقاً حكماً على الشئون
 الدينية في كل زمان ومكان ، فإن كل ما يحدث من هذه الشئون
 على تعاقب الأجيال وتجدد الزمان ، لا يخرج عن أن يكون منصوباً
 على حكمه بخصوصه بأن يكون صورة مكررة لما وقع في عهد التشريع
 وتقرر له حكم شرعي ، وحينئذ يأخذ حكمه الذي تقرر له ، أو أن
 يكون فرداً من أفراد نوع منصوص على حكمه ، فإنه يأخذ الحكم
 الذي تقرر لنوعه ، لأن الحكم على العام حكم على جميع أفرادهِ ،

حتى يَرَدَّ ما يَخَصُّه ، أو أن يكون مَسْكُوتاً عنه أى لم يرد فيه نص شرعى يَخَصُّه أو يَخَصُّ نوعه ، فإن كان له نظيرٌ منصوص على حكمه فإنه يأخذ الحكم الذى تقرر لنظيره ، لأن إلحاق المسكوت عنه بنظيره المنصوص عليه فى الحكم أصل تشريعى وهو المسمى بالقياس الشرعى ، وإن لم يكن له نظير منصوص على حكمه فإنه يأخذ الحكم الذى تقرر للمسكوت عنه الذى ليس له نظير علم حكمه بالنص ، وهو أن الأصل فى المنافع الإباحة ، وفى المضار الحظر ، حتى يدل دليل خاص على خلاف ذلك ، كما هو مقرر فى أصول الفقه ، وأما ما وراء الجوانب التشريعية من الشئون الدنيوية البحتة ، فقد وَكَّلَ اللهُ أمر تدبيرها وتصريفها إلى عقول الناس وأفهامهم ، كما قال — صلى الله عليه وسلم — فيما رواه مسلم فى صحيحه : « أتم أعلمُ بأمر دنياكم » وقوله فيما رواه أحمد فى مسنده : « ما كان من أمر دينكم فإلى ، وما كان من أمر دنياكم فأتهم أعلمُ به » ، فبيان هذه الشئون الدنيوية على سبيل التفصيل ليس من شأن الدين ، وإنما شأنه فيها هو توجيه عقول الناس إلى رعايتها ، والانتفاع بها فى تنظيم حياتهم ، كما فى قوله تعالى : « هو الذى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » ،

وعلى العقول بعد ذلك التوجيه أن تتعرف أنواع هذه الشئون
ومقدار الحاجة إليها ، وكيفية الانتفاع بها في الحدود التي رسمها
النبي — صلى الله عليه وسلم — بقوله فيما رواه مالك وابن ماجه
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

٥ — أنه بُنيَ على الاجتهاد في فهم نصوصه وقواعده ،
واستنباط الأحكام العملية منها ، وتطبيقها على ما يحدث من الوقائع
والأقضية والمعاملات ، فإن بقاء التشريع الإسلامي على هذا الأس-
اس هو الذي جعله مسيرا لمنطق الحياة الإنسانية في حضارتها ومدنيتها ،
وهو الذي حقق كفايته وصلاحيته لكل زمان ومكان .

فطالب القادرين على الاجتهاد ببذل الوسع في استنباط الأحكام
العملية من أدلتها الشرعية ، وأمرهم بالاحتياط والتثبت من صحة
الأدلة وصحة الاستدلال ، ومراعاة خصائص اللغة العربية في أوضاعها
وأساليبها ، وأحوال الدلالة اللغوية وأنواعها ، والانتباه في هذه
الجوانب كل إلى الحد الذي ينفذ الظن القوي بإصابة حكم الله تعالى ،
وأوجب على كل مجتهد أن يعمل بالحكم الذي أدّاه إليه اجتهاده
واطمان إليه قلبه .

وأباح لغير القادرين على الاجتهاد أن يقلدوا في تدبيرهم ومعاملاتهم

من شاعوا من أهل العلم الذين استنارت عقولهم وبصائرهم بهدى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وامتلات قلوبهم بالخوف من القول فى دين الله بالهوى والتشهى ، وعُرِفوا بالرسوخ العلمى وسلامة الاعتقاد ، واستقامة التفكير واعتدال مناهج البحث والاستدلال ، ونقلت إلينا مذاهبهم بالطرق التى تفيد الثقة بصحة عزوها إليهم ، ويدل على ذلك (أولاً) قوله تعالى : « فاسألُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » - (وثانياً) ما نقله علماء الأصول من الإجماع على أن العوام فى زمن الصحابة والتابعين كانوا يقلدون من شاعوا من أهل العلم والاجتهاد ، ولا يلتزمون فى تقليدهم مذهباً معيناً ، وأنه لم يُنْقَلْ عن أحد من السلف إنكاره أو حَجْرُه عليهم فى ذلك ، والعامى كما قال علماء الأصول هو من ليس له أهلية الاجتهاد ولو كان محصلاً لبعض العلوم المؤهلة له .

فالأخذ بقول أى عالم من أهل الحق مع حسن النية والبعد عن بواعث الهوى والتعصب الأعمى ، ليس خروجاً عن دائرة التشريع الإسلامى ، وإنما هو من قبيل ما أمرت به الآية الكريمة ، من متابعة غير العالم لأهل العلم والمعرفة ، فإن كل عالم من هؤلاء العلماء الذين

تقدمت صفاتهم ، له في بَحْرِ النُّبُوَّةِ وَرَدُّ وله منه شَرِبٌ ، وله في
الكرامة التي أكرم الله بها أهل العلم في الآية السابقة حظ ونصيب .

وليس اختلافهم في النظر والاجتهاد تفرقا في الدين ، وإنما هو
اختلاف في الأفهام ومناهج البحث والاستدلال ، وتوسعة من الله
على عباده ورحمة بهم ، فقد يكون في بعض المذاهب الاجتهادية
من التيسير على الناس فيما يعرض لهم من الضرورات ، ومشاكل
الحياة ما ليس في البعض الآخر ، فكثيرا ما تتفاوت المذاهب
في اليسر والشدة ، وإن كانت كلها لا تخرج عن دائرة الأصول
الشرعية المقررة .

٦ — أنه جعل تكاليفه العملية في دائرة الوسع الذي لا إرهاق
فيه ولا إغنيات ، واليسر الذي لا عُسر معه ولا حرج ، ولهذا سميت
شريعة الإسلام بالحنيفية السمحة ، كما يدل على ذلك تعقيب شرع
الأحكام العملية بقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » ،
وقوله : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وقواه
تعالى : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » ، وقوله :
« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ، وما رواه البخاري ومسلم

في قوله صلى الله عليه وسلم : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ؛ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ، وما رواه أحمد والطبراني من قوله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرٍ ، وَكَرَّهَا ثَلَاثًا ، وَكَانَ ذَلِكَ خَطَابًا لِمَنْ جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ التَّكَالِيفِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَتَعَاوَى عَلَى الطَّاقَةِ وَالْوَسْعِ ، أَوْ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ وَيُوقِعُهُمْ فِي الضِّيقِ وَالْحَرْجِ ، بَلْ جَاءَتْ كُلُّهَا فِي حُدُودِ الْوَسْعِ الَّذِي لَا إِرْهَاقَ فِيهِ وَلَا إِعْنَاتٍ ، وَالْيُسْرَ الَّذِي لَا عُسْرَ مَعَهُ وَلَا حَرْجَ .

٧ — أنه أودع في نصوصه التشريعية من المعاني الظاهرة والأحكام الواضحة ، والقواعد العامة التي تحتاج إلى تعمق في البحث والنظر ، ودقة في الاستنباط والتطبيق ، ما جعلها مسيرة بأساليبها ومبادئها لتطور الحياة الإنسانية في حضارتها ومدنيتها ، وأتاح لحمة هذا التشريع من أعلام العلماء أن يتعرفوا في كل عصر أحكام ما يحدثه تطور الحياة الإنسانية من ألوان الحياة والسلوك الفردي

والجماعى ؛ وطرائق العيش ووسائل الكسب وأنواع المعاملات ،
وبذلك كانت مجالا واسعا لأنظار العلماء وأفهامهم فى عصورهم
المختلفة ، وموردًا عذبا ينهل منه كل وارد على قدر حاجته إلى العلم
والعمل ، مهما تعاقبت الأجيال وتنوعت الحضارات والمدنيات .

٨ — أنه جعل تسكاليفه العملية متمشية مع تفاوت الناس
فى قدرتهم على العمل بها ؛ واختلاف أحوالهم فى عُرُوض الأعذار
والضرورات ، فجعلها مشتملة على العزائم والرخص ، ليجد أصحاب
الأعذار والضرورات فى الرخص ما يناسب أعذارهم وضروراتهم ،
وبذلك يسّر التشريع الإسلامى للأفراد والجماعات العمل بتسكاليفه
على قدر حالهم ووسعهم .

والعزائم جمع عزيمة وهى الحكم الذى شرع ابتداء غير مبنى
على أعذار العباد ، وذلك كأكثر الأحكام الشرعية ، والرخص
جمع رخصة وهى الحكم الذى شرع ثانيا على خلاف الحكم الأسمى
لأعذار العباد ، وذلك كإباحة الميتة للمضطر ، وجواز بيع المعدوم
الموصوف فى الذمة كما فى السلم .

٩ — أنه جمع بين وجوب العمل للدنيا ووجوب العمل للآخرة ،
فلا يرضى للمسلمين أن يعملوا للآخرة ويتركوا العمل للدنيا ، ولا أن

يعملوا للدنيا ويتركوا العمل الآخرة ، كما قال — صلى الله عليه وسلم —
 كما في كتاب الجامع الصغير : « ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته
 ولا آخرته لدنياه ، وإنما خيركم من عمل لدنياه وآخرته » وهكذا
 طالبهم بالعمل لإصلاح شئون الدنيا ورعاية مطالب الجسد ، والعمل
 لإصلاح شئون الآخرة ورعاية مطالب الروح ، ووضع لكل مطلب
 منهما منهاجا قويا ، لا إفراط فيه ولا تفريط ، ولا طغيان فيه لأحدهما
 على الآخر ، فطالبهم بالسعى الحميد والكسب الطيب ، والتعاون
 على إصلاح شئون المعاش والحياة السعيدة للفرد والمجتمع ، وأمرهم
 بالالتزام بالطرق المشروعة التي لا ضرر فيها ولا ضرار في كسب المال
 واستئثاره ، والترفع عن الجشع والشر والاستغلال في جمعه ، وأباح
 لهم التمتع بزينة الحياة الدنيا والطيبات من الرزق ، وجعل ذلك في حدود
 التوسط والاعتدال ، والمحافظة على مظاهر الرجولة والحياء والخلق
 الكريم ، وحرّم عليهم الفواحش والخبائث وكل ما فيه إضرار
 بالدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال ، وطالب كل إنسان
 بأن يتزوّد على قدر وسعه بالكفايات النفسية والأعمال الصالحة ،
 التي تُعدّه للعروج إلى الملأ الأعلى ، والانتقال إلى حياة النعيم في دار

الأبدية والخلود ، وقد صرحت بهذه الحقائق الآيات القرآنية ،
والأحاديث النبوية ، التي لا يتسع هذا التمهيد لذكرها .

وبذلك فتح الإسلام للإنسان طريق السكّال الروحي والمادى
ومهد له سبيل السعادة فى الدنيا والآخرة .

هذا هو مجمل العناصر التى اكتملت للنشريع الإسلامى ، وجعلته
تشريعا عاما باقيا على وجه الزمان فلا يختص بأمة دون أمة ، ولا بزمان
دون زمان .

القسم الأول

باب « في الأصول الشرعية » التي بنيت عليها أحكام المعاملات

مادة (١) : « الأصل في عقود المعاملات وأنواعها وكيفياتها هو : ما جرى به عرف الناس ، وتراضوا عليه ، إلا أن يتعارفوا أو يتراضوا على ما يخالف حكم الشرع ، من تحليل حرام ، أو تحريم حلال ، فلا يعمل به ، ولا يترتب عليه آثاره . »

إيضاح

المراد بالمعاملات هو : الأمور الدنيوية ، كالبيع والإجارة والشركات وغيرها ، من الشئون الدنيوية ، والعرف في اصطلاح الفقهاء هو : ما اشتهر بين الناس ، واستقرت عليه النفوس ، بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول .

وقد قرر القرآن الكريم ، والسنة النبوية هذا الأصل ، كما قال تعالى :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » ، ٤ : ٢٩ ، وقوله صلى الله عليه وسلم

فيما رواه مسلم في صحيحه : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، وقوله فيما رواه أحمد في مسنده : « ما كان من أمر دينكم فإلئى ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » ، ولهذا كان الإمام أحمد أكثر الأئمة تصحيحاً للعقود والشروط ، عملاً بهذا الحديث ، الذى رواه ، وقال بعض العلماء المحققين : أشد الفقهاء تضييقاً فى العقود الشافعية والحنفية ، وأكثرهم تسامحاً وسعة المالكية والحنابلة .

المراجع : تفسير المنار ، ج ٦ ص ١٢٣ :

* * *

مادة (٢) : « الأصل فى العقود والشروط الإباحة ، حتى يدل الدليل الشرعى على الحظر » .

إيضاح

الأصل فى العقود كالبيع ، والإجارة ، والشركة ، وما تشتمل عليه من شروط هو : الإباحة ، فلا يحرم عقد أو شرط إلا بدليل شرعى ، يدل على حظره ، وقد قرر القرآن هذا الأصل ، كما فى قوله : تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) • : ١ « لأن إطلاق العقود التى أوجب الله الوفاء بها ، عن التقييد بالإذن فيها ، يدل على

أن الأصل فيها : الإذن والإباحة ، وما أطلقه الله — تعالى — ليس لأحد أن يقيد ، إلا بدليل شرعى ، والشروط داخلة فى عموم العقود ، لأنها من العقود .

وقررت السنة أيضا ، كما فى قوله — ﷺ — فى رواه مسلم فى صحيحه : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » . وقوله فيما رواه أحمد فى مسنده : « ما كان من أمر دينكم فإلى ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » ، فإن الأمر الذى فُوضَ التصرف فيه إليهم فى الحديثين ، يعم جميع الأمور الدنيوية ، ولا يُفوضُ التصرف إليهم ، إلا فيما كان مباحا لهم ، وهذا هو مذهب جماهير العلماء ، وذهب بعض الفقهاء : إلى أن الأصل فى العقود والشروط الحظر ، فلا يصح منها إلا ما دل دليل شرعى خاص على صحته ، وهو مردود بما تقدم من الأدلة على مذهب الجمهور ، ولأنه يناهى يسر الإسلام ومباحته .

ولا يعارض هذا الأصل ، ما رواه البخارى ومسلم ، من قوله — ﷺ — : « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » ، وذلك لوجوه ثلاثة :

الأول : أن المراد بالشرط الذى ليس فى كتاب الله ، هو : الشرط الذى يخالف ما فى كتاب الله — تعالى — بدليل : أن كتاب الله ليس فيه شروط لأنواع العقود ، حتى يقتصر عليها .

الثانى : أن المراد بالشرط المحكوم عليه فى الحديث بأنه باطل : هو الشرط الذى يكون على خلاف المقرر فى الشرع ، بدليل قوله فى الحديث : « قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق » الوجه الثالث : أن الحديث ورد فى أمر دينى ، وهو العتق والولاء ، بدليل التصريح بذلك فى آخر الحديث ، ومعلوم أن الأمور الدينية موقوفة على النص الشرعى .

المرجع : تفسير المنار ، ج ٦ ص ١٢١ وما بعدها .

* * *

مادة (٣) : « الأصل فى العقود والشروط : الصحة ، حتى يثبت ما يقتضى بطلانها » .

إيضاح

هذا الأصل لا يحتاج ثبوته إلى أدلة مستقلة ، لأنه من لوازم الأصل الذى قبله ، لأنه متى ثبت أن الأصل فى العقود والشروط الإباحة ، ثبت أن الأصل فيها الصحة ، إذ لو كان الأصل فيها للبطلان ، حتى يقوم دليل الصحة ، للزم أن يكون الأصل فيها الحظر ، حتى يقوم دليل الإباحة ، وهذا خلاف ما تقرّر فى الأصل الذى قبله .

* * *

مادة (٤) : «الغرر اليسير ، أو الذى لا يمكن الاحتراز عنه عادة لا يكون مانعاً من صحة العقد » .

المراجع : زاد المعاد ، لابن القيم ، الموجود بهامش المواهب اللدنية ج ٨ ص ٤٠١ .

مادة (٥) : « العرف كالشرط ، والعادة محكمة » .

إيضاح

العرف فى اصطلاح الفقهاء ، هو : ما اشتهر بين الناس ، واستقرت عليه النفوس بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول والعادة هى : الأمر الذى استمر عليه الناس على حكم العقل ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى ، فهى مأخوذة من المعاودة ، وب تكررها تصير معروفة متقررة بين الناس .

ومما تقدم ، يتبين : أن العرف والعادة يتحدان فى المعنى ، باعتبار ما يصدق عليه كل منهما ، ويختلفان باعتبار المفهوم ، وينبنى على هذا الأصل : أن الأمور التى جرى بها العرف بين الناس فى العقود ، تعتبر كأنها مشروطة فى العقد ، وإن لم يصرح باشتراطها فيه ، ومن هذا

القبيل : ما لو عمل إنسان عملاً لغيره من تلقاء نفسه ، وجرى العرف بأن هذا العمل يؤخذ عليه أجر ، أو أن مثل العامل يأخذ عليه أجراً ، فإنه يستحق هذا الأجر ، وإن لم يشترطه على صاحب العمل ؛ لأن جريان العرف بذلك بمنزلة الشرط .

المراجع : حاشية الشرح الصغير ، ج ٢ ص ٢٨٩ ، وحاشية الشرح الكبير ، ج ٤ ص ٢ .

* * *

مادة (٦) : « الأصل في العقود والشروط وجوب الوفاء بها ، ما لم تتضمن تحليل حرام أو تحريم حلال » .

إيضاح

هذا الأصل قرره القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٥ : ١) فإنه يدل بعمومه : على أنه يجب على كل مؤمن أن يفي بكل عقد عقده ، وارتبط به ، والشروط داخلة في هذا العموم ، لأنها من باب العقود . ويؤيد دخولها في هذا العموم : ما رواه أبو داود من قوله — ﷺ — : « المسلمون على شروطهم » . وفي رواية الترمذي : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم

حلالاً ، أو أحل حراماً . وفي رواية البزار : « الناس على شروطهم ما وافقت الحق » . فكل عقد أو شرط يجب الوفاء به ، ما لم يتضمن تحريم ما أحله الشرع ، أو تحليل ما حرمه . كالعقد بالإكراه ، أو على معصية ، أو على أكل مال الغير بالباطل ، كالربا والميسر . . . وعقد الغرر كبيع ما يتعذر تسليمه ، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها ، والجهل بالثمن ، أو الثمن ، أو بصفة أحدهما ، لأن بيع الغرر من قبيل الميسر ، في كونه مجهول العاقبة .

المراجع : زاد المعاد لابن القيم ، الموجود بهامش المواهب اللدنية ج ٨ ص ٤١١ ، وتفسير المنار ج ٦ ص ١٢١ .

* * *

مادة (٧) : « كل حكم ربط ثبوته بسبب أو شرط ، فإنه ينتفى باتفائه سببه أو شرطه » .

المراجع : كتب أصول الفقه ، مبحث العلة القياسية .

مادة (٨) : « كل حكم بني على عرف أو عادة ، فإنه يتغير بتغير ذلك العرف ، ويزول بزوال تلك العادة » .

المراجع : شرح النجاشي ، بهامش شرح مواهب الجليل ، ج ٤ ص ٣٨٨ .

مادة (٩) : «الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحظر حتى يدل الدليل الخاص على خلاف ذلك » .

إيضاح

المراد بالمنافع والمضار : هو المنافع أو المضار التي لم يرد فيها دليل شرعى يخصصها : أو يخص نوعها . وهذا الأصل مقرر فى أصول الفقه ، وهو مذهب جماهير الفقهاء والأصوليين . أما الدليل على أن الأصل فى المنافع الإباحة : فقوله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) ٢ : ٢٩ ، وقوله تعالى : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه) ٤٥ : ١٣ — وقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ٧ : ٣٢

فإن اللام فى الآيات الثلاث للاختصاص النافع ، فتدل على أن جميع ما فى الأرض مختص بالعباد ، على جهة الانتفاع به ، فيكون الانتفاع به مباحاً . وهذا يستلزم أن الأصل فى المنافع الإباحة .

وأما الدليل على أن الأصل فى المضار الحظر : فهو ما رواه مالك ، وابن ماجه من قوله — ﷺ — : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » فإنه نهى عن أن يضر الإنسان نفسه ، أو يضر غيره ، إذ لا يصح حمله على حقيقة النفي ، لأنهما واقعان بين الناس بالمشاهدة .

وينبنى على هذا الأصل : أن الأصل في العقود ، والمعاملات النافعة
الإباحة ، إلا ما دل الدليل الخاص على حظره . وفي العقود والمعاملات
الضارة الحظر ، إلا ما دل الدليل الخاص على إباحته للضرورة .
المراجع : كتب أصول الفقه ، في مباحث الأدلة الشرعية .

* * *

مادة (١٠) : « دَرءُ المفسد مقدم على جلب المصالح ، عند
التعارض » .

إيضاح

المفسدة التي يكون دفعها مقدما على جلب المصلحة المعارضة لها ،
هي المفسدة الراجعة على المصلحة ، أو المساوية لها ، أما المفسدة المرجوحة
فلا اعتبار لها في جانب المصاحبة الراجعة .

المراجع : كتب أصول الفقه ، في مباحث العلة القياسية ، وتفسير
المنار ج ٦ ص ٢٧٠ .

* * *

مادة (١١) : « الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير على
الناس في معاملاتهم ، وعدم تكليفهم فيها بما يشق عليهم ،
ويوقعهم في الضيق والحرج . »

إيضاح

هذا الأصل من أعظم أصول التشريع الإسلامى ، لأنه الأساس
الذى بُنى عليه كثير من قواعد التيسير فى العبادات والمعاملات ، وقد
قرر القرآن الكريم ، والسنة النبوية هذا الأصل ، فى كثير من
الآيات والأحاديث التى تقدم ذكرها فى التمهيد السابق .
راجع الفصل الخامس ص ٤ ، من التمهيد السابق ، وتفسير المنار ج ٦
ص ٢٦٩ .

* * *

مادة (١٢) : « المشقة تجلب التيسير ، والأمر إذا ضاق اتسع ، »

إيضاح

هذا الأصل مبنى على الأصل الحادى عشر ، لأنه جانب من
جوانب التيسير .

وطريق معرفة المشقة التي تجلب التيسير ، وتكون سببا للتخفيف بإسقاط الحكم الأصلي ، هو النص الشرعي ، الذي ورد بتحديداتها وضبطها ، فإن لم يرد في تحديدها نص شرعي ، فطريق معرفتها هو عرف الناس في كل عصر من عصورهم ، كما قال الفقهاء ، فإن لم يرد فيها نص شرعي ، ولا جرى في تقديرها عرف ، بأن كانت من المشاق التي تقع لبعض الأفراد في أحوال خاصة ، ويستقنون عنها ، فطريق تقديرها : أنها تعتبر بأقرب مشقة ورد للشرع بتحديداتها ، فإن كانت مثلها ، أو أعلى منها ، كانت موجبة للتخفيف ، وإن كانت أدنى منها ، لم تكن موجبة له ، وقد مثل القرافي من علماء المالكية لذلك : بالسفر المبيح للأطير في رمضان ، لما فيه من المشقة ، فيعتبر به غيره من المشاق التي تعرض للأفراد ، على الوجه الذي سبق بيانه .

أما إهمال العرف في معرفة ما يشق على الناس ، وما يسهل عليهم وإرجاع الأمر في تحديد المشاق ، التي توجب التيسير والتخفيف ، إلى الأقوال الفردية الاجتهادية ، وقد تكون هذه الأقوال صادرة عن لا يعرفون أحوال أهل زمانهم وعرفهم ، فهذا هو الذي أوقع المسلمين في أشد الحرج والعسر ، في العمل بأحكام دينهم ، وهو الذي حل حكاهم على أن يستبدلوا بالتشريع الإسلامي القوانين الأجنبية .
راجع تفسير المنار ج ٦ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

مادة (١٣) : «الضرورات تبيح المحظورات التي لا تندفع
هذه الضرورات إلا بها» .

إيضاح

هذا الأصل مبني على الأصل الحادي عشر، لأنه جانب من جوانب
التيسير ، والضرورة اسم من الاضطرار ، يقال : اضطره إلى كذا، إذا
أُلجأ إليه ، واضطر إلى الشيء : أي ألجئ إليه : وليس له منه بُدٌّ ،
والشيء الذي ألجئ إليه هو : المسمى عند الأصوليين بالضروري ،
وعرفوه : بأنه ما لا يمكن الاستغناء عنه في الحال ولا في المآل ،
بالنسبة إلى الأفراد أو الجماعات ، ويشترط في الضرورة التي تبيح
المحظور : أن تكون متحققة ، وأن تكون هي الحامل على فعل
المحظور ، وأن يقدر إباحتها له بقدرها ، بأن يقتصر فيه على ما يدفعها .

المراجع : تفسير المنار ج ٦ ص ٢٧٠ ، وكتب أصول الفقه مباحث
علة القياسية .

* * *

مادة (١٤) : « ما حرم لذاته يباح للضرورة ، وما حرم لسدّ
الذريعة يباح للحاجة » .

إيضاح

هذا الأصل أعم مما قبله ، وقد تقدم في إيضاح المادة السابقة ،
معنى الضرورة والضرورة ، وأما الحاجة : فهي المصلحة التي لم تبلغ
حد الضرورة ، فهي مرتبة تلي مرتبة الضرورة ، وللشئ المحتاج إليه ،
هو المسمى عند الأصوليين بالحاجي ، وعرفوه : بأنه ما يمكن
الاستغناء عنه في الحال دون المآل ، بالنسبة إلى الأفراد والجماعات ،
كالبيع والشراء ، فهو مما لا يستغنى عنه في الجملة ، والذريعة : هي
ما يكون وسيلة لغيره ومستلزما له عادة .

المراجع : أعلام الموقعين لابن القيم ، ج ٢ ص ٢٦٥ ، وما بعدها
وتفسير المنار ج ٦ ص ٢٧٠ .

مادة (١٥) : « الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح
العباد ، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ، ولا تتم مصالح
معاشهم إلا به » .

إيضاح

انبنى على هذا الأصل : جواز بيع الغائب على الصفة ، وبيع المدوم الموصوف في الذمة ، وهو السلم ، وبيع مايكال أو يوزن جزافا ، إذا تعذر كياله أو وزنه ونحو ذلك ، .

المراجع : زاد المعاد لابن القيم ، بهامش المواهب اللدنية ، ج ٨ ص ٣٨٨ . وكتب أصول الفقه ، مباحث العلة القياسية .

* * *

مادة (١٦) : « الوقائع والأقضية التي لا تتناولها نصوص هذا التقنين بمنطوقها ولا بمفهومها ، يرجع في تعرف أحكامها إلى كتب الفقه ، وباب الأصول التشريعية ، التي بنيت عليها أحكام المعاملات من هذا التقنين » .

مادة (١٧) : « المرجع في تفسير نصوص هذا التقنين وتطبيقها ، هو المصادر الفقهية التي أخذت منها ، والمذكرات الإيضاحية الملحقه بهذه النصوص » .

باب في البيع

تعريف البيع

مادة (١٨) : « البيع عقد على تمليك ذات معينة غير نقد
في نظير عوض ، بما يدل عرفا على رضا العاقلين » .

إيضاح

البيع في عرف الفقهاء : يطلق على معنى أعم ، أى شامل للبيع
المتعارف ، وللسلم والصرف وغيرها ، ويطلق على معنى أخص : أى
لا يشمل إلا البيع المتعارف الذى عقده هذا الباب ، وهذا المعنى
الثانى : هو الذى جرينا عليه فى التعريف السابق ، لاشتغاله على قيود ميزته
عن غيره ، كما يأتى بيانه .

والمقد هو : ربط أجزاء التصرف بين طرفين ، بالإيجاب من
أحدهما ، والقبول من الآخر ، وتمليك الشيء : جعله ملكا للغير بوجه

من وجوه التملك ، والملك : وصف حكى ، يقدر ثبوته شرعاً في الذات أو المنفعة ، يقتضى تمكن من يضاف إليه ذلك الوصف من الانتفاع بتلك الذات أو المنفعة ، واخذ العوض عنها ، والذات هي : ما يشار إليه وهي : المثلن ، أى المبيع ، والعوض المقابل لها هو : الثمن والعرف هو : ما استقرت عليه النفوس ، بشهادة العقول ، وتلقته الطوائف السليمة بالقبول .

وقد اشتمل تعريف البيع بالمعنى الأخص على قيود ميزته عن غيره من القيود ، فقيد : « ذات » ، ميزه عن الإجارة ، لأنها تملك منفعة ، وقيد : « معينة » ، ميزه عن عقد السلم ، لأن المسلم فيه غير معين ، لأنه دين في الذمة ، كما يأتى بيانه في باب السلم ، وقيد : « غير نقد » ، أى ذهب أو فضة ، ميزه عن الصرف ، لأنه يبيع ذهب بفضة ، وقيد : « في نظير عوض » ، ميزه عن العقود التى لا معاوضة فيها ، كالهبة والإعارة .

والمعاوضة : مفاعلة من الجانبين ، لأن كل واحد منهما عوض الآخر شيئاً بدل المأخوذ منه ، والمراد بما يدل على رضا العاقدين هو : الإيجاب من أحدهما ، والقبول من الآخر ، كما يأتى بيان ذلك في المادة التالية .

ويؤخذ من تعريف البيع :

أولاً — : أن البيع تملك من البائع والمشتري ، لأن كل واحد منهما مَلَكُ الآخر مادفعه له ، عوضاً عما أخذه منه .

وثانياً — : أن البيع ناقل للملك في كل من المعوضين ، بمجرد العقد الصحيح ، من غير توقف على توثيق آخر .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٢ ، ٣٤٣ ، والشرح الكبير
ج ٣ ص ٣ ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٢ .

* * *

أركان البيع

مادة (١٩) : « أركان البيع عاقد ، ومعقود عليه ، وإيجاب
من أحد العاقدين وقبول من الآخر ، والإيجاب ما يدل على
رضا البائع بالبيع ، والقبول ما يدل على رضا المشتري بالشراء » .

إيضاح

دل هذا النص — أولاً — على أن أركان البيع ثلاثة :

الأول : العاقد ، وهو البائع والمشتري ، لأن العقد لا يكون
إلا بين طرفين .

الثاني : المعقود عليه ، وهو المثلن والمثلن ، لأن البيع عقد معاوضة ،
والمعاوضة لا تتحقق إلا بشيئين يكون كل منهما عوضاً عن الآخر .

الثالث : الصيغة المسماة بالإيجاب والقبول .

وثانياً : أن الإيجاب هو : ما يدل على رضا البائع بالبيع ، أى على إرادة تملك المبيع ، والقبول هو : ما يدل على رضا المشتري بالشراء ، أى على إرادة تملك المبيع ، سواء كان كل منهما قولاً : كبعت واشتريت ، أو فعلاً : كالكتابة والإشارة ، والمعاطاة ، والسكوت القدى يقضى العرف ، أو قرائن الأحوال ، أنه دليل على الرضا بالبيع والشراء ، وغير ذلك ، من كل ما يعتبره عرف الناس يباع عن تراض من المتابعين ، فعقد البيع لا يتحقق إلا بإيجاب يدل على إرادة التملك ، وقبول يدل على إرادة التملك .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٣ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ٢ ، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٨ .

أحكام الإيجاب والقبول

مادة (٢٠) : د يتم عقد البيع بالإيجاب والقبول إن صدر أحدهما بعد الآخر في مجلس العقد فوراً أو بعد فاصل يسير ، فإن صدر بعد فاصل يعتبره العرف إعراضاً عن الجواب أو بعد انقضاء المجلس فلا ينعقد به البيع .

وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول ممن
وُجِّه إليه ذلك الإيجاب، وتنزل مدة التعاقد بالمراسلة ونحوها
منزلة مجلس العقد في كل ما تقدم .

إيضاح

ما جرينا عليه في النص ، من أن الموجب له الرجوع عن إيجابه ،
قبل صدور القبول ممن وجه إليه ذلك الإيجاب ، هو أحد قولين
في المذهب ، لأن البيع قبل صدور القبول ، لم يكن قد تم عليه ،
فلا يلزم بإيجابه ، والقول الثاني : أنه ليس له الرجوع عنه قبل أن
يجب عليه من وجه إليه ، بالقبول أو الرد في الوقت المناسب ، لأنه هو الذي
أوجبه على نفسه فيلتزم به ، وقد حكى القرطبي القولين في تفسير قوله تعالى :
(وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يرجع أحدهما على الآخر ، وظاهر
كلامه كما قال الخطاب في مواهب الجليل : أنهما روايتان في المذهب
عند مالك ، وإنما جرينا في النص على القول الأول لموافقة لقول
جمهور الأئمة .

المراجع : مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٣٨ ، ٢٤١ ، وحاشية العدوى
على شرح العزية ج ٢ ص ١٢٢ ، وتفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٥٧ .

مادة (٢١): « في بيع المزايدة يكون الإيجاب من البائع ،
بتصريحه بإمضاء البيع لصاحب العطاء الذي انتهت به المزايدة
لا بمجرد تصريحه بتمن المناذاة ، ويكون القبول من المشتري ،
بتقدمه بالعطاء ، فإذا تقدم بعطاء لزمه الشراء به ، إلا إذا زاد
عليه غيره ، أو انقضى مجلس المزايدة ، دون تصريح البائع
بإمضاء البيع له . »

إيضاح

يؤخذ من هذا النص — أولاً — أن التصريح بتمن المناذاة ،
لا يعتبر إيجاباً من البائع ، فلا يلزمه البيع به ، لمن قبل الشراء
به من الحاضرين ، لأن التصريح به مجرد طلب منه للزيادة
عليه — وثانياً — أن من تقدم بعطاء ، وزاد عليه غيره أو انقضى
مجلس المزايدة ، دون تصريح البائع بإمضاء البيع له ، فإنه يتحمل من
التزامه بالشراء به ، وإنما تحلل من الالتزام في الصورة الأولى ، لأن
صاحب العطاء الزائد قام مقامه في الالتزام بعطاءه الزائد ، وتحلل
في الصورة الثانية ، لعدم حصول الإيجاب من البائع ، لما تقدم في النص
أن إيجاب البائع في بيع المزايدة ، لا يكون إلا بتصريحه بإمضاء البيع ،
لا بمجرد التصريح بتمن المناذاة .

وهذا الذى جرينا عليه فى النص ، هو أحد قولين للملءاء
المالكية ، فى حكم بيع المزايدة ، وهو الذى حكاه الإيائى فى كتابه
« مسائل السمسرة » وجرى عليه ابن جزىء فى قوانينه الفقهية .

والقول الثانى : أن كل من تقدم بعتاء لزمه الشراء به إذا أراد
البائع ذلك ، ولو زاد عليه غيره ، لأن البائع له أن يبيع بأى عطاء ،
فزيادة الغير عليه لا تعفيه أمام البائع من التزامه بعتائه ، وهذا القول
هو الذى جرى عليه ابن رشد المازرى وابن عرفة .

وإنما جرينا فى النص على القول الأول ، لأنه هو الذى تقتضيه
طبيعة بيع المزايدة ، من أن البيع يتم لصاحب العطاء الأزيد ، ولأنه
هو الذى جرى عليه العمل كما فى مواهب الجليل ، وقاعدة المذهب
ترجيح ما جرى به العمل على غيره .

المراجع : مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٣٨ وما بعدها ، والقوانين
الفقهية ص ٢٥٥ .



مادة (٢٢) : « إذا زاد أحد الحاضرين للمزايدة على ثمن
المناداة ، ليغير غيره بالزيادة ، وعلم به البائع وسكت ، حتى تم
البيع على هذه الزيادة ، خُبر من تم له البيع ، فى رد البيع

وإمضائه بضمن الزيادة ، إن كان المبيع قائماً ، فإن فات لزمه المبيع بالأقل من ثمنه أو قيمته .

وإن طلب أحد الحاضرين من الباقين أو أكثرهم ، أن يكفوا عن الزيادة ، واستجابوا لطلبه ، وتم البيع له ، خير البائع ، في رد البيع وإمضائه بالثمن الذي وقع البيع به إن كان المبيع قائماً ، فإن فات لزمه البيع بالأكثر من ثمنه أو قيمته .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٤١ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ٦٠ .

أحكام العاقد وهو البائع والمشتري

مادة (٢٣) : « يكون عقد البيع صحيحاً ولازماً إذا اجتمعت في عاقده الشروط الآتية :

١ - أن يكون رشيداً أو وكيلًا عن رشيد .

٢ - أن يكون مالكا للمعقود عليه أو وكىلا عن مالكة.

٣ - أن لا يكون مكرها على عقد البيع .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٤ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ٥٥ ،
ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٨ .

* * *

مادة (٢٤) : « لا يصح عقد غير المميز لصغر أو جنون
أو إغماء أو سُكْر .

وأما السكران الذى معه بقية من عقله فعقده صحيح
غير لازم ، .

إيضاح

كان عقد السكران الذى معه بقية من عقله غير لازم ، لنقصان
تمييزه بالسكر ، وكان صحيحا لوجود أصل التمييز .

المراجع السابقة .

* * *

مادة (٢٥): «يصح عقد السفه أو الصغير المميز ، ولا يكون لازماً إلا إذا أمضاه وليه ، أو كان وكيلًا في عقده عن رشيد».

إيضاح

الصغير المميز ، هو الذي إذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه ، ولزم عقد كل من السفه والصغير المميز إذا كان وكيلًا في عقده عن رشيد ، لأن العاقد حينئذ هو الموكل الرشيد .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٤ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ١٠٠ ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٤ .

* * *

مادة (٢٦): «يصح بيع الفضولي ويتوقف لزومه على إجازة مالك المبيع ، فإذا أجازته رجع بالثمن على الفضولي لا على المشتري ، وإن رده وكان المشتري قد استغل المبيع قبل الرد فالغلة له إلا أن يعلم أن البائع فضولي ، فتكون الغلة للمالك . وشراء الفضولي كيومه في الأحكام السابقة » .

إيضاح

الفضولى هو الذى يبيع ملك غيره بدون إذنه ، وإنما طوّل الفضولى دون المشتري بالثمن فى حالة إجازة البيع ، لأن المالك لما أجاز بيعه ، صار وكيلًا عنه ، والموكل إنما يطلب الثمن من وكيله ، لا ممن اشترى منه ، وكانت الغلة للمشتري فى حالة عدم علمه بأن البائع فضولى ، لأنه ذو شبهة ملك ، والغلة لذى الشبهة كما سيأتى فى باب الاستحقاق .

المراجع السابقة .

* * *

مادة (٢٧) : «بيع المكره بغير حق لا يلزمه ، وله حق رده وإمضائه ، فإن كان الإكراه بحق لزمه البيع ، ويتحقق الإكراه بكل قول أو فعل يقتضى عرفاً عدم الرضا بما أكره عليه .»

إيضاح

مثال الإكراه بحق : جبره على بيع بعض ماله لوفاء دين عليه ونحو ذلك .

وقد تبين من المواد : ٢٣ — ٢٧ — أنه يشترط في صحة البيع :
 ان يكون حاقده من بائع ومشتري ميمزاً ، ويشترط في لزومه : أن يكون
 العاقد رشيداً أو وكيله عنه ، وأن يكون مالكا للمعقود عليه ، أو وكيله
 عنه ، وأن لا يكون مكرها على البيع ! كرها غير مشروع .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٤ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ٥ ،
 ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٤ .

مادة (٢٨) : « يجوز البيع والشراء للأعمى ، ويعتمد
 في شرائه على أوصاف المبيع . فإن كانت أوصافه تدرك
 بالبصر وجب ذكرها له ، وإن كانت تدرك بغيره من
 الحواس فلا يجب ذكرها له » .

إيضاح

ما يدرك بغير البصر من الحواس : كالسمن ، والمزال ، والطعوم ،
 والروائح ، لم يجب ذكرها له لإمكان إدراكها باللمس والذوق والشم .
 المراجع : الشرح الكبير وحاشيته ج ٣ ص ٢١ .

مادة (٢٩): « إذا تم عقد البيع وجب على كل واحد من العاقدين أن يسلم الآخر ما بيده من ثمن أو مبيع ، وعند التنازع فيمن يبدأ منهما بتسليم ما بيده ، يلزم المشتري بتسليم الثمن أولاً » .

إيضاح

إنما أجبر المشتري على تسليم الثمن أولاً ، لأن المبيع بعد عقد البيع يكون في يد البائع ، كالرهن في الثمن ، فيكون من حقه أن يحبسه عنده حتى يقبض ثمنه .

مادة (٣٠): « إذا كان المبيع عقاراً وجب على البائع أن يسلم وثائق ملكيته له للمشتري ، فإن امتنع عن تسليمها أو ادعى ضياعها وظهرت ، أجبره القاضى على دفعها له ، فإن لم تظهر في حالة دعوى ضياعها خير المشتري في رد البيع وإمضائه » .

المراجع : مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٩٧ .

- مادة (٣١) : « يتحقق تسليم البيع للمشتري بما يأتى :
- ١ - تسليم المثلّى يكون بكيّله أو وزنه أو عدّه ، ويتسلم المشتري له بيده أو بتفريغّه فى أوّعيته ، وعلى البائع أجره الكيل أو الوزن أو العدّ إلا إذا اقتضى شرط أو عرف خلاف ذلك .
 - ٢ - تسليم العقار يكون بالتخلية بينه وبين المشتري إلا دار السكنى فيكون بالتخلية وإخلاء أمتعة البائع منها .
 - ٣ - تسليم غير المثلّى والعقار من عروض وحيوان يكون بما جرى به العرف فى تسليمه » .

إيضاح

المثلّى هو ما حصّره كيل أو وزن أو عدّ ، ولم يتفاوت أفرادّه ، وعلم قدره ، ولم تدخله صنعة تخرجه عن اسمه إلى اسم آخر ، فإن تفاوتت أفرادّه فى الصفة ، أو القدر ، أو جهل قدره بمعيّاره المتعارف ، كالجزاف ، أو دخلته صنعة أخرجته إلى اسم آخر : كقمح طحن ، وغزل نسج ، صار مقوماً ، وسرت عليه فى بيعه وضمانه أحكام المقوم ،

ولأنما كانت أجرة الكيل أو الوزن أو العد على البائع ، لأنه بالكيل ونحوه ، تكون التوفية التي هي حق للمشتري .

والعقار : هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ، والعروض : كالتياب ونحوها .

وقد تبين من هذا النص : أن قبض المشتري للبيع المثلّي يكون بأحد أمرين :

أحدهما : بتسليمه يده بعد كيّله أو وزنه أو عدّه .

وثانيهما : تفريغه له في أوعيته .

وينبني على ذلك : أن المبيع لو سقط عند تفريغه ، في أوعية المشتري من يد البائع ، كان ضمانه من البائع ، لأنه تلف قبل دخوله في ضمان المشتري بتسليمه يده ، كما يأتي في مواد ضمان المبيع ، وإن سقط من يد المشتري ، كان ضمانه منه ، لثلفه بعد تسليمه يده ، أي بعد دخوله في ضمانه بتسليمه .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٩ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ١٣٠ .

أحكام المعقود عليه وهو المثلّث والثلث

مادة (٣٢) : « يشترط في المعقود عليه مثمناً كان أو ثمناً :

أن يكون منتفعاً به شرعاً ، مقدوراً على تسليمه ، معلوماً

للمتبايعين ذاتاً وصفة وقدرًا ، إلا في بيع الجراف فإنه لا يشترط فيه علم مقداره .

إيضاح

يؤخذ من هذا النص :

أولاً : أن ما لا ينتفع به انتفاعاً مشروعاً لا يصح العقد عليه ، أى لا يصح أن يكون مشتملاً ولا ثمنياً ، لأن أخذ العوض عما لا ينتفع به ممنوع لأنه من أكل مال الغير بالباطل ، لأن المدوم شرعاً كالمدوم حساً . . .

وثانياً : أن ما يتعذر تسليمه للمشتري لا يصح العقد عليه لما فيه من الغرر والخصومة أمام القضاء .

وثالثاً : أن مجهول الذات — أى الجنس ، أو الصفة ، أو المقدار — لا يصح العقد عليه سواء جهله المتبايعان أو أحدهما ، لما فيه من الغرر ، وبيع الجراف يأتي قريباً .

المراجع : القوانين الفقهية ص ٢٣٨ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٧ ، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٥٨ .

مادة (٣٣) د إذا وقع البيع بشمن مؤجل وجب أن يكون
الأجل معلوماً للمتبايعين ، ويكفي في العلم به تحديده
بشهر كذا ، أو بالحصاد ونحوه من مواسم الإنتاج ،
ويحمل الشهر أو الحصاد ونحوه على وسطه .
فإن كان الأجل مجهولاً لهما أو لأحدهما فسد البيع .
المرجع : القوانين الفقهية ص ٢٤٨ .

مادة (٣٤) د إذا ذكر في وثيقة عقد البيع أن المتبايعين
علما المبيع والتمن ، ثم ادعى أحدهما الجهل بالمبيع ، فلا تسمع
دعواه ، وإذا لم يذكر ذلك في الوثيقة ، وادعى أحدهما
الجهل بالمبيع ، وأن الآخر كان يعلم جهله به ، حلف المدعى
عليه أنه ما علم يجهله ومضى البيع ، وإن نكل عن اليمين
حلف المدعى أنه جهله ، وفسخ البيع ، فإن لم يدع علم
الآخر يجهله بالمبيع ، مضى البيع ولا يمين له عليه .
المرجع : مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٧٧ .

بيع الفضاء

مادة (٣٥) «يجوز بيع الفضاء للبناء فيه إذا كان على وجه من الوجوه الآتية :

١ — بيع فضاء فوق أرض ، ولا يتوقف جوازه على وصف ما يُبنى فيه .

٢ — بيع فضاء فوق بناء بشرط : أن يوصف البناء الذي يقام فيه .

٣ — بيع فضاء فوق فضاء يقام فيه بناء بشرط : أن يوصف كل من البناء الأسفل والبناء الأعلى .

وإذا وقع بيع من هذه البيوع الثلاثة ملك به المشتري جميع الفضاء الذي فوق الأرض أو فوق البناء في حدود ما اشتراه من هذا الفضاء ، ولكن ليس له أن يبنى فيه أزيد من البناء الذي تم عليه عقد البيع ، إلا برضا مالك الأرض ، أو مالك البناء الأسفل .

إيضاح

يبيع فضاء فوق أرض ، كأن يقول إنسان لصاحب أرض : بعتي
مائة ذراع من الفضاء الذى فوق أرضك ، لأبنى فيه بيتا ، ولم يشترط
فى جوازه وصف البناء الذى يقام فيه ، لأن الأرض لا تتأثر بالبناء
فوقها ، فلا غرر فى عدم وصفه .

ويبيع فضاء فوق بناء ، كأن يقول إنسان لصاحب بناء : بعتي
مائة متر من الفضاء الذى فوق بنائك لأبنى فيه بيتا ، واشترط فى جوازه :
وصف البناء الذى يقام فيه ، لما يأتى بيانه .

ويبيع فضاء فوق فضاء ، يقام فيه بناء ، وهو المعبر عنه فى كتب الفقه : يبيع
فضاء فوق فضاء ، كأن يقول إنسان لصاحب أرض يريد البناء
عليها : بعتي مائة متر من الفضاء الذى فوق ما تبنيه بأرضك ، لأبنى فيه بيتا .
وإنما شرط فى جواز هذا النوع ، والذى قبله ، وصف البناء ،
للخروج من الغرر ، لأن صاحب البناء الأسفل — وهو البائع —
يرغب فى خفة البناء الأعلى ، محافظة على بنائه ، وصاحب البناء الأعلى
— وهو المشتري — : يرغب فى ضخامة بنائه ، وقوة البناء الأسفل
لضمان بنائه ، فرغبتهما مختلفة ، فإذا وصف كل منهما اتفى الضرر .

ويترتب على ملك المشتري لجميع الفضاء : أنه ليس لصاحب الأرض
أو البناء الأسفل أن يبنى فى الفضاء الذى فوق بناء المشتري ، أو يبيعه .
المراجع : الشرح الكبير ، وحاشيته ، ج ٣ ص ١٣ والشرح الصغير
ج ٢ ص ١٠ .

مادة (٣٦) : « بيع الفضاء محمول على التأيد ، ويترتب على كونه مؤبدا ما يأتي :

١ - أنه لا يفسخ بانهدام بناء المشتري ، أو انهدام بناء البائع .

٢ - أنه يجب على البائع صاحب البناء الأسفل ، أو على وارثه ، أو المشتري منه ، إعادة بنائه إن انهدم ، وترميمه إن وَهَى ، ولمشتري ، أو وارثه ، أو المشتري منه ، حق إعادة بنائه إن هُدم .

المراجع : الشرح الكبير وحاشيته ج ٣ ص ١٣ .

بيع الجزاف

مادة (٣٧) : « بيع الجزاف : هو بيع مايكال أو يوزن ، أو يعد بدون كيل ، أو وزن ، أو عد ، اكتفاء بتقديره إجمالا ، ويشترط في جوازه أمران :

أحدهما : أن يكون المشتري قد رآه حال العقد عليه ،
أو رآه قبل العقد ، رؤية لا يتغير بعدها عادة إلى وقت العقد
عليه ، إلا أن يكون في رؤيته فساد له ، فيكفي العلم بصفته .
وثانيهما : أن يجهل المتبايعان قدر كيله ، أو وزنه ،
أو عدده ، مع إمكان تقديره إجمالاً ، فإن علم أحدهما قدره
وجعله الآخر ، وعلم بعلم صاحبه به حين العقد ، فسد البيع ،
وإن علم بعلمه به بعد العقد خُير في رد البيع وإمضائه .

إيضاح

الجزاف : مثلث الجيم ، لفظ ، فارسي معرب ، وهو اسم من جازف
جزافاً ومجازفة ، من باب قاتل ، وهو القول أو الفعل بلا ضابط ، ومنه :
أخذ يبيع الجزاف ، لأنه يبيع بخير ضابط ، من كيل ونحوه .
ومثال ما في رؤيته فساد له : قلال خل ، أو زيت مخمومة ، يفسدها
فتحها لرؤية ما فيها ، أو ذوقانه ، ونحو ذلك .
وإنما فسد يبيع الجزاف إذا علم أحد المتبايعين بعلم الآخر ، بقدر
المبيع ، حين العقد ، لتعاقدهما على الغرر ، مع العلم به ، لأن كل واحد قصد
خدمة الآخر .

هذا والأصل في بيع الجزاف المتبع الجهل بالمبيع ، لأن الأصل في بيع ماله معيار شرعى أو عرفى ، أن يباع بمعياره ، ولكن أجازته الشارع ، دفعاً لمشقة كيده أو وزنه أو عدده ، كما هو الشأن فيما جرت العادة ببيعه جزافاً .

المراجع : الشرح الصغير ، وحاشيته ، ج ٢ ص ١٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ج ٣ ص ١٧ ، ومواهب الجليل ، ج ٤ ص ٢٨٥ .

بيع الشيء على رؤية بعضه

مادة (٣٨) : «يجوز بيع الشيء على اللزوم أو على الخيار ، بناء على رؤية بعضه ، سواء أكان مثلياً أو مقوماً ، ويجب الاحتفاظ بالبعض المرئى ، ليكون كالشاهد ، عند تنازع المتبايعين ، فى موافقة باقى المبيع للبعض المرئى » .

إيضاح

البيع على رؤية بعض المبيع : هو المسمى فى العرف : بالبيع على العينة ، كببيع القمح أو القطن على رؤية بعضه ، وبيع ما فى الأوعية من السلع ، على رؤية بعضها ، ونحو ذلك .

وقد اتفق علماء المالكية على جواز بيع المثلّى على رؤية بمضه ،
لمدم تفاوت أفراده ، كما تقدم فى ضابط المثلّى ص ٢١ .

واختلفوا فى جواز بيع المقوم على رؤية بمضه ، على قولين :
أحدهما : أنه لا يجوز إلا إذا كان فى نشره لرؤيته إتلاف له
قال صاحب التوضيح : وهذا القول هو ظاهر المذهب .

وثانيهما : أنه يجوز مطلقا ، كالمثلّى إن كان صنفا واحدا ، قال
ابن عبد السلام : وهذا هو الذى تدل عليه الروايات ، وهو الذى
جرىنا عليه فى النص ، لأنه أيسر .

المراجع : الشرح الصغير ، وحاشيته ، ج ٢ ص ١٤ ، والشرح الكبير
وحاشيته ، ج ٣ ص ٢١ ، ومواهب الجليل ، ج ٤ ص ٢٩٣ .



بيع الشيء الحاضر على الصفة

مادة (٣٩) : «لا يجوز بيع الشيء الحاضر فى مجلس العقد
على اللزوم ، بناء على وصفه للمشتري ، إلا أن يكون فى فتح
وعائه لأجل رؤيته فساد له ، أو مشقة على البائع ، فيجوز بيعه
على الصفة ، فإذا وجد بعد بيعه أنه على الصفة التى بيع عليها
فالباع لا يبيع لازم ، وإن وجد على خلافها ، فلمشتري رده على بائعه .

ويجوز بيعه على خيار الرؤية للمشتري، ولو لم يوصف له ،
أو لم يكن في فتح وعائه فساد له ، ولا مشقة على البائع .
المراجع : الشرح الصغير، وحاشيته، ج ٢ ص ١٥ ، والشرح الكبير
وحاشيته ، ج ٣ ص ٢٣ .

البيع على ما في البرنامج من أوصاف المبيع

مادة (٤٠) : « يجوز بيع السلع وهي في أوعيتها ، بناء على
أوصافها المكتوبة في برنامج هذه الأوعية ، وإذا تم البيع
بناء على هذه الأوصاف المكتوبة ، وادعى المشتري بعد أن
قبض المبيع، وغاب عليه، أو بعد تلف البرنامج، أن المبيع مخالف
للأوصاف المكتوبة في البرنامج ، وادعى البائع أنه موافق لها
فالقول قول البائع يمينه ، فإن نكل عن اليمين، حلف المشتري
على أنه مخالف لها، وأنه ما بدل فيه، ويفسخ البيع ، فإن نكل
أيضاً ، كان البيع لازماً له . »

إيضاح

البرنامج بفتح الباء وكسر الميم وفتحها : كلمة فارسية ، استعملتها العرب ، وهو : الدفتر الذي تكتب فيه أوصاف ما في الأوعية من السلع لبيعها ، بناء على هذه الأوصاف ، دون رؤيتها .

وإنما اغتفر الاعتماد في بيع الشيء الحاضر على البرنامج ، لأن حل الأوعية ، ونشر ما فيها لرؤيته عند البيع ، وربطها ثانياً ، إذا أعرض المشتري عن الشراء بعد رؤيته ، فيه مشقة على البائع ، وإضرار بالسلع ، فأقيم العلم بأوصافها ، مقام رؤيتها للضرورة .

المراجع : الشرح للصغير ؛ ج ٢ ص ١٤ ، والشرح الكبير ؛ ج ٣ ،

ص ٢١ .

البيع على الرؤية السابقة للبيع

مادة (٤١) : «يجوز بيع الشيء الغائب أو الحاضر على اللزوم ،

بناء على رؤية سابقة له ، لا يتغير بعدها إلى وقت البيع ،

فإن كان يتغير بعدها عادة ، فلا يجوز بيعه ، إلا على شرط خيار

الرؤية للمشتري ، وإذا تم البيع على اللزوم بناء على الرؤية

السابقة ، وادعى المشتري عند قبض المبيع أنه تغير عن الصفة
التي رآه عليها ، وادعى البائع أنه باق عليها ، فالقول قول من
حكم أهل المعرفة بقوله منهما ، وإن أشكل الأمر عليهم
فالقول قول البائع يمينه .

إيضاح

يؤخذ من هذا النص : أن أهل المعرفة إذا حكوا بأن المدة التي
بين الرؤية والقبض لا تغير المبيع ، فالقول قول البائع ، وإذا حكوا
بأنها تغيره ، فالقول قول المشتري ، وإنما كان القول للبائع يمينه ، إذا
أشكل الأمر على أهل المعرفة ، لموافقة دعواه الأصل ، لأن النزاع بينه
وبين المشتري كان في : بقاء الصفة المنفق على وجودها عند رؤية
المبيع ، وعدم بقائها ، والأصل بقاؤها لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان
حتى يظهر المنغير كما تقرر ذلك في أصول الفقه .

المراجع : التاج ، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٩٥ ، والشرح
الصغير ، ج ٢ ص ١٥ ، والشرح الكبير ، وحاشيته ، ج ٣ ص ٢٢ .

بيع الغائب على الصفة

مادة (٤٢) «يجوز بيع الشيء الغائب عن مجلس العقد على اللزوم بناء على وصفه ، ويجوز بيعه على شرط خيار الرؤية للمشتري ولو لم يوصف له .

وإذا تم البيع على اللزوم بناء على الوصف ، وثبت عند قبض المبيع أنه موافق للوصف لزم البيع ، فإن ثبت أنه مخالف له ، فلمشتري خيار الرد ، وإن أشكل الأمر فالقول للمشتري بيمينه .»

إيضاح

إنما كان القول هنا للمشتري إن أشكل الأمر لموافقة دعواه الأصل ، لأن النزاع بينه وبين البائع كان في أصل وجود الصفة التي وقع البيع عليها ، وعدم وجودها ، والأصل عدم وجودها لأن الأصل في الأشياء العدم ، حتى يدل الدليل على وجودها ، وقد أعرضنا عما ذكر هنا من شروط بيع الغائب لأنه لا وجه لها .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٥ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ٢٧ ، ومجموع الأمير ج ٢ ص ٩٤ ، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٩٧ .

ضمان المبيع الغائب

مادة (٤٣) د الغائب الذي يبيع على اللزوم ، يكون ضمانه من المشتري بمجرد العقد عليه إن كان عقاراً ، وصادفه عقد البيع وهو سالم ، ويكون ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري إن كان غير عقار أو صادفه العقد وهو مَعِيب ، وإذا قضى شرط بعكس ذلك فيهما عمل به .

ومؤنة الإتيان بالمبيع الغائب من مكانه على المشتري ،

إيضاح

قيدنا البيع في النص باللزوم ، لأن بيع الخيار يكون ضمان المبيع فيه على البائع مطلقاً ، أى سواء كان عقاراً أو غيره ، وقد علم من النص أن الشرط إذا قضى بعكس ما ذكر في النص ، بأن شرط المشتري في العقار أن الضمان على البائع ، أو شرط البائع في غير العقار أن الضمان على المشتري ، فإنه يعمل بالشرط فيهما وينتقل الضمان عن من كان عليه إلى من شرط عليه منهما .

المراجع : الشرح الكبير وحاشيته ج ٣ ص ٢٤ وما بعدها ،
والشرح الصغير ج ٢ ص ١٦ ، بيع النخار .

مادة (٤٤) «يجوز بيع الثمار وإن لم يبد صلاحها إن بيعت مع أصولها، ولا يجوز بيعها منفردة عن أصولها، إلا إذا بدا صلاحها أو صلاح بعضها، ويكون بدو الصلاح بالتهيؤ للنضج، وصلاحيتها للإطعام أو الانتفاع بها.

وإذا كانت أصول الثمار مما يطعم بطونا في السنة جاز بيع جميع البطون، إذا بدا صلاح البطن الأول منها، إن اتصلت البطون ولم يتميز بعضها عن بعض، فإن تميزت فلا يجوز بيع البطن الثاني، إلا إذا بدا صلاحه.

إيضاح

بيع الثمار مع أصولها يشمل : بيعهما في عقد واحد ، وبيعهما في عقدين ، كما لو اشترى الأصول ثم اشترى بعد ذلك ثمارها .

وإنما صح بيع الثمار قبل بدو صلاحها على الوجه المذكور في النص، لأنها إذا بيعت مع أصولها في عقد واحد ، أو ألحقت بها في عقد آخر ، صارت بذلك تابعة للأصول في البيع .

والمراد بالثمار هنا : ما يشمل المأكول كالغلب والتين والتفاح ،

والمقانيء كالبطيخ والخضروات ، والبقول كالبصل والجزر ونحوهما ،
وغير المأكول كالزهور .

والأصول التي تطعم بطوناً في السنة كاللوز والمقانيء وبعض
الخضروات .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٩٤ وما بعدها ،
والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ جأحة الثمار بعد بيعها .

مادة (٥٥) « إذا أصيبت الثمار بعد بيعها بجأحة لا يستطيع
دفعها عادة ، كان من حق المشتري أن يوضع عنه من ثمنها
بمقدار ما أصابته الجأحة ، إن حصلت الإصابة قبل تمام طيها
وجنيها المعتاد ، وبلغت قيمة ما أصابته ثلث قيمة الثمار فأكثر
إلا أن تكون الجأحة بسبب العطش ، فيوضع ما أصابته
ولو قلت قيمته عن الثلث .

إيضاح

المراد بالثمار في هذا النص : هو المراد به في النص السابق ، وإنما
ضمت جأحة العطش عن المشتري ولو قلت عن الثلث ، لأن سقى الثمار
على البائع ، فأشبهت المبيع الذي فيه حق توفية ، والمبيع الذي فيه حق

توفية للمشتري ، لا يدخل في ضمانه إلا بعد استيفائه له ، والاستيفاء هنا لم يتحقق بسبب العطش .

ووضع جائحة الثمار عن المشتري مبنى على ما يأتي في ضمان المبيع ، من أن ضمان الثمار المباعة يكون من البائع إلى كمال طيها ، وأمن جوائجها ، ولو قبضها المشتري .

المراجع : القوانين الفقهية ص ٢٥٣ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٥ ، ١٥٧ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٩٧ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ١٦٤ وما بعدها .

بيع العرية

مادة (٤٦) «العرية ثمرة نخلة أو شجرة يهبها مالكها لغيره ، ولا تتم إلا إذا حازها الموهوب له قبل حصول مانع من موانع التصرف المالي لواهبها ، ويكون حوزها بالتخلية بينها وبين الموهوب له .

ويجوز لواهبها أن يشتريها من الموهوب له بقدرها من التمر الجاف المتحد معها في النوع بثلاثة شروط : أن تكون

الثمرة مما يبيع ويدخر ، وأن يكون القدر المشتري خمسة أوسق فأقل ، ، وأن يكون القدر المشتري به مؤجلا في ذمة الواهب يدفعه للموهوب له عند جَذِّ الثمرة .

إيضاح

تسمية ثمرة النخلة الموهوبة بالعريّة اصطلاح للفقهاء ، لأنها هبة خاصة لاختصاصها من بين سائر الهبات والعطايا بالأحكام التي اشتمل عليها النص ما عدا الحوز ، والأوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين ، والوسق ستون صاغا ، والخمسة منه تساوى بالسكيل المصرى أربعة أراذب وويّة أى تساوى خمسين كيلة ، وشراء العريّة على الوجه المبين في النص رخصة مستثناة من النهى الشرعى عن بيع الرطب بالتمر ، لما فيه من ربا الفضل والنساء ، وإنما رخص الشارع في بيعها ، لأن الواهب قد يتأذى بدخول الموهوب له في حائطه ، وإطلاعه على ما لا يجب الإطلاع عليه ، فرخص له في شرائها من الموهوب له لدفع الضرر عنه ، وشرط في جواز بيعها ما ذكر من الشروط ، لأنها رخصة وردت بها السنة النبوية على هذا الوجه والرخصة يقتصر فيها على ما ورد .

المراجع : بديّة المجتهد ج ٢ ص ١٨٠ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٧ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٩٦ .

بيع الاستئمان

مادة (٤٧) : بيع الاستئمان وهو بيع يقوم على استئمان المشتري للبائع واستسلامه فيما يخبر به من الثمن المتعارف للبيع .

ويترتب على قيام البيع على هذا الأساس أمران :

١ - أن المشتري إذا طلب شراء السلعة بهذا الثمن ، وأعطاه البائع كما طلب ، لزمه الشراء .

٢ - أنه إذا تبين للمشتري أن البيع وقع بأزيد من الثمن المتعارف للسلعة ، كان له رد البيع .

إيضاح

مثال بيع الاستئمان أن يقول المشتري للبائع : بئني هذه السلعة بما تباع به الناس ، أو يقول له : بسعر السوق ، فقال له : هي بكذا ، وتم البيع بالثمن الذي أخبر به ، وإنما للمشتري رد البيع إذا تبين له أن البيع وقع بأزيد من الثمن المتعارف ، لأنه من باب الغبن الموجب لرد البيع كما يأتي في مادة رد البيع بالغبن الواقع في ثمن المبيع .

ويندرج في هذا النوع من البيوع : تعاقد الأفراد مع المؤسسات

العامة : كشمركات المياه ، والنور ، وغيرها من المرافق العامة ، والمحال التجارية التي تحدد أثمان بضائعها ، ولا تقبل فيها مساومة .

وبيع الاستئمان والاستسلام هو المسمى في القوانين الحديثة « عقد الإذعان » .

المراجع : مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٣٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥ ، ٢٥٩ .

ما يتناوله عقد البيع بالتبع للمعقود عليه

مادة (٤٨) « العقد على البناء أو الشجر يتناول الأرض التي

يقوم عليها البناء ، والأرض التي تمتد فيها جذور الشجر ،

والعقد على الأرض يتناول ما فيها من بناء وشجر ، إلا إذا

اقتضى شرط أو عرف عكس ذلك في العقدين ، والعقد على

الدار يتناول ما فيها من المرافق الثابتة دون المنقولة ، إلا إذا

شرط المشتري دخولها في العقد .

إيضاح

المراد بالعقد هنا وفيما يأتي ما يشمل البيع ، والرهن ، والوصية ، والهبة ، والصدقة ، والحبس .

وموضوع هذا النص وما بعده هو المسمى في كتب الفقه «المداخلة» ، والمراد بتبعية ما ذكر في النص للمعقود عليه ، أن المعقود عليه يكون شاملاً له ، وإن لم يصرح بذلك في العقد .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٩١ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ١٥٣ ، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٤٩٧ .

مادة (٤٩) «العقد على الأرض لا يتناول ما عليها من زرع إلا بشرط أو عرف ، ولا يتناول مدفوناً بها من حلى وتقد ونحوهما ، وإنما هو للمالك أو وارثه إن عرف كل منهما وثبت أنه المالك سواء كان هو البائع للأرض أو غيره ، فإن لم يعلم مالكة فهو مال جهلت أصحابه ومحلل بيت المال » .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٩١ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ١٥٤ .

مادة (٥٠) «العقد على الشجر أصالة أو تبعاً للأرض ، يتناول ما عليه من ثمر لم يُؤبَّرْ أو لم ينمقد كله أو أكثره ، فإن كان مؤبَّراً أو منمقداً كله أو أكثره ، فلا يتناوله العقد إلا إذا شرطه المشتري ، أو جرى عرف بتبعيته لأصوله ، وإن كان المؤبَّر أو المنمقد نصفه فقط أخذ كل منهما حكمه المتقدم . والعقد على الزرع الذي يؤخذ جذاً لا يتناول الخلفة إلا بشرط أو عرف .»

إيضاح

المراد بالشجر ما يعم النخل وغيره كشجر التين والزيتون والحوخ ، والتأثير خاص بالنخل ، وهو تلقيح ثمره بوضع طلع ذكر النخل على ثمر الأنثى ، وانعقاد الثمر خاص بغير النخل وهو بروز الثمرة عن موضعها وتميزها عن أصلها ، والزرع الذي يؤخذ جذاً كالبرسيم والقصب ونحوهما ، وهو المسمى بالقصيل بفتح القاف ، والخلفة بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء هي ما يخلف الزرع بعد جذه .

وقد علم من مفهوم الأكثر في الفقرة الأولى والثانية أن الأقل تابع للأكثر في حكمه من التناول وعدمه .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٩١ والشرح الكبير وحاشيته
ج ٣ ص ١٥٤ .

بيع المراجعة

مادة (٥١) د بيع المراجعة هو بيع السلعة بثمن شرائها مع
زيادة ربح علمت نسبته إلى مجموع ثمنها وموئها ، ويجب على
البائع أن يبين عند العقد ثمن السلعة الذى اشتراها به وما يتعلق
بذاتها مما له تأثير فى ثمن شرائها وثمن بيعها ، وما أنفق عليه
من مؤن .

وإذا شرط البائع ضرب الربح على كل المؤن أو على بعض
معين منها أو جرى عرف بذلك لزم المشتري ما شرطه
أو ما جرى به العرف ، فإن أطلق ولم يعين ما يضرب عليه
الربح من المؤن ولم يوجد عرف بذلك ، فالمؤن التى لها أثر
قائم بذات السلعة تحسب على المشتري فى ثمن السلعة وربحه ،

والمؤن التي لا يكون لها أثر في ذاتها ولا يتولاها البائع بنفسه عادة تحسب عليه في الثمن دون الربح ، فإن كانت مما يتولاها بنفسه لم تحسب أصلاً .

إيضاح

المؤن التي تؤثر في ذات المبيع هي التي يرى أثرها كالصبغة والخياطة ونحو ذلك ، والتي لا تؤثر في ذاته أي لا يكون لها أثر ظاهر ولا يتولاها البائع بنفسه عادة كحمل السلعة ونقلها من بلد إلى بلد والسمسة إن كانت السلعة لا تشتري إلا بواسطة السماسرة ، والمؤن التي لا تؤثر ويتولاها بنفسه كطلي السلع ونشرها ، وعلى كل فالمرجع فيما يتولاها البائع بنفسه وما لا يتولاها هو العرف والعادة لا التولي وعدمه بالفعل .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٨٦ وما بعدها ،
والشرح الكبير وحاشيته ج ٣ ص ١٤٣ وما بعدها ، وبداية المجتهد
ج ٢ ص ١٧٨ .

• * •

مادة (٥٢) «إذا ثبت أن البائع غلطاً بنقص في بيان الثمن الذي رتب عليه بيع المراجعة ، وأراد ترتيبه على الثمن الصحيح

خير المشتري في رد البيع وإمضائه بالثمن الصحيح وربحه إن كان المبيع قائماً، فإن فات خير بين دفع الثمن الصحيح وربحه، أو دفع قيمة المبيع يوم البيع بشرط أن لا تنقص عن الثمن الغلط وربحه.

إيضاح

خير المشتري دون البائع في صورة الغلط، لأن تخبيره لا ضرر فيه على البائع، لأنه سيدفع له إما الثمن الصحيح وربحه وإما القيمة التي لا تنقص عن الثمن الغلط وربحه فضلاً عن أن البائع عنده نوع تفريط بعدم الثبت في أمره، واشترط عدم نقص القيمة عن الثمن الغلط وربحه، لأنه كان قد رضى بدفعهما قبل تبين الغلط، وتبين الغلط لا يؤثر في هذا الرضا، فكان من الإنصاف أن لا يدفع أقل مما رضى بدفعه.

واعتبرت القيمة يوم البيع لا يوم القبض لأنه يبيع صحيح، وسيأتي أن البيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد الصحيح اللازم.

المراجع: الشرح الصغير ج ٢ ص ٨٩، والشرح الكبير ج ٣

ص ١٥١.

مادة (٥٣) د إذا زاد البائع في الثمن الذي اشترى به السلعة

عمداً أو خطأ، فإن حط الزائد وربحه عن المشتري لزمه

الشراء ، وإن لم يحط عنه الزائد وربحه ، خيّر في رد البيع وإمضائه إن كان المبيع قائماً ، فإن فات بيده خير في دفع الثمن الصحيح وربحه ، أو دفع قيمة المبيع يوم قبضه ، وإذا غشّ في المبيع بأن أَوْهم وجود وصف في المبيع يقوى رغبة المشتري في شرائه أو كتم وجود وصف فيه يقلل من رغبته في شرائه ، فإن كان المبيع قائماً خير المشتري في إمضاء البيع ورده ، ولو حط البائع عنه بعض الثمن في نظير ما غش به ، وإن فات بيده لزمه الأقل من ثمن المبيع وقيّمته يوم قبضه .

إيضاح

يؤخذ من النص أن الغش الذي يوجب الخيار هنا هو الذي تترتب عليه الرغبة أو عدمها في الشراء ، أما ما يترتب عليه نقص في قيمة المبيع فإنه يوجب فساد البيع كما يأتي في البيوع الفاسدة .

واعترفت القيمة يوم القبض لا يوم البيع في صورتي الكذب في الثمن والغش في المبيع ، لأن البيع فيهما يشبه البيع الفاسد ، والضمان في البيع الفاسد يكون بالقبض كما يأتي ، وخير المشتري في الغش ولو حط عنه البائع ما غش به ، لأن إلزامه بالبيع مع وقوع الغش في المبيع

لا يخلو عن الإضرار به ولو حط عنه الغش بخلاف حط الزائد في الكذب .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٩٠ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ١٥٢ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

بيع التولية

مادة (٥٤) « بيع التولية هو تولية المشتري ما اشتراه لمشتري آخر بالثمن الذي اشتراه به من غير بيان للمبيع أو لثمنه أولهما معاً ، وإنما يصح بيع التولية إن وقع على شرط الخيار للمشتري الثاني أو وقع على السكوت ، فإن وقع على إزالته به كان بيعاً فاسداً ، وفي حالة وقوعه على السكوت يخير المشتري في إمضائه ورده عند رؤية المبيع وعلمه بالثمن » .

إيضاح

مثال بيع التولية قول البائع للمشتري ولبتك ما اشتريت بما اشتريته به أو قول المشتري للبائع وليني ما اشتريت بما اشتريته به وبجيب الآخر فيهما بالقبول ، وإنما صح بيع التولية مع عدم علم المشتري عند العقد بالثمن

والمبيع ، لأن الغالب فيه قصد المعروف مع خفة المخاطرة فيه لعدم إلزام المشتري به ، وكان الخيار فيه للمشتري دون البائع لأن بيع التولية من حيث هو معروف من البائع يلزمه بمجرد العقد ، ولا يلزم المشتري إلا بعد رؤيته للمبيع والعلم بشعنه والرضا بهما ، وأما عدم صحته في صورة الإلزام فلما فيه من شدة المخاطرة والجهالة مع خروجه بالإلزام عن أصله وهو قصد المعروف .

المراجع : التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٨٧ ،
والشرح الصغير ج ٢ ص ٨٥ .

بيع الشرط

مادة (٥٥) « إذا وقع البيع على شرط فإن كان الشرط فيه تحجير شديد على المشتري في تصرفه فيما اشتراه ، فالشرط باطل ويوجب بطلان البيع إلا إذا أسقطه المشتري ، وإن كان فيه تحجير خفيف أو كان مخالفاً لحكم من أحكام البيع فالشرط باطل والبيع صحيح ، وإن لم يكن فيه تحجير ولا مخالفة وكان فيه لأحد المتبايعين مصلحة لا تضر بالآخر ، فالشرط صحيح والبيع صحيح » .

إيضاح

الشرط الذي فيه تحجير شديد كبيع شيء على شرط أن لا يبيعه المشتري لأحد أو على شرط إن باعها فهو أحق بها ، والشرط الذي فيه تحجير خفيف أن يشترط البائع على المشتري أنه إن لم يأت بالنمن إلى ثلاثة أيام مثلاً فلا يبيع بينهما ، والشرط المخالف لحكم من أحكام البيع كشرط عدم ضمان البائع لما يظهر في المبيع من عيب قديم أو عدم ضمانه جائحة الثمار ، والشرط الذي لا تحجير فيه ولا مخالفة كبيع الدار على شرط أن يسكنها البائع بعد البيع شهراً أو شهرين .

وهذا التفصيل الذي تضمنه النص في تأثير الشرط في عقد البيع هو مذهب مالك ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى بطلان الشرط والبيع مطلقاً ، وذهب قوم إلى صحة الشرط والبيع معاً ، وذهب قوم إلى بطلان الشرط وصحة البيع .

المراجع : القوانين الفقهية ص ٢٥٠ ، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٣٣٧ والمقدمات لابن رشد ج ٢ ص ٢١٦ ، ٢١٨ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٩٣ .



بيع العربون

مادة (٥٦) « بيع العربون هو أن يدفع المشتري للبائع جزءاً من الثمن يتقرر مصيره بما يتفقان عليه عند عقد البيع ، فإن اتفقا على أنه إن تم البيع حُسِبَ العربون من ثمن المبيع ، وإن لم يتم رد للمشتري جاز البيع ، وإن اتفقا على تركه للبائع عند عدم تمامه لم يحز البيع وفسخ إن وقع وكان المبيع قائماً ، فإن فات مضى بقيمته وبحسب العربون من القيمة » .

إيضاح

العربون بضم العين وسكون الراء وبفتحهما هو ما يدفعه المشتري من الثمن عند ابتداء عقد البيع ، وامتنع بيع العربون عند شرط ترك العربون للبائع إذ لم يتم البيع بينهما ، لأن أخذه بغير مقابل من أكل مال الغير بالباطل ، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور ، وذهب قوم من النابغين منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم إلى جواز بيع العربون مطلقاً وهو مذهب الإمام أحمد .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٨ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ٥٦ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٥ .

بيوع الآجال

مادة (٥٧) «من باع شيئاً بثمن مؤجل جاز له أن يشتريه ممن باعه له بثمن حال أو مؤجل ، إلا أن يختلف البيعان في الثمن والأجل ، وكان دفع الثمن الأقل سابقاً على دفع الثمن الأكثر ، فلا يجوز البيع الثانى منهما ، ويفسخ إن كان المبيع قائماً ، فإن فات فسخ البيعان لسريان الفساد إلى البيع الأول بفوات المبيع » .

إيضاح

اشتمل هذا النص على أنواع من البيوع تسمى فى كتب الفقه « بيوع الآجال » لاشتغال أكثر صورها على أجلين ، والصور الممتعة منها ثلاث ، وهى التى أشير إلى ضابطها فى النص المتقدم بالاستثناء ، ويمكن جمعها فى مثال واحد ، كما لو باع إنسان سلعة بعشرة مؤجلة لشهر ، ثم اشتراها من المشتري بثانية نقداً ، أو اشتراها منه بثانية لأجل أقرب من شهر ، أو اشتراها منه بائنى عشر لأجل أبعد من شهر ، وعلة المنع فى هذه الصور هى تهمة قصد السلف بالزيادة ، لأن السلعة بالبيع الثانى رجعت إلى صاحبها ، وآل الأمر إلى أن دافع القليل من المتبايعين أسلفه قليلاً يأخذ عنه كثيراً ، والمسلف منهما فى الصورتين

الأولين هو للبائع الأول ، وفي الصورة الثالثة هو للبائع الثاني ،
وأما ما عدا هذه الصور من صور ييوع الآجال فجائز إذ لا يتصور
فيها تهمة سلف بزيادة ، والتهمة بفتح الماء وبسكونها في لغة حكاها
الفارابي كما في المصباح المنير — اسم من الاتهام يقال اتهمته بكذا
ظننته به .

هذا وقد انفرد المالكية بقولهم بامتناع ييوع الآجال في الصور
المتقدمة بناء على قولهم بقاعدة سد الذرائع ، وأما غيرهم فقالوا بجوازها
مطلقاً لأنهم يحملون هذه البيوع على ظاهرها ولا يتهمون المتبايعين
بقصد السلف بزيادة ، ولا يرون الحكم بالذرائع ، كما في مواهب
الجليل ج ٤ ص ٣٨٩ ، والمقدمات لابن رشد ج ٢ ص ٢١٠ .

وفي شرح التاج والإكليل ما خلاصته : قال أبو عمران أبي جماعة
من فقهاء المدينة وغيرها ، منع ييوع الآجال ولم يروا فسخ صفقة
ظاهرها حلال لأجل ظن يخطيء ويصيب ، لأن الأحكام الشرعية
مبنية على الحقائق لا على الظنون ، وقال ابن عبد السلام : أكثر العلماء
لا يقولون بسد الذرائع ولا سيما في البيع ، وييوع الآجال ليس فيها
تصريح باشتراط السلف مع البيع أو تصريح بالسلف بزيادة ، وإنما
هو أمر يهتم به المتبايعان ويستند في تلك التهمة على جريان العادة بقصد
التوصل بييوع الآجال إلى سلف بزيادة ، ثم قال وهب أن تلك العادة
وجدت في قوم في المائة الثالثة فلم قالوا بوجودها في المائة السابعة ،
والتزموا بناء الحكم عليها مع أن الموائد تتغير بتغير الزمان والمكان ،

ثم قال : وأنا أتوقف في الفتحيا في هذا الباب ، وفيما أشبهه من الأبواب بما في الكتب من المسائل المبنية على للعدات التي مر عليها مئات السنين ، لأن تلك العوائد الى هي شرط في هذه الأحكام لا يعلم وجودها الآن لتغيرها بتغير الزمان ، والقاعدة المقررة كما في كتاب الذخيرة « أن كل حكم رتب على حادة أو عرف يرول عند زوال تلك للعادة ويتغير إذا تغير ذلك للعرف » هذا حاصل ما في شرح الناج مع زيادة للتوضيح .

ومما تقدم يتضح للناظر أن القول بامتناع بعض صور بيعوع الآجال كما جاء في النص المتقدم مبنى على أساس ضعيف ، وأن الظاهر هو مذهب القائلين بجوازها مطلقاً .

وإنما لم نأخذ به في النص المتقدم لأننا التزمنا في هذه النصوص مذهب المالكية .

المراجع : مجموع الأمير ج ٢ ص ١٠٧ ، والقوانين الفقهية ص ٢٦١ .
والشرح الصغير ج ٢ ص ٤٦ ، ٤٩ ، وشرح الناج والإكليل
بهاش . واهب الجليل ج ٤ ص ٣٨٨ .

بيع العينة

مادة (٥٨) « بيع العينة هو بيع يتم بين من نصب نفسه لطلب شراء السلع وليست عنده وبين طالب السلعة ، فإذا

طلبت منه سلعة فإنه يشتريها لحسابه ، ويبيعها لمن طلبها منه
 بزيادة على ثمن شرائه لها ، وهو بيع جائز إلا أن يؤدي إلى تهمة
 سلف بزيادة فلا يجوز ، وإذا وقع فسخ الشراء الثاني ولزمت
 السلعة طالبها بثمن الشراء الأول ، والمطلوب منه الأقل من
 جعل المثل وربح الشراء الثاني .

إيضاح

سمى هذا النوع من البيوع « بيع العينة » لأن البائع أعان طالب
 السلعة على الحصول عليها .

والعينة بكسر العين أصلها عونة بكسر العين من العون ، وقعت
 الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء .

ومثال بيع العينة الذي يؤدي إلى تهمة سلف بزيادة ، أن يقول
 طالب السلعة لواحد من أهل العينة : اشتريها لي بعشرة نقداً وأنا أشتريها
 منك باثني عشر مؤجلة لشهر ، فكان المطلوب منه أسلف طالب السلعة
 عشرة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر ، فهذا البيع لا يجوز ، وإن
 وقع فسخ الشراء الثاني وهو شراؤها باثني عشر ، ولزمت السلعة
 من طلبها بثمن الشراء الأول وهو شراؤها بعشرة .

ويقال في مبنه عدم جواز هذا المبيع وهو تهمة السلف بزيادة
ما قيل في مبن المنع في يوع الآجال من النقد المتقدم .
المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٥٠ ، والشرح الكبير ج ٣
ص ٧٩ ، وإيضاح المادة السابقة .

بيع الطعام وغيره قبل قبضه

مادة (٥٩) «يجوز لمن ملك شيئاً بشراء أو غيره أن يبيعه
قبل قبضه ممن كان يملكه ، إلا أن يكون طعام معاوضة
فلا يجوز لمن اشتراه على الكيل أن يبيعه قبل قبضه بالكيل ،
فإن اشتراه جرافاً جاز له بيعه قبل قبضه » .

إيضاح

طعام المعاوضة هو ما ملك بعوض سواء كان ذلك الطعام ربوياً
كالقمح أو غير ربوي كالتفاح .
وضابط عدم جواز بيع طعام المعاوضة قبل قبضه أن يتوالى عليه
عقداً بيع لم يتخللها قبض .
وإنما منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه في صورة المنع ، لأنه لا يدخل

فى ضمان المشتري إلا بقبض الاستيفاء ، وجاز بيعه فى صورة الجزاف
لدخوله فى ضمانه بمجرد العقد عليه .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٨١ ، ومجموع الأمير ج ٢
ص ١٢٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٤٩ .

التولية والشركة والإقالة فى شراء طعام المعاوضة

قبل قبضه

مادة (٦٠) « تجوز التولية والشركة فى شراء طعام المعاوضة
قبل أن يقبضه مشتريه من البائع ، وتجاوز الإقالة من شرائه
قبل قبضه من البائع إن وقعت الإقالة بالثمن الأول ، فإن وقعت
بأكثر منه أو بأقل لم تجز قبل قبض المشتري له من البائع » .

إيضاح

جازت التولية والشركة فى شراء طعام المعاوضة قبل
قبضه ، لأهمها من باب المعروف فيتسامح فى وقوعها فيه قبل
قبضه من بائعه ، وجازت فيه الإقالة إذا كانت بالثمن الأول ، لأنها
حينئذ تكون حلاً للبيع الأول ، لا بيعاً مستانفاً ، فلا يلزم عليها

بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، ولم تجز فيه الإقالة إذا كانت بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه ، لأنها حينئذ تكون بيعاً مستأنفاً يأخذ حكم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه كما تقدم في المادة السابقة .

المراجع : للشرح الصغير ج ٢ ص ٨٣ ، والشرح الكبير ج ٣

ص ١٣٩ .

الإقالة من البيع

مادة (٦١) الإقالة من البيع هي : اتفاق المتبايعين على ترك المبيع لبائعه بالثمن الذي يبيع به أو بأقل منه أو بأكثر ، والأصل فيها : أنها بيع مستأنف تسرى عليه أحكام البيع إلا فيما يأتي :

١ - الإقالة من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه بالثمن الأول ، فإنها حل لبيعه وتكون جائزة كما تقدم في المادة السابقة .

٢ - الإقالة من بيع المراجعة فإنها حل له ، فلا يصح بيع السلعة مراجعة على الثمن الذي وقعت به الإقالة إن كان أكثر من الثمن الأول إلا إذا بين البائع ذلك .

٣ - الإقالة من بيع ما فيه حق أخذه بالشفعة ، فإنها تكون باطلة ، ويكون الأخذ بالشفعة بالثمن الذي وقع به البيع الأول لا بالثمن الذي وقعت به الإقالة .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٨٤ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٠ .

أنواع من البيوع الفاسدة

البيع المشتعل على الربا

مادة (٦٢) «يبطل بيع العين بالعين، والطعام بالطعام باشماله على ربا فضل إن اتحد جنس العوضين في كل منهما، وكان الطعام ربوياً ، أو باشماله على ربا نساء مطلقاً، اتحد الجنس أو اختلف ، كان الطعام ربوياً أو غير ربوى .

وربا الفضل هو: زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر

لا في الصفة ، ويكون في العين ، وفي الطعام الربوى .

وربا النساء هو: تأخير قبض أحد العوضين على الآخر ، ويكون في العين وفي الطعام ، ولو كان غير ربوى .

إيضاح

المراد بيع العين بالعين : ما يشمل الصرف والمبادلة والمراطلة ، فالصرف هو : بيع الذهب بالفضة ، ويكون في المسكوك فقط ، كصرف الدينار بالدرهم ، والمبادلة هي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة عدداً ، وتكون في المسكوك فقط كمبادلة دينار بدينار أو درهم بدرهم ، والمراطلة ، بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزناً ، وتكون في المسكوك وغيره .

والمراد بالجنس هو : الصنف كالذهب والفضة والبر والذرة والأرز فكل واحد مما ذكر جنس .

والمراد بالعين هو الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أم لا ، وبالطعام الربوى هو : ما يقتات ويدخر ، أى ما تقوم به البيعة عند الاقتصار عليه ، ويدخر إلى الأمد الذى يراد له عادة ، وزاد بعض علماء المالكية قيداً ثالثاً وهو : « أن يتخذ للعيش غالباً » ، ويلحق بالطعام الربوى ما يصلحه كالزيت والملح ونحوهما ، وأصناف الطعام الربوى التى ورد الحديث النبوى بتحريم التفاضل فيها أربعة ، وهى : البر والشعير والتمر والملح ، وقد اختلف أئمة الفقه فيما عدا هذه الأربعة .

فالمالكية : قاسوا عليها كل مقتات مدخر ، أو كل مقتات مدخر متخذ للعيش غالباً عند بعضهم ، فحاط بتحريم التفاضل فيها عند أكثرهم هو الاقتيات والادخار ، وعند بعضهم هو الاقتيات والادخار والاتخاذ

للعيش غالباً ، والشافعية قاسوا عليها كل مطعوم ، فنبأ التحريم عندهم هو المطعومية ، والخنفية قاسوا عليها كل مايكال أو يوزن ، ولو لم يكن طعاماً ، فنبأ التحريم عندهم هو الكيل أو الوزن ، وأما الظاهرية فإنهم وقفوا عند حدود نص الحديث ، فقصروا التحريم على هذه الأربعة لأنهم لا يقولون بحجية القياس .

وقد علم — أولاً — : من اشتراط اتحاد الجنس وكون الطعام ربوياً في بطلان البيع باشماله على ربا الفضل أنه إن اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة بين العوضين وصح البيع إن كان يدايد أي مناجزة ، فإن تأخر قبض أحد العوضين فسد البيع لاشتماله على ربا النساء .

وعلم — ثانياً — : من بيان ما يكون فيه الربا أن ربا الفضل وربا النساء — بفتح النون — : لا يدخلان في غير العين والطعام من حيوان وعروض وغير ذلك ، وأن كل ما يدخله ربا الفضل يدخله ربا النساء دون العكس ، فإن الطعام غير الربوي يدخله ربا النساء دون ربا الفضل .

هذا والربا بنوعيه محرم شرعاً في جميع البيوع ، وفيما تقرر في الزمة من الديون وموجب لفسادها .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١٦ ، ٢٧ ، والشرح الكبير وحاشيته ج ٣ ص ٢٥ ، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٣٠٠ ، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥ .



البيع المشتمل على الغش

مادة (٦٣) « يفسد البيع باشتماؤه على غش في المبيع ، وهو إظهار جودة مبيع ليس بمجيد ، أو خلطه بغير جنسه أو خلط جيد بردي من جنسه ، إلا أن يكون خلطه بغير جنسه قد اقتضته صنعة المبيع فلا يكون من باب الغش ولا يوجب فساد البيع » .

إيضاح

دل هذا النص على أن الغش المفسد للبيع قسمان ، الأول : إظهار البائع جودة ما ليس بمجيد ، كنفخ اللحم بعد السلاخ ، والثاني خلط المبيع بغير جنسه ، كخلط اللبن بالماء والسمن بالدهن أو خلط جيد بردي من جنسه كخلط صنف جيد بصنف ردي من جنسه ، وأن الخلط الذي اقتضته صنعة المبيع لا يكون من باب الغش ، ولا يفسد البيع كخلط اللبن بالماء لاستخراج زبد .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٣٣ .

البيع المشتمل على الجهالة والغرر

مادة (٦٤) «يفسد البيع باشماله على الجهالة والغرر في الثمن أو المثلن .

ويقتفر النذر اليسير الذى جرت عادة الناس بالتسامح فيه أو الذى لا يمكن الاحتراز منه .

إيضاح

الغرر فى البيع هو: تردد الثمن أو المثلن بين أمرين متساويين فى الاحتمال أحدهما : على وفق الغرض المطلوب ، والثانى: على خلافه ، وهو باب واسع يشمل أنواعاً كثيرة ، كبيع شيء على اللزوم بشئنه الذى يظهر فى السوق ، وبيع عقار أو عرض بالنفقة على البائع مدة حياته ، وبيع ما فى تسليمه للمشتري خصومة ، كمنصوب فى يد غاصبه ، وبيع الأجنة فى بطون أمهاتها ، وفى النوع الأول والثانى جهالة بمقدار الثمن ، وفى النوع الثالث : غرر وجهالة بإمكان قبض المبيع وعدمه ، وفى النوع الرابع غرر وجهالة بسلامة الأجنة ونوعها وصفاتها ، ومثال الغرر الذى لا يمكن الاحتراز منه : الجهل بأساس الدار المبيعة من جهة

عمقه ومتانته ، والجهل بحشو الأنث وبما في باطن الجوز واللوز ،
والجهل بسلامة الثمار التي يبعث ، بعد بدو صلاح بعضها .
المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٣٤ .

فسخ الدين في الدين

مادة (٦٥) « لا يجوز فسخ دين في ذمة المدين في نظير
دين آخر في ذمته من غير جنسه أو من جنسه أكثر منه ،
ولا فسخه في نظير شيء معين يتأخر قبضه .
ويجوز فسخه في نظير منافع شيء معين » .

إيضاح

فسخ الدين في نظير دين من غير جنسه - كما لو كان دين المدين عينا
فسخ في نظير طعام في ذمته ، وفسخه في نظير دين من جنسه أكثر
منه كما لو كان الدين عشرة دنانير ، فسخت في خمسة عشر ، يتأخر قبضها
من المدين ، وفسخه في نظير شيء معين يتأخر قبضه ، كفسخه في عقار
أو عرض غائب عن مجلس الفسخ أخذ في الدين على الصفة أو الرؤية
السابقة ، لأنه لا يدخل في ضمان آخذه إلا بقبضه وهو باق على الصفة

التي كان عليها حين الفسخ ، وفسخه في نظير منافع شيء معين ، كفسخه في نظير سكنى دار معينة مدة معلومة .

وفسخ الدين في دين من جنسه أكثر منه ، هو ربا الجاهلية الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه ، والوعيد الشديد لأهله ، وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم ، بقوله في حجة الوداع ، في خطبته المشهورة : « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضمه ربا العباس بن عبد المطلب » ، وما جربنا عليه في النص من جواز فسخ الدين في نظير منافع شيء معين ، هو قول أشهب : لأنها لما أضيفت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر عنده . ففسخه فيها ليس من فسخ الدين في الدين ، لأن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة فلا تكون ديناً ، لأن الذمة لا تقبل المعينات ، ولا من فسخ الدين في معين يناخر قبضه لأن قبض الأوائل قبض للأواخر كما تقدم ، وقال ابن القاسم : بعدم الجواز ، لأن استيفاء المنافع يتأخر بتأخر أجزائها ، لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر عنده .

وإنما جربنا على قول أشهب ، لأنه هو الذي صححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد ، ولأنه أقرب إلى قاعدة التيسير في المعاملات .

وقد علم من النص : المتقدم أن تأخير الدين أجلاً ثانياً من غير زيادة على الدين ، أو مع حطية بعضه جائز وأنه ليس من فسخ الدين في الدين ، لأن حقيقة الفسخ هي : الانتقال عن دين في الذمة إلى دين آخر وهنا ليس كذلك .

المراجع : الشرح الكبير وحاشيته ج ٣ ص ٥٥ ، والشرح الصغير
وحاشيته ج ٢ ص ٣٦ .

بيع الدين

مادة (٦٦) « لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بدين ،
ويجوز بيعه بالتقيد ، بالشروط الآتية :

١ - أن يكون المدين حاضراً بالبلد ، ومقراً بما عليه
من الدين .

٢ - أن يكون الثمن الذي يبيع به الدين من غير جنسه
أو من جنسه واتحد قدرأ وصفة .

٣ - أن لا يكون الدين طعام معاوضة .

٤ - أن لا يقصد البائع بيعه ضرر المدين .

وإذا بيع الدين بهذه الشروط ، وكان له رهن أو حميل
فلا يكون الرهن أو الحميل تابعا للدين ، إلا إذا اشترط المشتري
تبعيته وحضر الحميل وأقر بالحالة .

إيضاح

منع بيع الدين لغير من هو عليه بدين لما فيه من شغل ذمتين وهو ممنوع ، وأما بيعه لمن هو عليه بدين فهو فسخ الدين في الدين الذي تقدم في المادة السابقة .

والمراد بنقد الثمن: أن لا يكون مضموناً في الذمة لا ما قبض بالفعل فقط ، فيشمل المدين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات الممينة ، لأن المدين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة لأن الذمة لا تقبل المعينات ، فكل واحد منهما نقد بهذا المعنى .

وقد علم من شروط جواز بيع الدين بالنقد أنه لا يصح بيعه إذا كان على ميت أو غائب أو حاضر غير مقربه ، ولو ثبت بالبينة لما في بيعه من الخصومة وهو ممنوع كما تقدم في البيع المشتعل على الغرر ، أو كان الثمن من جنس الدين وكان أقل منه لما فيه من دفع قليل يؤخذ عنه كثير ، وهو سلف جر نفعاً وهو ممنوع ، أو كان الدين طعام معاوضة لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وهو ممنوع كما تقدم .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٣٧ ، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٣٦٨ .

قضاء الدين الذى بطل التعامل بجنسه

مادة (٦٧) « إذا بطل التعامل بعملة ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع ، أو تغيرت قيمة التعامل بها بزيادة أو نقص وجب على المدين قضاء مثلها إن كانت موجودة في البلد الذى بطل فيه التعامل بها ، فإن عُدِمَتْ منه ، وجب عليه قضاء قيمتها يوم الحكم بدفعها ، إلا إذا ماطل حتى عدمت فيجب عليه قضاء الأكثر من قيمتها أو مثلها مما حل محلها في التعامل به » .

إيضاح

المراد بالعملة في النص : العملة الذهبية أو الفضية ونحوهما ، وإنما وجب على المدين قضاء الأكثر من القيمة ، أو المثل في صورة المماثلة في قضاء الدين ، لأنه ظم الدائن بمطله في قضاء دينه .

المراجع : الشرح الصغير ، وحاشيته ج ٢ ص ٢٦ .



إنتقال ضمان المبيع إلى المشتري في البيع الصحيح

مادة (٦٨) «ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري بالعقد الصحيح
اللازم، ولو لم يقبضه من البائع، إلا في المبيعات الآتية :

١ - المبيع الذي فيه حق توفية للمشتري، فإن ضمانه
لا ينتقل إلى المشتري إلا بقبضه بمعياره المعتاد .

٢ - المبيع الذي حبسه البائع عنده حتى يقبض ثمنه .
أو الذي يبيع على الصفة أو على رؤية سابقة ولم يكن عقاراً،
فإن ضمانهما لا ينتقل إلى المشتري إلا بالقبض .

٣ - الثمار المبيعة قبل كمال طيها، فإن ضمانها بالنسبة
إلى الجوائح يكون من البائع إلى كمال طيها وأمن جوائرها
ولو قبضها المشتري، وأما بالنسبة لغير جوائرها، فإنها تدخل
في ضمان المشتري بمجرد العقد الصحيح اللازم .

إيضاح

تقييد العقد في النص المتقدم بالصحيح ، لأن العقد الفاسد يكون الضمان فيه بالقبض لا بالعقد ، كما يأتي :

وتقييده باللازم ، لأن غير اللازم كبيع يكون الضمان فيه من البائع كما يأتي :

وكان ضمان التاجر المبيعة قبل تمام طيها من البائع لحاجة المشتري إلى تبقيتها على أصولها إلى كمال طيها ، واستيفاء جنيتها المعتاد ، وكان ضمان التاجر بالنسبة لغير جوارحها ، كالغصب والسرقة من المشتري ، لأنه هو المطالب بحراستها والمحافظة عليها ، وكانت الفقرة الثالثة من النص قاصرة على جوارح التاجر ، لأن تلف غيرها من المبيعات يكون ضمانه ممن هي في ضمانه من بائع أو مشتر .

المرجع : النرح الصغير ج ٢ ص ٧٨ ، ٧٩ .

حدوث عيب أو تلف للمبيع ، وهو في ضمان البائع

مادة (٦٩) د إذا حدث بالمبيع عيب بغير جناية أحد عليه وهو في ضمان البائع خيّر المشتري في رد المبيع وأخذ ثمنه أو التمسك به ، ولا شيء له في نظير العيب .

إيضاح

حدوث العيب للمبيع ، وهو في ضمان البائع ، كما لو كان غائباً يبيع على الصفة أو على رؤية سابقة ، ثم حدث فيه العيب قبل قبض المشتري له ، وإنما قيدنا حدوث العيب بكونه بدون جناية أحد ، لأن حدوده بجناية أحد عليه سيأتى فى المواد التالية .

المرجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٨١ .

مادة (٧٠) د إذا ادعى البائع حدوث تلف للمبيع المعين بغير جناية أحد عليه ، وهو فى ضمانه ، وثبت ذلك بالبينة أو صدقه المشتري ، وكان التلف لكل المبيع ، بطل البيع ، فإن كان التلف لبعضه وتعدد المبيع وكان السالم النصف فأكثر ، لزم المشتري أن يتمسك به ويرجع على البائع بما يخص التالف من الثمن ، فإن كان متحداً أو كان السالم أقل من النصف خير المشتري فى رد المبيع وأخذ ثمنه أو التمسك بالسالم والرجوع على البائع بما يخص التالف من الثمن .

إيضاح

قيدنا المبيع في النص المتقدم بالمعين، أى الذى ليس موصوفاً في الذمة لأن تلف المبيع الموصوف في الذمة ، وهو في ضمان البائع كتلف الشيء المسلم فيه ، بعد أن أحضره البائع ، وقبل قبض المشتري له ، لا يبطل البيع ، بل يلزم البائع أن يأتى بمثله ، لأن العقد وقع على ما في الذمة ، لا على معين ، وقد جريتنا في هذا النص بالنسبة إلى جواز تمسك المشتري بالسالم الأقل من النصف ، على قول ابن حبيب ، من أئمة المالكية ، خلافاً لقول الأكثر : بامتناع التمسك به ، وسيأتى بيان هذا الخلاف ، مع توجيه كل قول ، في الإيضاح الخاص بمادة ظهور عيب يعض المبيع المتعدد من مواد خيار النقيصة .

المراجع : للشرح الصغير وحاشيته ، ج ٢ ص ٨٠ ، والشرح الكبير وحاشيته ، ج ٣ ص ١٢٢ ، ١٣٢ ، وما بعدها .

مادة (٧١) : «إذا ادعى البائع تلف المبيع أو ضياعه ، ولم يثبت ذلك باليئنة ولم يصدقه المشتري ، ونكل عن الحلف على دعوى التلف أو الضياع ، خير المشتري في فسخ البيع وأخذ ثمنه ،

أو التمسك ، به والرجوع على البائع بقيمة المقوم ، ومثل المثل ،
فإن حلف على ما ادعاه ، تعين فسخ البيع .

المراجع : الشرح الصغير ، ج ٢ ص ٨٠ ، والشرح الكبير وحاشيته
ج ٣ ص ١٢٣ .

استحقاق بعض المبيع وهو في ضمان البائع أو المشتري
مادة (٧٢) : « إذا استُحقَّ من المبيع بعض شائع ، وكان ثلث
المبيع فأكثر مطلقاً ، أو كان أقل من ثلثه ، ولم يقبل المبيع القسمة
ولم يتَّخذ لأجل الاستغلال ، خُير المشتري في رد المبيع كله
وأخذ ثمنه ، أو التمسك بالباقي بحصته من الثمن ، فإن قبل
المبيع القسمة أو اتخذ لأجل استغلاله ، لزمه التمسك بالباقي
بعد الاستحقاق بحصته من الثمن .

وبسرى على استحقاق كل المبيع أو استحقاق بعض معين
منه أحكام تلف المبيع المدين مادة (٧٠) .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ، ج ٢ ص ٨٠ ، ٨١ ، والشرح
الكبير وحاشيته ، ج ٣ ص ١٢٣ .

جناية البائع أو المشتري على المبيع وهو في ضمانه

مادة (٧٣): «جناية البائع على المبيع وهو في ضمانه، أو في ضمان المشتري، توجب عليه غُرمَ قيمة المقوم، ومثل المثل للمشتري، وجناية المشتري عليه، وهو في ضمان البائع، تعتبر قبضاً له، ويلزمه ثمنه، وجناية الأجنبي عليه توجب عليه غرم قيمة المقوم، ومثل المثل، لمن هو في ضمانه، من بائع أو مشتر، ولا فرق بين الجنايات الثلاث، في كونها عمداً أو خطأ، ولا في كونها إتلافاً أو تعديباً، لكل المبيع أو بعضه».

المراجع: الشرح الصغير، ج ٢ ص ٨١، والشرح الكبير وحاشيته

ج ٣ ص ١٢٥.



انتقال ضمان المبيع وملكيته في البيع الفاسد

مادة (٧٤): «ينتقل ضمان المبيع بيعاً فاسداً إلى المشتري

بقبضه له، لا بمجرد البيع، وينتقل ملكه إليه بفواته، وهو

بيده، لا بمجرد قبضه له».

المراجع: الشرح الصغير وحاشيته، ج ٢ ص ٤٢، والشرح

الكبير وحاشيته، ج ٢ ص ٦٣.

حكم البيع الفاسد

مادة (٧٥) : « يجب فسخ البيع الفاسد بدون حكم حاكم
إن أجمع على فسادِه ، فإن كان مختلفاً في فسادِه فسخ بحكم
القاضي » .

المراجع السابقة .

الآثر الذى يترتب على فسخ البيع الفاسد

مادة (٧٦) : « فسخ البيع الفاسد يوجب على المشتري ردَّ
المبيع لبائعه ، إن كان قائماً ، فإن فات وهو بيده ، وكان مختلفاً
في فسادِه ، مضى يبعه بالثمن الذى وقع البيع به ، وإن كان مجمماً
على فسادِه . وجب عليه رد قيمته . يوم قبضه . إن كان مقوماً ،
ورد مثله ، إن كان مثلياً ، وعلم قدر المثل ، ووجد بالبلد ، وإلارِد
قيمتَه يوم الحكم بها » .

المراجع السابقة .

غلة المبيع بيعاً فاسداً

مادة (٧٧): « غلة المبيع بيعاً فاسداً بعد قبضه ، يفوز بها المشتري ، إلى يوم الحكم برده ، ولا رجوع له على البائع بما أنفقه على المبيع المردود ، فإن لم يكن للمبيع غلة رجع عليه بما أنفقه » .

إيضاح

فاز المشتري بغلة المبيع بيعاً فاسداً. الحاصلة منه بعد قبضه له ، لأنه كان في ضماؤه ، « والغلة بالضمان » . ولم يرجع على البائع بما أنفقه على المبيع المردود ، لأنه أخذ غلته « والعزم بالغم » .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ، ج ٢ ص ٤٢ ، وما بعدها ، والشرح الكبير وحاشيته ، ج ٣ ص ٦٣ ، وما بعدها .

مفوقات المبيع بيعاً فاسداً

مادة (٧٨): « يفوت المبيع في البيع الفاسد بمماتى :

١ - تغير سوق المبيع غير المثلى والعقار ، فإن كان مثلياً

أو عقاراً فلا يفوت بتغير سوقه ويرد بعينه للبائع .

٢ - نقل المبيع إلى محل آخر إن كان في نقله مشقة أو كانت الطريق مخوفة .

٣ - تغير ذات المبيع أو مكانه عند المشتري مدة يظن تغيره فيها عادة ، أو تعلق حق الغير به .

٤ - خروج المبيع من يد المشتري ببيع صحيح ونحوه .

٥ - إنشاء غرس لشجر أو بناء في الأرض المبيعة إن كان كل منهما عظيم المؤنة ، فإن كان خفيف المؤنة فلا تقوت به الأرض ، بل ترد للبائع ، وللمشتري قيمة ما غرسه أو بناءه .

إيضاح

غير المنلى والمقار هو العروض والحيوان ، وتغير ذات المبيع يكون بحدوث عيب فيه أو ممن أو هزال ونحو ذلك ، ومكانه الذى يظن فيه تغيره كمكث الحيوان المبيع عند المشتري مدة يظن تغيره فيها عادة ، وتعلق حق الغير بالمبيع كرهن المشتري له في دين عليه أو إجارته لتغيره .

والمراد بنحو البيع الصحيح في تقوية المبيع هو الهبة ونحوها .
المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٣ ، والشرح الكبير ج ٣
ص ٦٤ .

ارتفاع حكم الفوات بعود المبيع إلى حالته الأصلية

مادة (٧٩) : « إذا عاد المبيع إلى حالته الأصلية بعد حدوث
المفوت ، وقبل صدور الحكم بالفوات ارتفع الفوات ،
وكأنه لم يحدث إلا أن يكون فواته بتغير سوقه فلا يرتفع
الفوات بعود المبيع إلى سوقه الأول » .

إيضاح

والمراد بتغير سوق المبيع تغييره من جهة الثمن ، وإنما كان عود
المبيع إلى سوقه الأول غير رافع لفواته ، لأن غير السوق ليس من
فعل المشتري فلا يهتم بأنه فعله تمويث المبيع على البائع ، ولهذا حكم
ببقاء الفوات لعدم اتهام المشتري بقصد التمويث ، بخلاف غيره من
المفوتات كالتقل والبيع فإنه يهتم بأنه فعل ذلك تمويث المبيع على البائع
وعدم رده له ، وهذا حكم بالفوات عند حصوله نظراً لطاهر الحال

وهو عدم قصد التفويت ، وبارتفاعه عند زواله وعود البيع إلى حالته الأصلية نظراً لاثامه بقصد التفويت .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٤ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ٦٧ .

خيار التروى فى البيع

تعريف خيار التروى

مادة (٨٠) : « خيار التروى هو خيار النظر فى إمضاء عقد البيع أورده ، ولا يثبت لأحد المتبايعين أولهما معاً إلا بشرط عند العقد ، فإن شرط لأحدهما فالقول قوله فى إمضاء البيع ورده ، وإن شرط لكل منهما واتفقا على الإمضاء أو الرد لزم ما اتفقا عليه ، وإن اختلفا فالقول قول من أراد الرد منهما . »

إيضاح

خيار التروى هو المسمى أيضاً فى كتب الفقه بخيار الشرط ، لأنه لا يثبت لأحد المتبايعين إلا بالشرط كما ذكر فى النص ، وإنما كان

القول لمن أراد الرد عند اختلافهما في الإمضاء والرد، لأنه لو كان القول لمن أراد الإمضاء للزم جبر الطرف إلاً على البيع مع أن البيع لا يتم إلا برضا المتبايعين .

المراجع : القوانين الفقهية ص ٢٦٣ ، والشرح الصغير ج ٢

ص ٥٢ .

مدة خيار التروى

مادة (٨١) « لا بد للخيار من مدة معلومة للمتبايعين ، وهي تختلف باختلاف الحاجة إلى التروى واختبار حال المبيع من جهة موافقته لثمنه وصلاحيته لما يراد منه ، فتقدر باتفاق المتبايعين في كل مبيع بالقدر الذى يكفى عادة لاختبار حاله ، فإن سكنا عند عقد البيع عن تحديدها حملت على المدة المعتادة .

ويفسد بيع الخيار باشتراط مدة زائدة على المعتادة أو باشتراط نقد الثمن . »

إيضاح

إنما فسد بيع الجبار باشتراط مدة زائدة على المدة المعتادة ، لأنه يؤدي إلى الجهل بحال المبيع ، لردده بين بقاءه على صفه التي كان عليها وقت عقد البيع ، وتغييره عنها اطول المدة ، وفسد باشتراط تعجيل نقد الثمن أى تعجيله ، لأنه يؤدي إلى الجهل بحال الثمن ، لردده بين كونه ثمناً على تقدير تمام البيع ، وكونه سافقاً على تقدير عدم تمامه .

وعلم من مفهوم اشتراط نقد الثمن ، أنه يجوز نقده بدين شرط ، لحمله حينئذ على السلفيه حتى يتم الت في البيع

المراجع : القوانين المقهوبه ص ٢٦٣ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٤ ،
والنتاج والمواهب ج ٤ ص ٤١١ .

انتفاع المشتري بالمبيع في مدة الخيار

مادة (٨٢) : « لا يجوز للمشتري أن ينتفع بالمبيع في مدة الخيار إلا بقدر ما يحصل به اختبار حاله ، وتجربته فيما يراد له على الوجه المتعارف » .

المراجع : القوانين النقيبه ص ٢٦٤ ، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٤١١ .

ملك المبيع وغلته في مدة الخيار

مادة (٨٣) « المبيع في مدة الخيار باق على ملك البائع ،
وغلته له ونفقته عليه ، إلا أن تكون الغلة كجزء منه ،
فتكون للمشتري إن تم له الشراء » .

إيضاح

غلة المبيع التي تكون كجزء منه كالولد والصوف ونحوهما ،
وكانت الغلة للبائع لأن نفقته عليه والقاعدة أن الغنم بالعرم .
المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٥٧ .

ضمان المبيع في مدة الخيار

مادة (٨٤) « ضمان المبيع في مدة الخيار إذا تلف يكون
من البائع ، إلا إذا قبضه المشتري ، وادعى ضياعه ، فيكون
ضمانه منه في الأحوال الآتية :

١ - أن يكون المبيع مما يغاب عليه ، ولم تشهد له بينة على ضياعه بدون تفريط منه .

٢ - أن يكون المبيع مما لا يغاب عليه ، وأنهمه البائع في دعوى الضياع ، وذلك عن اليمين أنه ضاع وما فرط .

٣ - أن يظهر كذبه في دعوى الضياع .

ويغرم المشتري في الأحوال الثلاثة للبائع الأكثر من الثمن أو القيمة إن كان الخيار للبائع أو لهما ، ويغرم له الثمن فقط إن كان الخيار له وحده .

إيضاح

ما يغاب عليه : هو ما يمكن إخفاؤه كالحلى والجواهر والسيارات .

وما لا يغاب عليه : هو ما لا يمكن إخفاؤه عادة .

وحكمة غرم المشتري الأكثر من الثمن أو القيمة إن كان الخيار للبائع أو لهما معاً ، وتعبير غرمه ثمن إن كان الخيار له وحده ، هي أنه إن كان الخيار للبائع فمن حقه أن يختار إمضاء البيع إن كان الثمن أكثر ، أو يختار الرد إن كانت القيمة أكثر ، ولا يقال : كيف يتأتى اختيار الرد مع ضياع المبيع ، لأن ضياعه غير محقق ، فكأنه موجود .

وإن كان الخيار لها فإنه يغلب جانب السائع ، لأن الملك له ، وإن كان الخيار للمشتري وحده ، فإنه يعتبر راضياً بإمضاء البيع ، إذ لا يتأتى اختياره الرد مع دعواه ضياع المبيع .
 المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٥٧ ، والقوانين الفقهية ص ٢٦٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٥ .

ما يحصل به اختيار إمضاء البيع أو رده

مادة (٨٥) « يحصل اختيار إمضاء البيع أو رده ممن له الخيار بما يدل عليه من قول أو فعل .

فإن انتهت مدة الخيار بدون اختيار لزم المبيع من هو يده من مشتر أو بائع .

وإن ادعى من كان له الخيار بعد انقضاء مدته أنه اختار الإمضاء أو الرد قبل انقضائها فلا تقبل دعواه إلا ببينة تشهد له بما ادعاه .

وإذا فقد من له الخيار أهليته قبل أن يختار الإمضاء أو الرد نظر القاضي في الأصح له منهما ،

إيضاح

مثال القول الذي يدل على اختيار الإمضاء أو الرد ، قول
من له الخيار : أمضيت البيع أو رددته ، ومثال الفعل : يبيعه للبيع
أو رهنه ، فإن وقوع ذلك من المشتري يدل على أنه اختار الإمضاء ،
ووقوعه من البائع يدل على أنه اختار الرد .
المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٥٥ وما بعدها ،
والقوانين الفقهية ص ٢٦٤ .

انتقال حق الخيار للورثة

مادة (٨٦) «إذا مات من له الخيار قبل اختياره إمضاء البيع
أو رده ، وكان له غريم أحاط دينه بماله انتقل حق الخيار له ،
فإن لم يكن له غريم أحاط دينه بماله ، انتقل حق الخيار
لورثته ، فإن اتفقوا على إجازة البيع أو رده ، لزم ما اتفقوا
عليه ، وإن أجاز البعض ورد البعض الآخر ، وكانوا ورثة
المشتري قضى برد البيع ، وإلغاء إجازته ، فإن كانوا ورثة
البائع ، قضى بإمضاء البيع ، وإلغاء رده .»

إيضاح

انتقال حق الخيار لورثة من كان له الخيار من المتابعين مبنى على أن الأصل في الحقوق أنها تورث ، كما تورث الأموال إلا ما دل الدليل على أنه يخالف الأموال في الإرث .

والحكمة في أن حكم اختلاف ورثة المشتري يخالف حكم اختلاف ورثة البائع على الوجه المذكور في النص هي : أن العلة في حكم كل منهما هي دفع ضرر الشركة ، ودفع ضرر الشركة إنما يكون بدفع ما يوجه في كل منهما والذي يوجه في اختلاف ورثة المشتري ، هو إجازة البعض ، لأن المجزئ يصير شريكا للبائع بنصيبه في المبيع ، فوجب إلغاؤها ، والحكم برد المبيع دفعاً لضرر الشركة عن البائع حيث لم يرض بها . وأما رد البعض فإنه لا يوجب له شركة في المبيع ، فلا وجه لإلغائه ، والذي يوجه في اختلاف ورثة البائع هو رد البعض ، لأن من يصير شريكاً للمشتري بنصيبه في المبيع ، فوجب إلغاؤه ، والحكم بإمضاء المبيع دفعاً لضرر الشركة عن المشتري حيث لم يرض بها ، وأما إجازة البعض فلا توجب له شركة في المبيع ، فلا وجه لإلغائها .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٥٧ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٦ .

اجتماع الخيار والاختيار في البيع

مادة (٨٧) ومن اشترى أحد شيئين على أن يختار واحداً منهما وأن يكون له الخيار في إمضاء بيع ما يختاره ورده

وقبضهما لاختيار أحدهما ومضت مدة الخيار بدون اختيار لم يلزمه شيء منهما ، وإن ادعى ضياعهما ضمن أحدهما فقط بالثمن الذي وقع به البيع وإن ادعى ضياع واحد منهما ضمن نصف ثمن أحدهما فقط ، ومع ذلك له حق اختيار الآخر ورده .

إيضاح

لم يلزمه شيء منهما إذا مضت مدة الخيار بدون اختيار واحد منهما ، لأن عدم اختياره لواحد منهما حتى مضت مدة الخيار . دليل على إعراضه عن الشراء ، وضمن أحدهما فقط في دعوى ضياعهما ، لأنه أمين في الآخر فلا يضمنه ، لأنه اشترى واحداً فقط ، وضمن نصف ثمن أحدهما في دعواه ضياع واحد منهما لأنه لا يعلم هل الضائع هو المبيع أو غيره ، فعلى الاحتمال الأول يلزمه ثمنه كله لضمانه بالقبض ، وعلى الاحتمال الثاني لا يلزمه شيء من ثمنه لأنه وديعة عنده ، فوجب مراعاة الاحتمالين والنوسط في التضمنين وهو ضمان نصف ثمن أحدهما .

المراجع : الشرح الكبير وحاشيته ج ٣ ص ٩٥ ، والشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٥٨ .

اجتماع اللزوم والاختيار في البيع

مادة (٨٨) « من اشترى أحد شيئين على اللزوم ، على أن يختار أحدهما ، وقبضهما من البائع ليختار واحداً منهما ، ثم ادعى ضياعهما أو ضياع أحدهما ، أو مضت مدة الاختيار ولم يختتر شيئاً منهما ، لزمه في الأحوال الثلاثة نصف كل واحد منهما بالثمن الذي وقع به الشراء .

إيضاح

إنما يلزمه في الأحوال الثلاثة المذكورة في النص نصف كل واحد منهما بالثمن الذي وقع به الشراء ، لأنه بمجرد العقد لزمه شراء واحد غير معين منهما ، فوجب أن يكون شريكا للبائع فيهما بالنصف .
المراجع : الشرح الكبير و حاشيته ج ٣ ص ٩٥ ، ٩٦ .

خيار النقيصة

تعريف خيار النقيصة

مادة (٨٩) « خيار النقيصة هو ما وجب لفقد شيء شرط في المبيع ، أو لظهور عيب فيه ، أو لاستحقاق بعضه ،

ويكون العيب موجباً لخيار الرد، إذا اجتمعت فيه الشروط
الآتية :

- ١ - أن يكون وجوده في المبيع سابقاً على بيعه .
- ٢ - أن لا يعلم به المشتري عند الشراء إما لأن البائع كتمه عنه أو لأنه من العيوب التي تخفى عند فحص المبيع .
- ٣ - أن لا يكون من العيوب التي لا يُطْلَع عليها إلا بتغير في ذات المبيع إلا إذا وجد شرط أو عرف بالرد به .

إيضاح

خيار النقص هو المسمى أيضاً في كتب الفقه : بالخيار الحكمي ،
لأنه يثبت بالحكم بوجود العيب الموجب له .
وقد دل هذا النص على أنه لا رد بعيب حدث عند المشتري ،
ولا بعيب علم به عند الشراء لرضاه به .
ولا بعيب لا يعلم إلا بتغير في ذات المبيع كسوس في داخل الخشب ،
وفساد باطن الجوز واللوز ونحوهما ، فإن الأول لا يعلم إلا بنشر الخشب ،
والثاني لا يعلم إلا بكسر الجوز ونحوه ، فليس المشتري أن يرد المبيع
بهذا العيب ، ولا أن يطالب البائع بقيمته من الثمن ، إلا إذا وجد شرط

أو عرف بالرد به ، فإذا وجد هذا الشرط أو العرف ، وورده المشتري بناء على ذلك ، فليس للبائع أن يطالبه بشيء في نظير النغير الذي حصل في دات المبيع ، وماجرينا عليه في الشرط الثالث هو المنهوف في المذهب ، وقيل يرد بهذا العيب ولو لم يوجد شرط أو عرف بالرد به .

المراجع : القوانين الفقهية ص ٢٥٦ ، والشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، والشرح الكبير وحاشيته ج ٣ ص ١٠٢ .

* * *

أحكام خيار النقصية

مادة (٩٠) « إذا شرط المشتري عند عقد البيع وجود وصف في المبيع له فيه غرض ، أو جرى العرف بوجود ذلك الوصف فيه ، أو اعتقد وجوده فيه بسبب تغرير فعلي من البائع ثم تبين له بعد العقد عدم وجود هذا الوصف ، فله الخيار في رد المبيع أو التمسك به . »

إيضاح

إنما كان جريان العرف بوجود وصف معين في المبيع كشرط وجوده فيه ، لأن العرف كاشف لشرط في العمل به ، والتفريع الفعلي من البائع هو أن يفعل فعلاً يوهم كمال المبيع ، أو اشتغاله على وصف معين مع أنه ليس كذلك ، كصنع ثوب قديم أو صقل شيء ليوهم بذلك أنه جديد أو جيد ، فالوصف الذي يظن المشتري أنه موجود في المبيع بسبب هذا التفريع يكون حكمه كحكم الوصف الذي شرط وجوده .

وقد علم من النص أن اشتراط الوصف الذي لاغرض فيه لا يكون عدم وجوده في المبيع موجباً للخيار .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٥٩ ، ٦٣ ، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٤٢٧ .

مادة (٩١) «إذا ظهر في المبيع عيب يوجب نقصاً في ثمنه وبلغت قيمته عشر الثمن فأكثر خُير المشتري في رد المبيع وأخذ ثمنه . أو التمسك به ولا شيء له في نظير العيب ، فإن كانت أقل من العشر لزمه المبيع ، وحُطَّ عنه مقدار النقص من الثمن .

وأما العيب الذى لا يوجب نقصاً فى الثمن وهو الذى لا يلتفت إليه عادة فلا يوجب رداً للمبيع ولا حطيطة من الثمن.

إيضاح

التفصيل فى العيب الموجب لنقص الثمن بين كثيره وقليله كما فى النص ، يجرى فى عيب العقار والعروض عند أكثر علماء المذهب ، وقصره بعضهم على عيب المقار فقط ، وأما عيب العروض ، فإنه يوجب خيار الرد مطلقاً ، كثيراً كان أو قليلاً .

المراجع : القوانين للفقهاء ص ٢٥٨ ، والمقدمات لابن رشد ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،

* * *

مادة (٩٢) د من اشترى متعددًا فى صفقة واحدة فظهر له عيب ببعضه فإن كان المبيع مُقَوِّمًا مُعِينًا ، فلم يشترى رد المبيع مع الرجوع على البائع مما يخصه من الثمن ، أو التمسك بالسالم والمعيب بكل الثمن ، وإن كان المبيع مِثْلِيًّا أو مقوما موصوفا فى الذمة لزمه التمسك بالسالم ورجع على البائع بمثل المعيب منهما .

ويسرى على استحقاق بعضه من يد المشتري حكم ظهور
العيب به .

إيضاح

جربنا في هذا النص بالنسبة إلى حكم المقوم المعين على قول ابن حبيب
من أئمة المالكية ،

وأما حكمه عند الأكثر منهم فهو : أن تخيير المشتري في الرد
أو التمسك مقيد بما إذا لم يكن المبيع أكثر الصفقة ، فإن كان أكثر
الصفقة ، فليس له رد المبيع ، والتمسك بالسالم الأول بما يحصه من
التمن ، بل إما أن يتمسك بالجميع ، أو يرد الجميع بخلاف ابن حبيب ،
فإنه يقول بالتخير ولو كان المبيع أكثر الصفقة ، ولا خلاف بينهما
فيما عدا هذه الصورة .

ووجه قول الأكثر أن البيع انحل بتعيب أكثر المبيع ، فالتمسك
بالسالم الأقل ، ينزله إنشاء بيع جديد بشئ مجهول حال العقد ، لأن
حصة الأقل من التمن لا تعرف . لا بعد اختيار التمسك به ، وتقويم المبيع
بعد ذلك لمعرفة هذه الحصة ، والجهل بالتمن حال عقد البيع مفسد له ،
ووجه قول ابن حبيب : أن عقد البيع تم بثمن معلوم ، والجهالة بحصة

السالم الأقل عند اختيار التمسك به جهالة طارئة بظهور العيب ، فلا توجب
فساد عقد البيع ، ولا تقضى منع التمسك بالسالم الأقل ، لأن الجهالة التي
تفسد العقد هي الجهالة المدخول عليها . وهذه ليست كذلك ، وهذا
التوجيه هو الظاهر ولهذا جرينا على قوله في النص المتقدم .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٢ ، ٧٣ ، والشرح الكبير
وحاشيته ج ٣ ص ١٢٠ وما بعدها ،

* * *

مادة (٩٣) « إذا ادعى المشتري وجود عيب خفي بالمبيع ،
وأذكر البائع وجوده ، فلا يمين على البائع ، وعلى المشتري
إثبات دعواه .

وإن اتفقا على وجود العيب ، واختلفا في قدمه
وحدوثه ، ولا يينة لواحد منهما من أهل الخبرة ،
بقدم العيب وحدوثه ، فالقول للبائع يمينه ، فإن نكل
ردت اليمين على المشتري فإن حلف فالقول له ، وإن
نكل لزمه البيع . »

المراجع : القوانين الفقهية ص ٢٥٦ ، والمقدمات لابن رشد ج ٢
ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

مادة (٩٤) « إذا ادعى البائع أن المشتري رأى عيب المبيع
عند البيع ، أو أنه رضى به بعد رؤيته ، وأنكر المشتري
ذلك ، فالقول للمشتري بلايين ، إلا أن يحقق البائع عليه
الدعوى ، فيكون القول له يمين ، فإن نكل ردت اليمين
على البائع فإن حلف فالقول له .

وإن أقر المشتري بأنه فحص المبيع حال البيع ولكنه
لم ير العيب فلا يقبل قوله إلا يمين ، فإن نكل لزمه المبيع
ولا ترد اليمين على البائع » .

إيضاح

تحقيق الدعوى هو الجزم بها كأن يقول البائع للمشتري قد أريتك
العيب ، أو قد أخبرتك أنك رأيته ورضيت به ، وإنما ردت اليمين على
البائع في هذه الصورة لأن دعواه دعوى تحقيق .
المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٧٠ ، ٧١ .

مادة (٩٥) «إذا وقع البيع على شرط براءة البائع من أى عيب يجده المشتري فى المبيع صح البيع وبطل الشرط ، ولمشتري أن يرد المبيع بما يجده فيه من عيب قديم سواء علمه البائع أم لم يعلمه .

وأما إذا وقع البيع على شرط براءة البائع من عيب معين أخبر المشتري به أو أراه له فيعمل به .

وأما بيع القاضى أو الوارث لشيء من تركه الميت لقضاء ديونه ، أو تنفيذ وصيته فهو بيع براءة ، وإن لم تشترط البراءة وقت البيع ، فليس للمشتري أن يرد المبيع بما يظهر له فيه من عيب قديم لم يعلم به القاضى أو الوارث وإلا فله الرد به .

إيضاح

ما جرينا عليه فى النص من بطلان شرط البراءة وعدم العمل به ، هو المشهور فى المذهب ، وقيل يصح شرط براءة البائع من العيوب التى لا يعلمها بقط ، فليس للمشتري أن يرد المبيع فى هذه الحالة . لا يجب علمه البائع وأخفاء عنه .

وحجة القول المشهور أن شرط البراءة إن كان من عيب يعلمه
البائع ، كان من باب الغبن والغش ، وإن كان مما لا يعلمه فهو من باب
الغرر ، والكل ممزوج ، ولأن الشأن في المشتري أنه لا يقبل هذا الشرط
إلا بدافع الاضطرار إلى الشراء ، فهو قبول مشوب بالإكراه
فلا يلزمه .

وحجة القول الثاني أن الرد بالعيب إنما هو حق للمشتري ، فإذا
أسقطه بقوله هذا الشرط ، سقط قياساً على سائر الحقوق الواجبة .
المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٥ ، والفوائد الفقهية ص ٢٥٦ ،
وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٣ .

مادة (٩٦) «إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع وأراد أن
يرده على البائع فوجده غائباً رد، على وكيله ، فإن لم يكن له
وكيل رده عليه بعد حضوره إن قربت غيبته ، فإن بعدت
رفع الأمر إلى القضاء ، ويقضى له بالرد إن حلف على صحة
البيع ، وعدم الرضا بالعيب ، وأثبت بالينة تاريخ البيع ،
وملك البائع للمبيع إلى وقت بيعه » .

المراجع : حاشية الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٦ .

مادة (٩٧) «إذا كان بالمبيع عيب يقتضى رده ، وأوجب فيه المشتري قبل علمه بالعيب حقاً للغير ، لا يخرج منه عن ملكه فله رده على البائع بهذا العيب بعد خلاصه من الحق الذى تعلق به ، إن لم يتغير المبيع فى هذه المدة .

فإن أوجب فيه حقاً للغير بعد علمه بالعيب سقط حقه فى الرد به ، وإن تغير المبيع ، جرى عليه حكم التغير الحادث للمبيع الذى به عيب قديم » .

إيضاح

مثال الحق الذى يتماق بالمبيع ولا يخرج منه عن الملك : رهن المبيع ، أو إجارته ، أو إعارته .

وإنما كان تماق حق الغير بالمبيع بعد العلم بعيبه مسقطاً لحق الرد ، لأنه يدل على الرضا بالعيب .

وما جرى بنا عليه فى النص هو قول ابن القاسم ، وعليه الأكثر .

وقال أنشب : عدم سقوط حق المشتري فى الرد مقيد بما إذا لم تطل مدة الإجارة ونحوها ، فإن طالت سقطت حقه فى الرد .

المراجع : الشرح الكبير وحاشيته ج ٣ ص ١١٢ ، والشرح الصغير
ج ٢ ص ٦٧ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٠ .

مادة (٩٨) « تغير قيمة المبيع المغيب وهو عند المشتري
بسبب تغير سوقه لا يسقط حق المشتري في رده بالغيب
ويعتبر ذلك التغير كأنه لم يحدث » .

المراجع : بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥١ ، والمقدمات لابن رشد ج ٢
ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

مادة (٩٩) « إذا خرج المبيع المغيب من يد المشتري قبل
علمه بعيبه وكان خروجه بعوض فلا رجوع له على البائع
بشيء في نظير العيب ، فإن كان خروجه من يده بغير عوض
رجع عليه بقيمة العيب إلا أن يكون خروجه بهلاكه بعيب
دلس به البائع فيرجع عليه بالثمن الذي دفعه له » .

إيضاح

خروج المبيع من يده بعوض كبيره ، وخروجه بغير عوض كهنته
أو هلاكه ، وطريقة معرفة قيمة العيب من الثمن أن يقوم المبيع سالماً
بعشرة مثلاً ، ثم يقوم بمعيها بثمانية مثلاً ، ويرجع المشتري على البائع
بنسبة النقص بين القيمتين من الثمن ، وهى الخمس فى المثل المذكور ،
فيرجع عليه بخمس الثمن الذى وقع به البيع .

المراجع : القوانين الفقهية ص ٢٥٧ ، وبداية المجتهد ج ٢
ص ١٤٩ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٦ ، ٧٠ .

مادة (١٠٠) « إذا زال عيب المبيع عند المشتري قبل
الحكم له برده سقط حقه فى الرد به إن أمن عود العيب ،
ولا رجوع له على البائع بشيء فى نظيره ، فإن لم يؤمن
عوده فله الرد به .

ويرجع فى معرفة أمن العود وعدمه إلى أهل الخبرة .

المراجع الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٥ .

مادة (١٠١) «إذا حدث بالمبيع العيب عيب عند المشتري قبل علمه بالعيب القديم ، فإن أخرجه العيب الحادث عن الغرض المقصود منه سقط به حق الرد ، وتعين للمشتري قيمة العيب القديم ، وإن لم يخرج به عن المقصود ، خير المشتري في أن يتمسك به ويأخذ قيمة العيب القديم ، أو يردّه على البائع ويدفع له قيمة العيب الحادث ، إلا إذا قبله البائع بعينه الحادث ، فيخير المشتري في التمسك به ولا شيء له في نظير العيب القديم ، أو رده ولا شيء عليه في نظير العيب الحادث » .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٩ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٥١ .

* * *

مادة (١٠٢) «إذا حصل من المشتري بعد اطلاعه على عيب المبيع ما يدل عرفاً على الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت عن طلب الرد بالعيب أكثر من يومين بغير

عذر سقط حقه في الرد به ، وإن أراد الرد خلال اليوم الثاني في حالة سكوته يومين بغير عذر حلف أنه لم يرض بالبيع .

إيضاح

مثال القول الدال على الرضا بالبيع تصريحه بالرضا بالبيع ، ومثال الفعل استغلاله للمبيع قبل زمن الخصام طلباً أو في زمن الخصام ، وكن لاستعمال يوجب نقصاً في المبيع ، وزمن الخصام هو زمن مخاصمة المشتري مع البائع في الرد وعدمه ، ولا استعمال الذي يوجب نقص المبيع كركوب لدابة والسيارة واستعمالها في الحمل والحرق ونحو ذلك ، والذي لا يوجب النقص كسكنى الدار وإسكانها وورعها في دين عليه ونحو ذلك .

وقد علم من النص : أن استعمال المبيع قبل العلم بعيبه أو استغلاله في زمن الخصام استغلالاً لا يوجب نقصاً في المبيع أو السكوت عن طلب الرد اعذر كغير ونحوه . ولو طال زمنه لا يسقط حق المشتري في الرد لعدم دلالة ما ذكر على الرضا بالبيع .

المرجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٥ وما بعدها .

* * *

غلة المبيع الذى رد بالعيب :

مادة (١٠٣) «غلة المبيع المردود بالعيب التى لا تعتبر كجزء من المبيع تكون للمشتري من وقت قبضه للمبيع إلى يوم فسخ البيع ، ولا رجوع له على البائع بما أنفقه على المبيع . وغلته التى تعتبر كجزء منه تكون للبائع ، وعلى المشتري ردها له .

وأما المبيع الذى لا غلة له فيرجع المشتري بما أنفقه عليه على البائع » .

إيضاح

الغلة التى لا تعتبر كجزء من المبيع كسكنى الدار وإسكانها ، وركوب السيارة وتأجيرها وألبان المشية ونحو ذلك . والغلة التى تعتبر كجزء منه : كولد الحيوان الذى حدث عند المشتري بعد شراء أمه ، والثمره المؤجرة ، والصوف النام وقت شراء أصل كل منهما .

وإنما كانت غلة المبيع المردود بالعيب للمشتري ، لأن المبيع كان

في ضمانه ، والغلة في نظير الضمان ، ولم يكن له الرجوع بما أفققه على المبيع لأن غلته له ، والغنم في نظير الغرم .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٤ ، والشرح الكبير ج ٣ ص ١٢٤ ، والمقدمات لابن رشد ج ٢ ص ٢٥٦ .

* * *

انتقال ضمان المبيع المردود بالعيب إلى البائع .

مادة (١٠٤) د ينتقل ضمان المبيع المردود بالعيب من المشتري إلى البائع بمجرد رضا البائع بقبضه من المشتري وإن لم يقبضه منه بالفعل ، أو بمجرد ثبوت عيب المبيع الموجب للرد عند القاضى ولو لم يكن قد حكم بالرد ، إن كان الرد على بائع حاضر ، فإن كان الرد على بائع غائب ، فلا ينتقل إليه الضمان إلا بصدر الحكم برد المبيع .

المراجع : الشرح الكبير ج ٣ ص ١٢٥ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٧٥ .

* * *

رد البيع بالغلط في المبيع .

مادة (١٠٥) «لا يرد البيع بغلط البائع أو المشتري في اسم المبيع الخاص به عند بيعه إن سماه باسم عام يصلح له ولغيره ، إلا أن يكون وكيلًا في البيع فيكون لموكله الرد به ، فإن سماه باسم خاص غير اسمه الأصلي ، أو اعتقد تسميته بذلك الاسم الخاص من غير تصريح به لأمر اقتضى هذا الاعتقاد ، ثم تبين له في الحالتين أن المبيع غير المسمى بذلك الاسم ، فله رد البيع بهذا الغلط .

وأما الغلط في الحساب ، أو في تسليم المبيع ، فلا رد به ويجب تصحيحه .

ايضاح

المراد بالغلط في الاسم الخاص بالمبيع هو الجهل به سواء كان من المتبايعين ، أو من أحدهما .

والغلط الذي لا يرد به البيع لتسمية المبيع باسم عام كمن باع قطعة من أحجار الزينة باسم الحجر مع الجهل باسمه الخاص ، ثم تبين أنه

ياقوتة ، فالبيع لازم باليمن الذي وقع به ، ولاحق للبائع في رد البيع لتقصيره في الثبوت من حقيقة ما يبيع ، والغلط الذي يرد به البيع لتسمية المبيع باسم خاص غير اسمه الأصلي كقول البائع : بعتك هذه الياقوتة بكذا ، وهو يظن أنها ياقوتة ، ثم تبين أنها زجاج ، فلا يلزمه البيع ، وله رد المبيع ، وكذلك إذا حصل ذلك من المشتري .

والغلط في اعتقاد التسمية باسم خاص غير اسمه الأصلي ، لأمر اقتضى ذلك الغلط كقول المشتري مشيراً إلى ثوب موضوع في مكان لا يوضع فيه إلا الثياب الحريرية : بكم هذا الثوب ، بدون تصريح بالثوب الحرير ، وتم الشراء على ذلك ، ثم تبين له أنه من القطن ، أو شرائه قرطاً من سوق الذهب على اعتقاد أنه ذهب ثم تبين له أنه ليس ذهباً ، فله الرد فيهما للغلط في اعتقاد تسمية المبيع لأمر اقتضى هذا الغلط ، وهو : مكان المبيع في المثال الأول ، وسوقه في المثال الثاني .

وما جرينا عليه في هذا النص هو القول المشهور في المذهب ، وهو رواية أشهب عن مالك .

وفي المذهب قول ثان وهو : الرد بالغلط مطلقاً ، سواء سمى المبيع باسم عام أو باسم خاص ، وهذا القول هو ظاهر ما في كتاب الأقضية من المدونة ، ورواية أبي زيد عن ابن القاسم .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٧٥ ، ومواهب
الجليل ج ٤ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ، والمقدمات لابن رشد ج ٢
ص ٢٧٥ .

* * *

رد البيع بالغبن في ثمن المبيع

مادة (١٠٦) «الغبن في ثمن المبيع بزيادة فيه أو نقص منه
لا توجب للمغبون من المتبايعين حق الرد به ، ولو جاز
المعتاد بين الناس إلا في حالتين :

١ - أن يكون المغبون منهما جاهلا بثمن المبيع ،
واستسلم للآخر في تحديد ثمنه المتعارف بين الناس ، فإن
هذا الغبن يوجب له حق الرد به ولو كان قليلا .

٢ - أن يكون المغبون منهما وكلا أو وصيا ، فإن

هذا الغبن يوجب رد بيعه أو شرائه إن بلغ حداً لا يتساح
الناس في مثله عادة .

إيضاح

تبين من النص أن الغبن يعم الواقع على المشتري بالزيادة في ثمن
المبيع ، والواقع على البائع بالنقص في ثمنه ، ومثال الغبن الواقع في بيع
الاستسلام ، أن يقول المشتري للبائع ، أنا لا أعلم ما تباع به هذه السلعة ،
فبمها لي بما تباع به للناس ، فيقول البائع هي في العرف بعشرة ، فإذا
هي تباع عادة بأقل ، أو يقول البائع للمشتري : أنا لا أعلم ما تباع به
هذه السلعة فاشتر مني كما تشتري من الناس ، فقال له المشتري هي في
عرفهم بعشرة ، فإذا هي تباع عادة بأكثر ، فللمغبون منهما حق رد
المبيع ، سواء كان الغبن قليلاً أو كثيراً ، لأن غبن صاحبه له بعد أن
استأنه ، يعتبر غشاً وخديعة له .

وما جرينا عليه في النص هو المعتمد في المذهب .
ويرى بعضهم أن الغبن يوجب الرد في غير بيع الاستسلام أيضاً ،
إن كان أكثر من ثلث قيمة المبيع وضَعَفَه ابن رشد .
المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ٧٦ ، والقوانين
الفقهية ص ٢٥٩ .

* * *

اختلاف المتبايعين في أحوال البيع بعد انعقاده
مادة (١٠٧) «إذا اختلف المتبايعان بعد تمام العقد في قبض
الثمن أو المبيع ، فالقول لمن ادعى عدم القبض يمين ، إلا إذا
جرى عرف بخلاف ذلك ، فيكون القول لمن وافق العرف
يمين ، وإن اختلفا في صحة البيع ، أو في كونه على اللزوم ،
أو على خيار الشرط ، فالقول لمدعى الصحة أو اللزوم .»

إيضاح

إنما كان القول لمن ادعى عدم القبض يمين ، لرجحان دعواه
بموافقة الأصل ، لأن الأصل عدم القبض ، وكان القول لمن وافق
العرف يمين ، لأن العرف كالشاهد على دعواه ، وكان القول لمدعى
الصحة أو اللزوم ، لأن الأصل الغالب أن يكون صحيحاً لازماً .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٠١ ، والقوانين الفقهية

ص ٢٤٠ .

* * *

مادة (١٠٨) وإن اختلف البائع والمشتري في جنس المبيع
أو جنس الثمن ، حلف كل واحد منهما على إثبات دعواه ،
وردد دعوى خصمه ، وفسخ البيع ولو فات المبيع .
وإن اختلفا في قدر المبيع أو في قدر الثمن أو قدر أجله ،
حلف كل واحد منهما وفسخ البيع ، إن كان المبيع قائماً ،
فإن فات فالقول للمشتري يمينه .

وإن اختلف في كون الثمن حالا أو مؤجلاً ، وجرى
عرف في بيع المبيع بالحلول أو التأجيل ، فالقول لمن وافق
العرف ، فإن لم يجز عرف بذلك ، حلف كل منهما ، وفسخ
البيع إن كان المبيع قائماً ، فإن فات فالقول للمشتري يمينه ،
ونكولهما كحلفهما ، ويقضى للحالف منهما على الناكِل
في كل ما تقدم .

إيضاح

في صور التحالف يبدأ البائع بالحلف على القول الأرجح ، وقيل :

يبدأ المشتري ، وقيل : يقرع بينهما ، وإنما حلفا معا لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه .

وفي صور فسخ البيع ، يرد المبيع إن كان قائما ، وترد قيمة المقوم يوم البيع ، ومثل المثل إن فات ، وفي الصور التي يكون القول فيها لأحدهما ، يمضى البيع ، ويلزم الآخر بما قاله صاحبه .

المراجع : القوانين الفقهية ص ٢٤٠ ، والشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١٠٠ وما بعدها .

باب في السلم

تعريف السلم

مادة (١٠٩) «السلم بيع شيء موصوف في الذمة ، مؤجل لأجل معلوم ، تختلف به الأسواق ، ويوجد فيه جنس المبيع عند حلوله غالباً » .

إيضاح

السلم ويقال له السلف أيضاً هو : نوع خاص من البيع ، لاختصاصه بشروط زائدة على شروط مطلق البيع ، ونسبى بذلك ، لأن المشتري يسلم الثمن للبائع بدون عوض في الحال ، أي في عوض مؤجل ، فالمسلم — بكسر اللام — هو المشتري ، والمسلم إليه هو البائع ، والمسلم فيه هو المبيع ، والثمن هو المسمى برأس مال السلم ، والموصوف هو كل ما يمكن تمييزه في الذهن بالوصف من عرض أو طعام أو حيوان ، ومعنى كون المسلم فيه موصوفاً في الذمة : أن يكون ديناً في الذمة لا معيناً ، لأن الذمة لا تقبل المعينات ، « والذمة صفة اعتبارية يقدر وجودها في الإنسان ، بها يقبل الإلزام من الغير والالتزام من قبل النفس » ، فالمسلم فيه من حيث هو دين يقدر استقراره في هذه الذمة ،

ليصبح مقابلته بالعوض المقبوض ، وهو الثمن أى رأس مالى السلم ، وإنما
صح تقدير وجود هذه الصفة أى الذمة فى الإنسان ، لاستنادها
إلى أوصاف فيه لها وجود وتحقق ، وهى العقل والبلوغ والرشد ،
فلا يقدر وجودها إلا عند وجود هذه الأوصاف الثلاثة .

وتحديد أجل المسلم فيه إما بالأشهر أو بما جرت به العادة :
كوقت الحصاد عند أرباب المزارع ، ووقت الجذاذ عند أرباب الثمار ،
ووقت الربيع عند أرباب الألبان ونحو ذلك ، ويحمل الشهر فى قولهم
إلى شهر كذا على أوله ، وفى قولهم فى شهر كذا على وسطه ، ويحمل
الوقت فى قولهم إلى وقت الحصاد أو الجذاذ على وسطه .

ويؤخذ من تعريف السلم — أولاً — أنه يشترط فى المسلم فيه
أن يكون موصوفاً فى الذمة لا معيناً ، إذ لو كان معيناً لزم بيع معين
يتأخر قبضه وهو منهى عنه ، لاحتمال هلاكه قبل قبضه فيكون الثمن
مردداً بين كونه سافراً على تقدير هلاكه ، وكونه ثمناً على تقدير سلامته ،
وهذا غرر يوجب فساد العقد ، وأن يكون مؤجلاً بأجل معلوم تختلف
به الأسواق ، ويوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً تقلباً للغرر الناشئ
عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، لأن الغالب تحصيل البائع المسلم فيه
فى ذلك الأجل ، وتقليل أيضاً للغرر الناشئ من احتمال عجز البائع
عن الوفاء عند حلول الأجل ، لأن غلبة الوجود بمنزلة تحققه ، وستأتى
بقية شروط السلم فى المواد التالية .

ويؤخذ منه — ثانياً — أن السلم يغير بيع الغائب على الصفة ،

لأن الغائب المبيع على الصفة معين وليس في الذمة ، وأنه عكس بيع الأجل ، وهو بيع عجل فيه المبيع وأجل فيه الثمن ، وهذا عكس السلم . هذا والسلم رخصة مستثناة من النهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، لما فيه من الغرر ، ولهذا شرطت في صحته شروط زائدة على شروط البيع المطلق ، تقييلا لذلك الغرر .

وإنما رخص فيه الشرع مع اشتغاله على غرر ، لما فيه من المصلحة ، والتيسير على الناس في معاملاتهم ، فالبايع له مصلحة في تعجيل الثمن لحاجته إليه ، وتأخير المبيع ليتمكن من تحصيله في إبانته ، أى وقت وجوده ، والمشتري له مصلحة في تعجيل الثمن مع تأخير المبيع لاسترخاؤه .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١٠٤ وما بعدها .

أحكام السلم

وجوب بيان أوصاف المسلم فيه عند العقد

مادة (١١٠) : «يجب أن يشتمل عقد السلم على بيان أوصاف المسلم فيه التي تختلف فيها الأغراض عادة ، وإذا تعددت مراتب الوصف الواحد ، ولم تعين واحدة منها ، حمل الوصف

على الغالب منه في بلد العقد ، فإن لم يوجد غالب حمل على
الوسط .

إيضاح

الأوصاف التي تختلف فيها أغراض الناس ويجب بيانها كصنف
المسلم فيه ، ولونه ، وجودته ، ورداءته ، ومكان إنتاجه ، أو استيراده ،
ككون التجار من بلد كذا ، وكون السمك من نهر ، أو بحر ،
أو بحيرة ، ونحو ذلك ، وأما الأوصاف التي لا تختلف فيها الأغراض
فلا يجب بيانها .

وإنما وجب بيان الأوصاف التي تختلف فيها الأغراض ، للسلامة
من الجهالة بالمسلم فيه ، والخصومة ، والمنازعة عند تسليمه للمشتري .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١١١ .

تعجيل رأس مال السلم

مادة (١١١) : «الأصل في رأس مال السلم أن يكون معجلاً

ويجوز تأخيرته في حالتين :

١ - أن يكون التأخير ثلاثة أيام فقط ولو كان بشرط .

٢ - أن يكون التأخير بغير شرط ولو كان أكثر من ثلاثة أيام .

وإذا كان رأس المال منفعة معينة ، أو مضمونة في الذمة كفي في تحقق تعجيلها قبض أصلها ، أو الشروع في استيفائها منه قبل انقضاء ثلاثة أيام بعد العقد ولو طال زمن استيفائها .

إيضاح

الأصل في السلم وجوب تعجيل رأس مال السلم عند العقد إلا في حالتين : فإنه يجوز تأخيره على النحو المذكور في النص .

وإنما جاز تأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وامتنع تأخيره بشرط عند العقد أكثر من ثلاثة أيام ، لأنه يؤدي إلى بيع الدين وهو المسلم فيه بالدين وهو رأس المال ، وبيع الدين بالدين ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر ، وجاز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام بدون شرط ، سواء كان نقداً أو غيره لأن غاية ما في هذا التأخير غير المشروط أنه ابتداء دين بدين ، وهو مقتدر في باب السلم لحفته .

وما جرينا عليه من التسوية بين النقد وغيره في جواز التأخير

أكثر من ثلاثة أيام بدون شرط ، هو أحد قولين للمالك في المدونة ،
وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن حبيب ، والقول الثاني ، هو امتناع
التأخير في النقد ، والجواز في غيره واختاره بعضهم ، وإنما جرينا على
الأول لأنه الأيسر .

ومثال المنفعة المعينة ، قول المشتري للبائع : أسلمتك سكنى دارى
هذه شهراً ، فى نظير كذا من القمح ، آخذه منك فى شهر كذا ،
أو فى وقت الحصاد ، ومثال المنفعة المضمونة فى الزمة ، قوله فى المثال
السابق : أسلمتك سكنى دار من ديارى إلى آخر المثال ، وإنما كفى فى
تحقق تعجيلها قبض أصلها ، أو الشروع فى استيفائها منه ، لأن قبض
أصل المنفعة كدار السكنى قبض لها حكماً ، والشروع فى استيفائها قبض
لأولها ، وقبض الأوائل قبض للأواخر حكماً كما هو قول أشهب .
المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ح ٢ ص ١٠٤ وما بعدها .

امتناع كون رأس المال والمسلم فيه

طعامين أو نقدين

مادة (١١٢) : «لا يصح أن يكون رأس مال السلم والمسلم
فيه طعامين أو نقدين ، ويكفى فى غير الطعامين أن يختلفا
فى الجنس أو المنفعة .»

إيضاح

دل هذا النص على امتناع أن يكون رأس مال المسلم والمسلم فيه طعامين أو تقدين ، كإسلام قمح في قمح أو في فول ، وإسلام ذهب في ذهب أو في فضة ، لأنهما لو كانا طعامين أو تقدين لأدى ذلك إلى ربا النساء ، أو ربا الفضل أو إليهما معاً كما تقدم ذلك في مواد أحكام البيع ، وإنما كنى في غيرها اختلافهما في الجنس ، أو اختلافهما في المنفعة عند اتحاد الجنس ، لأن اختلاف الجنس يمنع لزوم الربا ، واختلاف المنفعة يجعل الجنس الواحد بمنزلة الجنسَيْن .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١٠٦ وما بعدها .

بيع المسلم فيه قبل قبضه

مادة (١١٣) : «يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم إليه ، إلا أن يكون طعاماً فلا يجوز بيعه إلا بعد قبضه منه .

وبراعى في تطبيق الفقرة الأولى عدم المخالفة لأحكام بيع الدين بالدين أو بيعه بالنقد .

إيضاح

حكم الفقرة الثانية من النص مبني على ما تقدم في بيع طعام
المعاوضة ، وقد علم من النص أنه يجوز لمن اشترى قطناً موصوفاً
في النعمة إلى أجل أن يبيعه بمقد آخر قبل قبضه من المسلم إليه ، أي
البائع ، إن وقع هذا البيع على الوجه المبين في النص السابق .
المراجع : بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٢ .

انقطاع وجود المسلم فيه قبل قبضه

مادة (١١٤) : (إذا كان للمسلم فيه وقت معين يظهر فيه
وانقطع وجوده فيه عند حلول أجله ، قبل أن يقبضه
المشتري لزمه الانتظار إلى ظهوره ثانياً ، إن كان تأخير
القبض بسبب منه ، فإن لم يكن بسبب منه خير في فسخ
عقد السلم أو الانتظار إلى ظهوره .

وإذا انقطع وجوده بعد قبض المشتري لبعضه وجب
الانتظار بالبعض الآخر إلا أن يرضيا بالمحاسبة .

المراجع : الشرح الصغير ج ٢ ص ١١٢ .

قضاء المسلم فيه

مادة (١١٥) : «الأصل في قضاء المسلم فيه أن يكون بجنسه ، ويجوز قضاؤه بغير جنسه بشروط ثلاثة :

- ١ - أن يكون البديل الذي يقضى به معجلاً .
- ٢ - أن يكون هذا البديل مما يصح أن يُسلم فيه رأس المال .
- ٣ - أن لا يكون المسلم فيه طعاماً .

إيضاح

حكمة هذه الشروط الثلاثة على ترتيبها في الذكر ، هي : أنه لو كان البديل مؤجلاً ، للزم عليه فسخ الدين في الدين ، ولو كان مما لا يصح أن يسلم فيه رأس المال كما لو كان رأس المال طعاماً ، والمسلم فيه عرضاً ، قضى بطعام ، فإن هذا البديل لا يصح أن يسلم فيه رأس المال ، لئلا يلزم بيع الطعام بالطعام نسيئة ، ولو كان المسلم فيه طعاماً ، وقضى بغير جنسه ، للزم بيع الطعام قبل قبضه . وهذه اللوازم الثلاثة ممنوعة شرعاً .
المراجع : الشرح ج ٢ ص ١١٤ .

تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل للمشتري

مادة (١١٦): «إذا حلَّ أجل المسلم فيه وجب على البائع أن يسلمه للمشتري في المكان الذي شرط التسليم فيه، أو في محل عقد السلم إذا لم يشترط مكاناً معيناً، ولا يُلزم البائع بتسليمه ولا المشتري بتسلمه منه في غيرهما، إلا أن يرضيا بذلك.
المرجع: الشرح الصغير ج ٢ ص ١١٤.

اختلاف المتبايعين في أحوال المسلم فيه

مادة (١١٧): «إذا اختلف البائع والمشتري في قدر المسلم فيه أو في قدر أجله ولا يئمة لواحد منهما، فالقول لمن ادعى القدر الغالب بين الناس، فإن لم يوجد قدر غلب قضى بينهما بالقدر الوسط.

وإن اختلفا في مكان تسليم المسلم فيه فالقول لمن ادعى التسليم في محل عقد السلم، فإن لم يدعه واحد منهما قضى بتسليمه في سوقه ببلد العقد.»

إيضاح

يعلم من هذا النص أنه إذا كان أكثر الناس يؤجل المسلم فيه بشهرين والأقل يؤجله بشهر ، كان القول عند الاختلاف في قدر الأجل لمن ادعى تأجيله بشهرين، وإذا كان البعض يؤجله بشهرين والبعض يؤجله بشهر من غير تفاوت بينهما في الكثرة والقلة ، كان القدر الوسط الذي يقضى به شهرا ونصفا ، وإذا كان الأكثر يسلم عشرة دنانير في أربعة أرادب مثلا ، والأقل يسلمها في خمسة ، كان القول عند الاختلاف في قدر المسلم فيه لمن ادعى أنه أربعة ، وأنه إذا لم يوجد غالب في المثال السابق ، فالقدر الوسط الذي يقضى به هو أربعة ونصف .

المراجع : الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، وشرح مجموع الأمير ج ٢ ص ١٣٢ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

تصويب خطأ مشروع تقنين الفقه المالكي

سطر	صفحة	خطا	صواب	سطر	صفحة	خطا	صواب
١	١٧	اشتراكوا	اشتركوا	٦	١٢٩	المستري	المشترى
٣	١٩	ربنا	ربنا	٨	١٢٩	باتناع	بامتناع
٧	٢٠	الكتابة	الكتابة	٨	١٢٩	بين	بيان
١٥	٢١	كساب	كتاب	٣	١٣٣	الذائع	البائع
١٦	٢٣	حاط	حفاظ	٩	١٣٣	أفته	أفقه
١٧	٢٣	ومحيط	ومحفظ	٣	١٣٨	صفه	صفته
٥	٢٦	شتاء	شفاء	٥	١٣٨	وؤدى	يؤدى
٩	٢٦	خفة	خلقه	١	١٤١	جاب	جانب
١٨	٣٣	أضماه	أضفاه	٢	١٤٣	لخبار	الخبار
٥	٦٦	تثقله	ثقلته	٤	١٤٩	فقص	لنقص
٧	٦٨	المتابعين	المتبايعين	٨	١٥٠	الأقل	الأقل
١٤	٨٥	الأحر	الأخر	١٤	١٥٠	لأقل	الأقل
٣	٩٥	الثمار	الثمار	١٤	١٥٠	لاجد	إلا بعد
١٤	٩٦	واشترط	واشترط	١٦	١٥٠	بش	بشمن
٨	١٠٣	عن الثمر	عن الثمن	٢	١٥١	منه	منع
١٢	١٠٣	للأزم	للأزم	١	١٥٣	براءة	براءة
١١	١٠٥	عند	عند	١٥			
١٣	١١٠	لأجل	لأجل	٨			
٣	١١١	إلى	إلى	١٤	١٥٣	فقط	فقط
٥	١١١	زول	يزول	١٤	١٥٣	لا يبيع	إلا يبيع
١	١١٢	المبيع	البيع	٦	١٥٤	حق للمشترى	حق للمشترى
٢	١١٣	مبنى	مبنى	١٦	١٥٤	حاشية	حاشية
٢	١١٤	ضماه	ضمانه	١٦	١٥٤	الصغير	الصغير
٤	١١٧	النهضة	الفضة	١٥	١٥٥	ونحوها	ونحوها
١٢	١١٩	العش	الفش	١١	١٦٠	الماشية	الماشية
٨	١٢٢	المقبوضة	المقبوضة	١	١٧٤	أكثر	أكثر
٣	١٢٩	البائع	البائع				

فهرس القسم الأول

من تقنين أحكام المعاملات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

182

٨٩	...	...	...	...	...	...	...	...	البيع على الرؤية السابقة للمبيع
٩١	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع الغائب على الصفة ...
٩٢	...	...	...	...	...	...	...	...	ضمان المبيع الغائب ومؤونة الإتيان به من مكانه
٩٣	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع الثمار
٩٤	...	...	...	...	...	...	...	...	جائحة الثمار بعد بيعها
٩٥	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع العربية
٩٧	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع الاستئمان والاستسلام
٩٨	...	...	...	...	...	...	...	...	ما يتناوله عند البيع بالتبع للمعتود عليه
١٠١	...	...	...	...	...	...	...	...	المراجعة ...
١٠٥	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع التولية
١٠٦	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع الشرط
١٠٨	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع العربون
١٠٩	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع الأجل
١١١	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع العينة
١١٣	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع الطعام وغيره قبل قبضه
١١٤	...	...	...	...	...	...	...	...	التولية والشركة والإقالة في شراء طعام المعاوضة قبل قبضه
١١٥	...	...	...	...	...	...	...	...	الإقالة من اليمين
١١٦	...	...	...	...	...	...	...	...	أنواع من البيوع الفاسدة
	...	...	...	...	...	...	...	...	البيع المشتمل على الربا
١١٩	...	...	...	...	...	...	...	...	اليمين المشتمل على الفس
١٢٠	...	...	...	...	...	...	...	...	البيع المشتمل على الجهالة والغرر
١٢١	...	...	...	...	...	...	...	...	فسخ الدين في الدين
١٢٣	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع الدين
١٢٥	...	...	...	...	...	...	...	...	قضاء الدين القدى بطل التعامل بجنسه
١٢٦	...	...	...	...	...	...	...	...	انتقال ضمان المبيع إلى المشتري في البيع الصحيح
١٢٧	...	...	...	...	...	...	...	...	حدث عيب أو تلف للمبيع وهو في ضمان البائع

١٣٠	استحقاق بعض المبيع وهي في ضمان البائع أو في ضمان المشتري
١٣١	جناية البائع أو المشتري على المبيع وهو في ضمانه
١٣١	انتقال ضمان المبيع وملكيته إلى المشتري في البيع الفاسد
١٣٢	حكم البيع الفاسد
١٣٢	الأثر المرتب على فسخ البيع الفاسد
١٣٣	غلة المبيع بيعاً فاسداً
١٣٣	مفونات المبيع بيعاً فاسداً
١٣٥	ارتفاع حكم الفوات بعود المبيع إلى حالته الأصلية

خيار التروى

١٣٦	تعريف خيار التروى
١٣٧	مدة خيار التروى
١٣٨	انتفاع المشتري بالمبيع في مدة الخيار
١٣٩	ملك المبيع وغلته في مدة الخيار
١٣٩	ضمان المبيع في مدة الخيار
١٤١	ما يحصل به اختيار لمضاء البيع أو رده
١٤٢	انتقال حق الخيار للورثة
١٤٣	اجتماع الخيار والاختيار في البيع

خيار النقيصة

١٤٥	تعريف خيار النقيصة
١٤٧	أحكام خيار النقيصة
١٦٠	غلة المبيع المردود بالمعيب
١٦١	انتقال ضمان البيع المردود بالمعيب إلى البائع
١٦٢	رد البيع بالغلط في المبيع
١٦٤	رد البيع بالغبن في ثمن المبيع
١٦٦	اختلاف المتبايعين في أحوال البيع بعد انعقاده

١٦٩	...	...	...	...	...	...	باب في السلم
	...	...	...	...	...	...	تعريف السلم ..
	...	...	...	...	...	...	أحكام السلم
١٧١	...	...	...	...	...	...	وجوب بيان أوصاف السلم فيه
١٧٢	...	...	...	...	...	...	تمجيل رأس مال السلم
١٧٤	...	...	...	...	...	...	امتناع كون رأس المال والمسلم فيه طعامين أو تقدين
١٧٥	...	...	...	...	...	...	بيع المسلم فيه قبل قبضه
١٧٦	...	...	...	...	...	...	انقطاع وجود المسلم فيه قبل قبضه
١٧٧	...	...	...	...	...	...	قضاء المسلم فيه ...
١٧٨	...	...	...	...	...	...	تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل للمشتري
١٧٨	...	...	...	...	...	...	اختلاف المتابعين في أحوال المسلم فيه

مطابع
الشركة المصرية للطباعة والنشر
بالقاهرة